دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الأول--

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم، أما بعد.

ففي هذا اللقاء الطيب المبارك -إن شاء الله تعالى- سنبدأ في التعليق على كتاب البيوع من كتاب (التَّذْكِرَة) للحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ وهو عمر بن علي.

وقد تكلمنا في الحقيقة عن هذا العالم وأخذنا في ترجمته فيكفي ما ذكرناه، لكن نعرف اسمه ومتى توفي يكفي في ذلك -إن شاء الله- فاسمه: عمر بن علي -ابن الملقن- الشافعي.

لماذا قيل له بابن الملقّن؟ لأن زوج أمه كان ملقّناً للقرآن فنُسب إليه فهذا ليس نسبا في الحقيقة، إنما نُسب لزوج أمه وهو ما كان يحب ذلك. وهو أنصاري وقد تكلمنا عن نسبه أيضا بالتفصيل، توفي سنة أربع وثمانمائة. ولقبه سراج الدين وأما كنيته أبو حفص، ومن أشهر تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني. على كل حال، من أراد أن يتوسع فليرجع إلى كتاب النكاح، تكلمنا عن ترجمة ابن الملقن بالتفصيل.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كِتَابِ الْبَيْعِ)**.

البيع، ما معنى البيع؟ البيع عند الفقهاء هو: (تمليك عينٍ مالية). ما معنى عين؟ يعني: الشيء الذي يُباع عينه. هذا الجوال عين، هذه السيارة عين، هذا البيت عين،

فتطلق كلمة العين ويراد بها ما يباع من الأشياء الحاضرة. إذاً، هذا تفسير أو معنى البيع: (تمليك عينٍ مالية)، لأنها تتموَّل؛ تباع وتشترى، فيقال: مالية أو منفعة.

أدخلوا الإجارة عندما قالوا: (أو منفعة مباحة بعِوضٍ) هذا معنى الإجارة، لأنه نوع من أنواع البيوع وهو من أشهر أنواع البيوع؛ تشتري منفعة ولا تشتري العينَ نفسها، مثل الذي يستأجر بيتا أو يستأجر سيارة، ماذا اشترى من هذه السيارة؟ المنفعة. يستفيد منها بالركوب أو يستفيد من البيت بالسكنى. إذاً، هي منفعة مباحة استأجرها أو اشتراها صاحبها، لم يشتر العين نفسَها كالبيت أو السيارة. هذا تعريف البيع.

وبعضهم يزيد في التعريف: (غير قرض أو ربا). فالقرض ليس بيعاً والربا أيضا لا يَدخل في البيع لحُرمته، ولأنه كبيرة من كبائر الذنوب، فزادوا هذه الزيادة وهي استثنائية؛ (غير قرضٍ أو رباً). إذن، هذا معنى البيع عند الفقهاء.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِنَّمَا يَصِحُّ بِإِيجَابٍ وَقَبُوْلٍ)**

قبل الكلام عن هذا الشرط، البيعُ مشروع بالإجماع، وقد جاءت مشروعيته أيضا في الكتاب والسنة. الله يقول في كتابه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة:٢٧٥]. والأحاديث كثيرة جدا. فكتاب البيوع كلُّ أحاديثه تدلّ على مشروعية البيع، يقول ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

وهذا دليل على أن كلمة البيع مِن الأضداد؛ يعني تُطلق على البيع وتطلق على الشِّراء. اشتريتُ وابتَعتُ وبِعتُ. فالبائع والمشتري سمّاهم النبي ﷺ في هذا الحديث بيّعين، فقال: «**الْبَيِّعَانِ**» سمى المشتري بائعاً وسمى البائع بائعا. فيقال من الأضداد كيف من الأضداد؟ يعني تحمِل معنى الشيء وضدَّه، فهي تحمِل معنى البائع وتحمل أيضا معنى المشتري.

وكثير من الكلمات في لغة العرب، بل أُلِّفت مصنّفات في ذلك في الأضداد، الكلمة التي تحمل المعنى وضد المعنى، مثل: قُدَّام ووراء. فيطلقوا كلمة (وراء) ويراد بها: قدام. كما قال الله في القرآن: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ**﴾ [الكهف:٧٩]، ليس المقصود وراءهم: وراءهم الذي هو الوراء، يعني قُدَّامهم ملِك. فوراء تطلق على معنى قُدّام، وهكذا في البيع.

إذًا، هذا الدليل من الكتاب ومن السنة. وقد نقل الإجماع على مشروعية البيع كثيرٌ من أهل العلم، منهم الماوردي الشافعي، وكذلك العَمْرَاني وهو شافعي، وأيضا من الحنابلة نقله ابن هبيرة وابن قدامة، وهم حنابلة. والنووي هو من الشافعية أيضا، نقل الاتفاق على مشروعية البيع. ونقله أيضاً من الحنفية البَابَرْتي والعيني، وكثير من

أهل العلم، لكن هذا على سبيل المثال. حتى الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقل أيضا الاتفاق على مشروعية البيع.

(إِنَّمَا يَصِحُّ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ)

هذه الصيغة، صيغة البيع والشراء. فإذا قال البائع للمشتري: بِعتُك هذا الكتابَ، فيقول له المشتري: قبِلتُ أو اشتريتُ أو ابتعتُ، هذا هو الإيجاب والقبول. الإيجاب مِن جهة البائع، والقبول من جهة المشتري.

لأن البيع والشراء لا يكون بالنية، لا بدّ من صيغة. النية محلها أين؟ في القلب. فجاء اللفظُ فعبَّر وبيَّن عمّا يريده القلبُ، فيقول: بِعتُك هذا الكتاب أيّها المشتري. فيقول المشتري: اشتريتُ هذا الكتاب. هذه هي الصيغة. فلا يكون البيع –بإجماع العلماء– إلا بهذا الشرط؛ إيجاب من البائع وقبول من المشتري، وهذا لا خلاف فيه.

قال: (فِيْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ)

هكذا عندكم في النسخة، أليس كذلك؟ (في غير مشاهدة) وهذا خطأ وتحريفٌ للمعنى، بل يتغيّر المعنى تماماً. والصواب: كما في المخطوط (في عينٍ مشاهدةٍ) العين: الذي ذكرناها آنفاً عندما عرَّفنا البيعَ، وقلنا: تمليكُ عينٍ (في عينٍ مشاهدةٍ) وهذا خاصّ بالشافعية.

كيف؟ وما معنى عينٍ مشاهدة؟ عندهم لا بدّ أن تكون العين موجودةً مشاهدةً يُشاهدها المشتري لا تكون غائبةً حتى لو كانت موصوفةً، عندهم لا يجوز البيع في العين الغائبة مطلقاً.

يعني: لو وصفتُك هذه العينَ، قلتُ لك: أبيعك سيارةً مُودِيلَ كذا ولونُها كذا وكذا وكذا وصِفتها كذا وكذا فأعطيتُك الأوصافَ كاملةً، عند الشافعية لا يجوز. لماذا؟ لأنّها عينٌ غائبةٌ. ولهذا ذكر المؤلِّف، قال: **(في عينٍ مشاهدةٍ)** تشاهدها.

والصواب مذهب جماهير العلماء أكثر الفقهاء. ماذا يرون؟ يرون جواز بيع العين الغائبة إذا وُصفت وصفاً صحيحاً ودقيقاً. ومع ذلك يقولون له خيار الرؤية؛ هذا المشتري له خيار بعد ذلك عندما يراها، فإذا رآها فوجد الأوصافَ جيدةً وكما ذكر له البائع فله الخيار، ويقول: اشتريتُ، أو يقول: لا، لا أريد هذه، أنت قلتَ لي أنّ لونها أحمر، هذه لونها أصفر، لا أريد الصفراء، وهكذا.

لأنّه العين الغائبة إمّا أن تكون غيرَ موصوفة؛ بعتُك سيارةً، ولا يصفها بشيء، هذا لا يجوز عند العلماء كلِّهم؛ أنّ الشيءَ غيرَ الموصوف لا يجوز بيعُه، لأنه سيحصل الخلاف. ويقول: أنت قلتَ: لي سيارةً لكني وجدتها غيرَ جيدة وفيها من الخَراب وكذلك لونها كذا، أجمع العلماء على أنّ العينَ غيرَ الموصوفة لا يجوز بيعها.

بقي القسم الثاني: وهي عينٌ موصوفةٌ، وصفها هي: كذا وكذا وكذا. أو قال: الكتاب واسم هذا الكتاب: التذكرة، ومؤلّفه ابن الملقّن، وهو مِن كذا وكذا صفحةً،

والطِّباعة كذا وكذا، ولونه كذا، وجِلده كذا، فوصفَ الكتابَ وصفاً دقيقاً، فهذا بيعٌ صحيحٌ، خلافا للشافعية أخطأوا في ذلك. وقد نصَّ الشافعي في كتابه (الأمّ) على هذا الأمر، أي: أنه لا يحلّ بيعُ العَين إلّا أن تكون مشاهدةً يشاهدها البائعُ. إذن، عرفنا ما المقصود بالإيجاب والقبول في عينٍ مشاهدةٍ.

لو أنّ رجلا اشترى أو باع فأتى بلفظٍ فيه استفهامٌ كأن أقول لك: أتبيعُني هذا الكتاب؟ فأنت قلتَ: نعم، أبيعك. فهل يصحّ هذا البيع الذي ابتدأ صاحبُه الكلامَ بالاستفهام؟ ولم يقل له: بعتُك هذا الكتاب الذي هو الإيجاب، لكنه استفهم؛ أتبيعني هذا الكتاب؟ قال البائع: نعم بعتك.

أكثر العلماء يرون أنّ هذا البيع باطلٌ، لا يجوز. إلّا بشرطٍ، ما هو الشرط؟ أن يعود مرّةً أخرى المشتريُّ ويقول: اشتريتُ. أتبيعني هذا الكتاب؟ قال: بعتُك، قال: قبِلتُ. لكن لو أنّه لم يقل: قبلتُ بعد ذلك واكتفى بقوله: أتبيعني هذا الكتاب؟ فقال البائع: بعتُك، فأخذ الكتابَ وأعطاه المالَ وانصرف. عند أكثر أهل العلم هذا البيع باطل إلا المالكية، يقولون: لا بأس، يكفي أن يقول: أتبيعني هذا الكتاب، ويجيبه بقوله: نعم، أو قبِلتُ، أو بِعتُك. فلا يُشترط أن يعود المشتريُّ ويقول: اشتريتُ أو ابتَعتُ، قالوا: يكفي.

والصواب: أنّ ألفاظ الإيجاب والقبول التي هي الصّيغة ليست توقيفيةً، ما تعارف عليه الناسُ مِن أنه بيعٌ وشراءٌ، فهو بيع وشراء. لا يشترط أن تقف عند اللفظ وتقول: بعتك. وذاك يقول: قبلت. أيُّ لفظٍ يدل على أنه بيع وشراء وتعارف

عليه الناسُ وكانت عليه عادةُ الناس فهو بيع صحيح، خلافاً لمن قَصَرَ الأمرَ على ما ذكرناه؛ أنه لا بدّ أن يكون إيجاب وقبول بلفظٍ يدل على الإيجاب ليس استفهاماً.

لو تعارف الناس في الأسواق في أي بلد مسلم أنّ لفظَ الاستفهام يدلّ على البيع، أتبيعني؟ قال: نعم، فاشترى، إذاً هو بيعٌ صحيح. لماذا؟ لِتعارف الناس.

لأن الشارع -يعني الكتاب والسنة- لم يرِد فيه ما يدلّ على الألفاظ، لم يقل: قولوا كذا ولا تقولوا كذا. إنما اشترط أمراً -وهو الصيغة، أي: الإيجاب والقبول- فحصل ذلك بلفظ تعارف عليه الناس، هذا هو الصّواب فيما يتعلق بالصيغة.

قال: **(طَاهِرَةٌ)**

يعني: هذه العينُ التي تُباع وتُشترى مِن شروطها أن تكون طاهرةً.

وهذا بالإجماع؛ أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيعُ النجاسة؛ لا عين نجِسةٌ ولا عين متنجِسةٌ، كلاهما لا يجوز بيعه. ما معنى العين النجِسة؟ يعني: أصلها هو نفسها نجِسة متنجِسة، أصلها نجس. أما المتنجّسة التي أصابتها النجاسة ولا يمكن أن نَفصِل هذه النجاسة عن هذه العين.

فمثل العين النجِسة: الميتة، الخنزير، الخمر، على قول أكثر العلماء. هذه أصولها نجِسة، لا يجوز بيعُها لأنّها نجِسة ليست طاهرةً. وهناك أعيان متنجِّسة؛ وقعت عليها النجاسةُ فتنجّست، ولا يمكن أن نَفصِل هذه النجاسةَ عن هذه العين، مثل: الخلّ

واللبن والعسل والمرق، لأنّ هذه سوائل، فلو اختلطَت فيها النجاسةُ لا يمكن أن تَعزِل أو أن تَفصِل النجاسة عن هذه العين.

لهذا قال ﷺ في حكم ما إذا سقطَت الفأرة في السَّمْن أو في الزَّيْت، ماذا قال ﷺ ؟ قال: «**أُلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوْا سَمْنَكُمْ**»

سواء كان جامداً أو كان سائلًا –ليس جامدا مائعا– لا فرقَ في الحكم، لأنّ الرواية: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا**» أَوْ «**إِنْ كَانَ مَائِعًا**» هذه معلولةٌ شاذةٌ لا تصحّ.

بل الحديث الصحيح: «**أُلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوْا سَمْنَكُمْ**». فالفأرة لما ماتت صارت ميتةً فتنجّست. فنجّسَت هذا السَّائلَ –سواءً كان سمنا أو زيتا– فنُخرج هذه الفأرة ونُخرج ما حولها –حيثما سقطت– والباقي نأكله، لماذا «**مَا حَوْلَهَا**»؟ لأنه تنجّس صار نجِساً ولا يمكن أن نفصِل النجاسةَ عن الزيت. إذاً، العين النجسة حرام بالإجماع. والعين المتنجّسة كذلك، لا يجوز بيعها، وذكرنا المثال على ذلك.

وذكر أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الطَّاهِرَة، المُنْتَفَعُ بِهَا**)؛ الإجماع. مَن الذي نقل الإجماع؟ كثير من أهل العلم نقلوا الإجماع، لأن الطهارة فرعٌ عن الإباحة. أليس لا يجوز بيعُ الحرام؟ أيُّ شيءٍ محرّم لا يجوز بيعه –الخمر، الخنزير، الأصنام، الميتة، وكل ما حرّمه الله ورسوله– ولهذا في حديث جابر في "الصحيحين" عندما فتح مكة قال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ**» هذه كلها محرمات؛ الخنزير نجس، الخمر نجس، الميتة نجسة، فكلُّ ما كان مباحا كان طاهرا.

لهذا قال العلماء: الطهارة فرعٌ عن الإباحة، ما معنى فرعٌ عن الإباحة؟ يعني: الشيء لو كان مباحا فهو طاهر. أما إذا كان نجِسا فهو حرام؛ لا يجوز أكلُه، لا يجوز بيعُه لنجاسته، ولهذا قال الله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إذن، هو حلال.

إذن كلّ ما يباعُ الأصلُ فيه أنّه مباحٌ. إلا ما جاء النصّ الدليل من الكتاب والسنة فحرّم هذا الأمرَ. مثل هذا الحديث: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ وَالخَمْرِ**» كما في "الصحيحين" من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه.

والذين نقلوا الاتّفاق على ذلك: ابن حزم الظاهري وكذلك ابن هبيرة وغيرهم من العلماء كالمازري المالكي في شرحه لصحيح مسلم وهكذا.

(مُنْتَفَعٌ بِهَا)

يعني: شيءٌ يُنتفع به، يَستفيد منه. هل يُعقل أنّ الإنسان يشتري عينا لا فائدة منها؟ يضحك عليه الناس. يقول: هذا السفيه لا يُحسِن. كالذي اشترى تراباً أو اشترى حشراتٍ.

ولهذا قالوا: بيع هذه الأمور -كالحشرات والأشياء التي لا قيمة لها- هذا لا يجوز، لأنه أضاع مالَه، وقد كرِه لنا الله عز وجل إضاعةَ المال فهو حرام. فهذا الشيء لا بدّ أن يكون منتَفَعاً به حِسّاً وشرعاً.

وقد نقل الاتفاق أيضا على ذلك: النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه لا يجوز البيع لأمور لا يستفاد منها. ليس منها إلا إضاعة المال؛ أضاع ماله. وضربنا مثالا ببيع الحشرات أو شيء لا ينتفع منه -لا في الحس ولا في الشرع-.

قال بعد ذلك: **(مَمْلُوكَةٌ)**

يعني: يَملِكها صاحبُها، لا يجوز للبائع أن يبيع شيئا لا يملكه، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» كما في مسند الإمام أحمد، وعند أبي داود «**لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ**» أيضا الحديث في المسند وعند سنن الترمذي.

وهذا أيضا بالاتفاق، نقل الإجماع على حُرمة بيعِ ما لا تملك وأنّ البيع باطل ولا يصحّ: ابنُ حزم وشيخُ الإسلام ابن تيمية. نَقَلوا الاتفاقَ على ذلك والنّصوص من السنة كما ذكرناها.

إلا في مسألةٍ اختلف فيها الفقهاء؛ وهو بيع الفَضول، من هو الفَضول؟ الذي يتصرّف في شيءٍ لم يؤذن له فيه في الحقيقة، وهذا فيه حديث عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حديث عروة البارقي.

ما هي صورة بيع الفَضول؟ نذكر الحديث وستدرك وتفهم ما معنى بيع الفضول. النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في "صحيح البخاري" أعطى لعروة البارقي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دينارا، قال له: اشترِ بهذا الدينار كبشاً. فذهب عروة واشترى كبشا بهذا الدينار. ثمّ إنه وجد مَن يريد شراء هذا الكبش فباعه بدينارين؛ كسَبَ دينارا. فذهب مرةً أخرى، واشترى

كبشاً، ثم رجع وعاد إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه الكبشَ وأعطاه الدينار. فقال ما هذا يا عروة؟

قال: يا رسول الله، اشتريت كبشا بدينار، ثم بعته بدينارين، ثم اشتريت كبشا بدينار، فهذا الكبش وهذا الدينار.

من الذي وكّل عروةَ لشراء؟ النبي ﷺ. فعروة وكيلٌ والنبي ﷺ موكّلٌ -وسيأتي معَنَا بابُ الوِكالة والوَكالة-. الوكيل لا يجوز له أن يتصرّف إلّا بما أمر به الموكِل - وهذا سيأتي أيضاً من الشروط- ومِن صحّة الوكالة أنه: إنما أنت وكيل عن الموكّل، لا يجوز لك أن تتصرف إلا بما أمرك الموكِل.

فعروةُ تصرَّف. ماذا قال له رسول الله ﷺ؟ خذ ديناراً واشترِ لي كبشاً. هو ماذا فَعَل؟ ما اقتصر على أمرِ النبي ﷺ. إنما باع بعد أن اشترى، ثم اشترى وكسَبَ دينارا فوقَ الدينار.

هذه المسألة اختلف فيها العلماءُ على ثلاث أقوال:

- طائفةٌ تُجوّز ذلك مطلقاً
- وطائفةٌ تَمنع ذلك مطلقاً
- وطائفةٌ تقول: إنّ الأمر يعود إلى الموكِّل -الذي هو صاحب الشأن- إن أذِنَ له: فبيعُه وتصرُّفه صحيح، وإن لم يأذن له وأنكر عليه: فلا يصحّ هذا التصرّف. وهذا هو الصواب: التفصيل في المسألة.

لأنّ النبي ﷺ ماذا صَنع مع عروة؟ هل أنكر عليه أم أقرّه؟ أقرّه ودعا له، حتى إنّ عروة بارك الله بعد ذلك في رزقه وتجارته.

بل قالوا: -كما في الحديث- لو باع ترابا -وهذا من باب المبالغة- لكسِب هذا البيع من دعوة رسول الله ﷺ عندما دعا له بالبركة.

إذًا هنا قد يقول قائل عروة تصرف وفعل شيئا لا يملكه. لأن الكلام عن بيع ما لا تملك. والجواب لو أن النبي ﷺ أنكر عليه ولم يقرّه، لبقينا على الأصل: أنه لا يجوز التصرف والبيع فيما لا تملك مطلقا.

إذًا بيع الفضول يستثنى في تصرف الوكيل على ما أمر به الموكِل، فإن أقره الموكّل، كان الأمر صحيحا، لا غبار عليه.

إذن هذا من باب الاستثناء، وإلا قد أجمع العلماء على حرمة بيع ما لا تملك، لهذا كان من شروط البيع أن تكون العين مملوكة.

قال بعد ذلك: (مَقْدُوْرٌ عَلَى تَسْلَيْمِهَا مَعْلُوْمَةٌ)

معلومة يعني عدم الجهالة. لا تكون مجهولة في المعقود، المعقود عليه يعني البضاعة العين، لأنها لو كانت فيها جهالة، فهذا غرر، والغرر محرم بالإجماع.

ما معنى الغرر؟ الغرر هو الشيء الذي عاقبته مجهولة، لهذا النبي ﷺ في "صحيح مسلم" هى عن الغرر، والغرر هو -كما أشرت-: الشيء الذي تكون

عاقبته مجهولة، أبيع لك ذاك العبد الآبق عبد فر وشرد من سيده أو بعير شرد من سيده أو من صاحبه.

فهذا الشيء غير مقدور على تسليمه. قد أتمكن، وقد لا أتمكن، إذاً العاقبة مجهولة. فكلما كان عاقبته مجهولة: لا يجوز بيعه ولا شرائه. وهذا ما أشرت يسمى عند العلماء الغرر، وقد أجمع العلماء على حرمته، لا خلاف بينهم في تحريم الغرر. وزدْ إلى ذلك أيضا أن المؤلف جمع أمرين، قال: (مَقْدُوْرٌ عَلَى تَسْلِيْمِهَا مَعْلُوْمَةٌ). معلومة بمعنى: لا جهالة فيها. إن كان فيها جهالة، فهذا غرر مخاطرة، العاقبة مجهولة، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم على حرمة الغرر والشيء المجهول، والذي عاقبته مجهولة، والذي فيه مخاطرة.

مثلا: لو أن إنسانا قال لك أبيعك الحمل في هذه الناقة، هذه ناقة ما فيها من حمل أبيعك. هل يجوز؟ لا يجوز، لماذا؟ لأن الحمل مجهول، وعاقبته مجهولة، قد يكون ميتا، قد يكون حيا، قد يكون اثنين، قد يكون ثلاثة، قد يكون واحدا معاقا.

إذاً، ما دام هناك جهالة، وهناك مخاطرة في البيع والشراء، فهو حرام. وممن نقل الإجماع على حرمة هذا الجصّاص الحنفي، وعبد الوهاب القاضي المالكي، وابن عبد البر وهو كذلك مالكي، والقرطبي، والباجي، وابن هبيرة، وابن الرشد، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على حرمة الغرر الذي عاقبته مجهولة، لأن فيه مخاطرة وفيه خديعة. لهذا لا بد أن يكون البيع قادرا على تسليمه، ويكون أيضا هذا البيع معلوما، لا

يجوز أن يكون مجهولا بالإجماع. هذان الأمران يعودان إلى مسألة الغرر والجهالة، وهو مقدور على تسليمه، وأن يكون معلوما.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الكَافِرِ الْمُصْحَفَ)

يعني لا يجوز لمسلم أن يبيع لكافر مصحفا، حرام، لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام بيّن العلة في ذلك، في الحديث المشهور الذي في الصحيحين عندما نهى عن السفر بالمصحف، نهى أن يسافر المرء بالمصحف إلى بلاد العدو.

قال عبد الله بن عمر: «**نَهَى** عليه الصلاة والسلام **أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ**، -إلى أين؟- **إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ**». جاءت زيادة في "صحيح مسلم" وهي تبيّن هذه العلة والحكمة من ذلك، قال: «**مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**». إذاً، هذه هي العلة نذهب بالمصحف إلى بلادهم، فيأخذون هذا المصحف فينالون منه، يمزقونه أو يدوسونه، وهكذا يسخرون ويستهزؤون فينالون من كتاب الله.

قالوا: والمعنى موجود هنا، أنت تبيع المصحف لكافر. كافر لم يؤمن بالله ولا برسوله. فتخشى أن ينال هذا المصحف بأذى. فقالوا إذًا لا خلاف بين العلماء على حرمة بيع المصحف لغير المسلم. من حيث البيع حرام بالإجماع لا يجوز أن تبيع.

لكن لو أنّ إنسانا باع وفعل وخالف هذا النهي، هل هذا البيع صحيح بالنسبة لهذا المسلم؟ طائفة صححت البيع، وهذا خطأ وغير صحيح وبعيد هذا القول، لكن

أذكره حتى تعرفوا أن هذه المسألة فيها كما يقال: قسمان، أو فيها مسألتان، مسألة بيع المصحف ابتداءً بالاتفاق لا يجوز، لا يجوز أن تبيعه لكافر.

والثاني: لو باع لو فعل هل يصح بيعه؟ الصواب: أنه لا يصح، وهو باطل، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لكن هل هي خلافية هذه المسألة؟ نعم، هي خلافية.

طائفة من أهل العلم -وهم قليل، وهو مذهب الأحناف- قالوا: لو فعل وخالف فبيعه صحيح، لكن مع ذلك ماذا قالوا؟ قالوا حتى بعد البيع، والبيع صحيح لا يجوز أن نمكن هذا الكافر من المصحف، لا يجوز أن نمكنه من كتاب الله.

طيب ماذا نصنع؟ قالوا: نأخذ منه المصحف حتى لا يبتذل، ويهين هذا المصحف، هذا القول مع غرابته، قال به كما أشرت بعض الفقهاء وهم الأحناف، يعني يصححون البيع ثم يقولون لا نمكنه، إذاً قولوا ببطلان البيع ولا يجوز أصلا، ولو حصل أن رجلا باع نقول له بيعك باطل وفعلك محرم، ثم نقول ولا يجوز أيضا بعد ذلك، لأن البيع باطل، ولا يجوز الفعل، لا يجوز أن نقر هذا المصحف عند هذا الكافر، حتى لا يبتذل هذا المصحف، ولا يناله بأذى.

إذاً، القول الصحيح كما أشرت: لا يصح بيعه مطلقا، حرام بالإجماع، وكذلك لا يصح، وهو مذهب الجماهير: المالكية، والشافعية، والحنابلة. إذاً أخطأ من قال بجواز ذلك، أخطأ من قال بصحة البيع، لأن الجواز لا يجوز عند الجميع، فيقول مادام خالف ونهى وقع في النهي، فلا يجوز بعد ذلك أن نقر المصحف عند الكافر، مع أننا صححنا البيع والبيع باطل، لا يصح.

هل يجوز بيع المصحف للمسلم؟

الله يقول في القرآن: ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة: ٤١] في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ والذي أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وهو عند أحمد في "المسند"، قال ﷺ: «**اقْرَءُوْا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوْا بِهِ**».

قال العلماء: هذا دليل على الحرمة، «**لَا تَأْكُلُوْا بِهِ**» لتجارة تبيع وتشتري.

وزدْ إلى ذلك، وهو أثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة قال ابن عمر: وَدِدْتُ أَنْ تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

هذه كم نصوص؟ ثلاثة، من القرآن ومن السنة ومن أقوال الصحابة. وهذا القول ذهب إليه الحنابلة، وهو بيع المصحف للمسلم، انتهينا من الكلام عن بيع المصحف للكافر، وبينا أن المسألة فيها إجماع. وأشرنا إلى الخلاف في صحة البيع، وقلنا أيضا إن البيع باطل، لكن الآن الكلام عن بيع المصحف للمسلم.

الجمهور يرون الجواز وخالفوا في ذلك الحنابلة، قالوا: لا بأس، يجوز أن نبيع المصاحف. ولا دليل على الحرمة. قالوا: أما الآية التي وردت في كتاب الله: ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة:٤١] مع الحديث المرفوع: «**وَلَا تَأْكُلُوْا بِهِ**»، ليس المراد البيع والشراء. إنما المراد ما يتعلق بالتكسب من حامل القرآن يتكسّب، ويريد بذلك ما عند الناس من المال.

ولهذا في الحديث نفسه: «**اقْرَءُوْا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوْا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوْا بِهِ، وَلَا تَجْفُوْا بِهِ، وَلَا تَغْلُوْا فِيْهِ**». ذكر عدة أمور تتعلق بكتاب الله، وليس فيها البيع والشراء. المقصود الأكل هنا أنك تتكسب كالذي يصلي بالناس إماما -تعال يا فلان لا نجد أحدا يصلي بنا، تعال صلِّ بنا التراويح- يقول: كم تدفعون؟ والله أنا أعطيك خمسمائة دولار. فقط؟ خمسمائة، أيش أفعل بهذه؟ هذا يريد وجه الله ودار الآخرة، ولا يريد الدولار الأخضر.

لهذا لما قيل لأحمد أن رجلا يقول هكذا، فقال: أعوذ بالله، المسلم يقول هكذا؟ أنا لا أصلي بكم حتى تعطوني كذا وكذا!

وهذه هي مسألة أخذ الأجرة على القُرَب، لأن هذه قربة إمامة، لكنها قربة متعدية. نفعها يتعدى للناس، هناك قرب.

القرب على قسمين: القرب التي لا يتعدى نفعها، كالصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات التي هي عبادات محضة. وهناك قرب يتعدى نفعها للناس كالإمامة، والأذان، والرقية، وتعليم القرآن. فيقول أنا لا أعلمك القرآن حتى تعطيني كذا وكذا.

فطائفة من أهل العلم تحرم ذلك مطلقا، لا يجوز أن تأخذ مالا على القرب، ولو كانت متعدية مطلقا، ولو كنت محتاجا فقيرا يحرمون.

وطائفة تجوز ذلك مطلقا، يجوز أخذ الأجرة، ولو كنت غير محتاج، لأن «**أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللهِ**» حديث في "البخاري" فاستدلوا بعموم هذا النص.

وطائفة توسطت -**وهو الصواب الذي لا شك فيه**- من كان محتاجا يأخذ، وفي الحقيقة هذا الأخ لو أخذ، ليس لأنه يتقرب إلى الله ويتعبد وينفع الناس. هذا المال لوقته الذي سيبذله لكم، لو تركتموه لذهب يعمل وهو محتاج، يريد المال.

كما ذكروا عن بعض المحدثين ولعله الفضل بن دُكين، قالوا: كان المحدثون كل يوم يأتون إلى بابه، فكلما أراد الخروج للعمل وللقمة العيش منعوه حدِّثْنا.

فقال: عندي في البيت ست بنات، من يأتي لهم بالطعام وأنتم تريدوني أحدثكم صباحا مساء؟ قالوا: حدثنا ونعطيك أجرة.

فهذا الوقت الذي كان سيخرج ويعمل به، سيبذله لهؤلاء، ويحدثهم، فيعطونه أجرة، فيكفيها الله ﷻ هذا السعي من أجل بناته. قالوا إذاً هو للوقت، أما القربة هي لله.

والدليل على ذلك ما حصل في قصة أبي سعيد الخضري في "الصحيحين" عندما أراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينزل ضيفا عند أناس فأبوا ولم يضيفوه، وكانوا كفارا. فشاء الله أن سيد هؤلاء القوم يُلدغ. فجاؤوا إلى أبي سعيد، وطلبوا منه الرقية. فقال: لا أفعل حتى تجعلوا لي جعلا، وهو المقابل الأجرة. فقال لقد طلبنا الضيافة، فأبيتم فلا أرقيه حتى تجعلوا لي جعلا، فجعلوا له قطيعا من الغنم، فرقاه بالفاتحة ونفث فيه، فشفاه الله ﷻ ، وقام هذا الرجل من هذه اللدغة، كأن لم يصبه شيء.

لكن مع ذلك، أبو سعيد مع حاجته لم يستفد من هذا الغنم، قال: حتى نسأل رسول الله ﷺ، فرجعوا وسألوا النبي ﷺ، فأقرهم، وقال: «**اضْرِبُوْا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**» أو كما قال ﷺ. إذاً أخذ أبو سعيد أجرة مقابل الرقية.

والرقية عمل يتقرب به إلى الله، وهي من القرب المتعدية؛ نفعها يتعدى إلى الغير. فهذا هو المراد فيما جاء في كتاب الله، ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة:٤١]

تعلم الناس، تصلي بالناس، تؤذن، تفعل شيئا فيه خير، فلا تريد ما عند الله من الثواب والأجر، إنما تبتغي ما عند الناس، هذا حرام وباطل، وما تأكله من مال حرام. ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة:٤١]

وقد جاء في كتاب الله الوعيد الشديد والتحذير ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [هود ١٥-١٦] فالأمر خطير، أنك تريد هذه الأمور الدنيوية، وما تريد ما عند الله في قربة من القرب، لكن لحاجتك لفقرك قد تضطر إلى هذا الأمر.

لهذا الآن كثير من المدرسين في الجامعات يعلمون العلم الشرعي، لكن هذا الوقت الذي يبذلونه يأخذون عليه أجرة. ولو تركوا لذهبوا إلى طلب المعيشة بما شرع الله لهم، يضربون في الأرض، هذا أولا.

ثانيا: ما ورد عن الصحابة، فقد اختلف الصحابة في الحقيقة أنفسهم، اختلفوا في هذه المسألة. طائفة تمنع، وطائفة تجوز. وطائفة تفرق بين البيع والشراء. يقول: يجوز أن تشتري، لكن لا يجوز أن تبيع. وهذا ورد عن ابن عباس بسند صحيح عند عبد الرزاق في "المصنف" أنه كان يقول: اشترها ولا تبع. ووردت أحاديث عن عمر بالنهي، لكنها لا تصح وضعيفة، ووردت آثار أيضا عن ابن مسعود وهي كذلك ضعيفة لا تصح.

وأكثر من ذكر هذه الآثار هو ابن أبي داود السجستاني في كتابه النفيس "المصاحف" وساق آثارا كثيرة بأسانيده عن الصحابة الذين جوّزوا ذلك والذين منعوا ذلك.

لكن في الجملة كانوا يكرهون ذلك، كما قال ابن سيرين وكما قال عبد الله بن شقيق، وهم من التابعين، فقد صح عنهم أنهم قالوا: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف. الكراهة معقولة، أما التحريم لا يقال بالتحريم ولا دليل على التحريم، لأن هناك طائفة أباحت. لهذا الشعبي رحمه الله وهو أيضا من التابعين، قال: إنما يأخذون ما يكتبونه على الأوراق.

يعني أجرتهم، ليس لأنهم يبيعون آيات الله، ولا يجوز لمسلم أن يبيع آيات الله. إنما يبيع ما كتبه، كانوا يكتبون، يأتون بالأوراق ويكتبون المصحف، ثم يبيعون. إذاً الجهد الذي باعوه ما هو؟ كتابتهم وأوراقهم.

لهذا الشعبي كان يقول هذا رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم إنما يبيعون المِداد والورق، وليس يبيعون كلام الله. وهذا أثر صحيح عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه أيضا ابن أبي داود في كتابه المصاحف.

واضح هذه المسألة؟ مع أنها ليست واردة ما ذكرها المؤلف، بيع المصحف للمسلم. لكن لأنها مهمة، وقد ذكر بيع المصحف للكافر، أحببنا أن نشير إليها.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْمُسْلِمُ)**

يعني ولا يجوز بيع العبد المسلم إلى كافر. إذاً، ذكر أمرين لا يجوز لنا أن نبيعهم للكافر: المصحف، والعبد المسلم. لو كنت تملك عبدا مسلما لا يجوز لك أن تبيعه لكافر إلا في حال واحدة، ما هي هذه الحال؟ قال: **(إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ)**

ما معنى إلا أن يعتق عليه، يعني هذا الكافر الذي ستبيع له هذا العبد المسلم إذا بعته له سيصير حُرا بمجرد البيع.

وقد يقول قائل كيف يصير العبد حرا بمجرد البيع؟ أبيع له، فيصير حرا؟ كيف هذا؟

إذًا بيع العبد للمسلم الكافر لا يجوز ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٤١] هذه من أدلتهم. وقد نقل الاتفاق على حرمة ذلك جمع من أهل العلم على رأسهم المازري، وابن قدامة، والنووي. قالوا بالاتفاق يحرم بيع العبد المسلم للكافر، أما إذا بعته لمسلم مثله لا بأس، هذا جائز. فبيع المسلم من

الكافر يمكن هذا الكافر من المسلم. فقد حرم الله ذلك بقوله: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٤١] وأنت تبيع هذا المسكين وهو عبد كالمال يباع ويشترى، فسيبقى تحت سيده الكافر، وهذا أشد سبيلا. لهذا حرّموا ذلك.

وقد جاء الحديث، وإن كان هو فيه مقال وفيه ضعف «**الإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**» هذا الحديث معناه صحيح، لكنه حديث ضعيف، لا يصح.

لهذا قالوا: لو بعت المسلم العبد للكافر صار الكافر هو الذي في علو والمسلم وإن كان عبدا هو في سفل، وهذا لا يجوز، سيذله سيهينه سيمنعه أيضا من الإسلام، بل سيمنعه أيضا من كل ماله علاقة.

لهذا جاء أثر عن عمر، وإن كان فيه ضعف في إسناده، لكن هذا الأثر كما قال ابن القيم: قبله العلماء وعملوا به. فلا يلتفت إلى إسناده، وهي شروط عمر لأهل الذمة، وقد شرحها هو نفسه ابن القيم مع كتاب عمر لأبي موسى الأشعري في "القَضَاء"، شرح ذلك في كتابه "إِعْلَام الْمُوَقِّعِيْنَ" لهذا في "إِعْلَام الْمُوَقِّعِيْنَ"، لما ذكر هذا الأثر عن عمر أي ابن القيم، قال: شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها.

لأن في زمن عمر لما فتحت فارس وفتحت الروم جاؤوا المماليك والعبيد وجاء أهل الذمة ودفعوا الجزية. فهذه أحداث ونوازل تحتاج إلى أحكام. فكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عنه الشروط، فكان يرسلها لعُماله في العراق، وفي الشام وفي كل مكان.

ومن ضمن هذه الشروط، لما ذكر ما يتعلق بالسبايا يعني العبيد من المسلمين. قال في الشروط: لا تشتروا من سبايانا شيئا. يعني العبد المسلم لا يجوز أن يباع للكفار من أهل الذمة، والسبي كما ذكرت يطلق أيضا على العبيد سواء من الرجال أو من النساء. إذًا هذا بالاتفاق لا يجوز أن نبيع العبد المسلم للكافر لما ذكرناه من الأدلة، ومن أثر عمر كذلك.

كما أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافرا. لأن الرجل له القوامة، فلا نترك قوامة هذا الرجل على المرأة المسلمة. فكذلك في العبيد، لا يجوز.

لكن الخلاف أيضا كما في الخلاف في المصحف، فيما يتعلق بصحة البيع. ألم نذكر في المصحف أنه لو خالف وباع المصحف، وهو لا يجوز، هل يصح البيع؟ وقلنا إن الأحناف أجازوا ذلك، أيضا هنا في هذه المسألة الأحناف صححوا وأجازوا البيع لو حصل. هم يقولون لا يجوز أن يبيع، لكن لو باع قالوا صحيح. وقالوا أيضا أننا يجب علينا أن نجبر هذا الكافر على إزالة ملكه.

كما قالوا أيضا في المصحف، قالوا لو تم البيع صح. لكن مع ذلك، نأتي إلى الكافر، نقول له لا يجوز لك أن تتملك هذا العبد لأنه مسلم، فنزيل هذا الملك، ونأخذ منه هذا العبد، ونعطيه مقابل ما دفعه، لا يجوز أن نأخذ ماله. وهذا غير صحيح، هذا القول من الأحناف كما قلنا في بيع المصحف لا يجوز، ولا يصح البيع، وقول الأحناف خطأ، وبعيد في المسألتين.

(إِلاَّ أَنْ يُعْتَق عَلَيْهِ)

لو أن الرجل اشترى أباه أو اشترى ابنه، فهذه المسألة بمجرد الشراء، هذا الرجل يصير حرا. لأنه أبوك أيها المشتري، ابنك يصير حرا، لأنه ابنك. إذا لو وجدت كافرا يريد أن يشتري عبدا مسلما، وهذا العبد المسلم هو ابنه أو أبوه، فبعْ له، لأنه بمجرد البيع سيصير حرا. إذاً هذا معنى قول المؤلف: (إِلَّا أَنْ يُعْتَق عَلَيْهِ) كأبيه وابنه فيصح الشراء، في هذه الحالة، لماذا؟ لأنه سيصير حرا، ولو صار حرا انتفى الإذلال، وانتفت الإهانة فيستقر ملكه ويصير حرا.

قال بعد ذلك: (وَيُحْرَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَيَبْطُلُ)

يعني لا يجوز إذا أسر المسلمون امرأة، وولدها. لا يجوز أن يفرقوا بين المرأة وبين ولدها. كأن تباع المرأة وحدها، أو تُوهب وحدها، وولدها يبيع أو يُباع، ويوهب وحده، لا يجوز أن نفرق. هذا المقصود عندما قال: (وَيُحْرَمُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الأَصْلِ) الأم هي الأصل والفرع الذي هو الابن.

(إِلَى التَّمْيِيزِ): إلى سن التمييز لا نفرق، وسن التمييز عندهم السابعة، السادسة، الثامنة، على حسب. أما عندنا الآن، يختلف الأمر في التمييز. (إِلَى التَّمْيِيْزِ) لا تفرق، وكأنه يقول إذا تجاوز التمييز وصار بالغا، يجوز أن نفرق، فنبيع الأم وحدها، ونبيع هذا الولد وحده.

إذاً، هذه المسألة هي خلافية في الحقيقة هذه المسألة اختلف فيها العلماء، أما إن كان صغيرا فيحرم التفريق، وقد نقلوا الإجماع على ذلك، أنه لا يجوز محرم بالإجماع ما دام أنه صغير، فقول المؤلف: (وَيُحْرَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ) إن كان صغيرا لم يبلغ.

وممن نقل الإجماع: الطبري ابن جرير، وممن نقل الإجماع أيضا ابن المنذر، ونقل الإجماع ابن قدامة الحنبلي وابن القطان أيضا في كتابه "الإِقْنَاع" والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على حرمة التفريق بين الوالدة والابن، الذي هو بين الأصل والفرع.

لهذا الدليل على هذا ما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري. وهو حديث صحيح، أخرجه الدارمي في سننه، أخرجه الترمذي، وأخرجه كذلك الدارقطني.

وفي هذا الحديث قال ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنِ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وهذا فيه وعيد، مما يؤكد أن الأمر خطير، لهذا عندما تفرّق بين المرأة وولدها الصغير، أنت تلحق بهم الضرر، وعندنا الحديث «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» وهي قاعدة عامة في كل ما ينزل به المرء من ضرر، الضرر يزال. لكن بقي ما يتعلق بالكبير هل يجوز أن نفرق بين المرأة وولدها الكبير الذي قد بلغ؟ الصواب: نعم، يجوز وجاءت السنة تدل على ذلك أنه يفرق.

لهذا ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر هذه المسألة التفريق بين ذوي الأرحام نقل الاتفاق ثم استثنى. قال: إذا كانوا بالغين عقلاء أصحاء غير زَمنًا –يعني ليس فيهم أمراض– فجائز التفريق.

إذاً، هو ينقل الاتفاق على أنه لو كان بالغا صحيحا ليس مريضا يجوز أن نفرق بينه وبين أمه بهذه الشروط: بالغ، عاقل، ليس مجنونا، وصحيح ليس مريضا غير زمْنا. وهذا جائز، بل نقل الاتفاق ابن حزم على ذلك.

والدليل ما جاء في "صحيح مسلم" سلمة بن الأكوع خرج في سرية مع أبي بكر الصديق. والسرية هي التي لا يخرج فيها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إنما الغزوة هي التي يخرج فيها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. فأسروا فشاء الله عَزَّ وَجَلَّ أن يقع هذا السبي في يدي سلمة. فلما جُعلت الأسهم، ووُزّعت هذه الأسهم بين المقاتلين، وقعت من هذا البيت الذي غزاه سلمة بن الأكوع بنت جميلة من أجمل نساء العرب، فسمع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بذلك.

يعني أن هذه المرأة الجميلة وهي من أجمل نساء العرب وقعت في سهم سلمة بن الأكوع. فماذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لسلمة؟ «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ**» –يعني هذه المرأة أنا أريدها، طلبها النبي عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فماذا رد عليه سلمة؟– قال: يا رسول الله، والله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا –يعني إلى الآن ما فعلت شيئا معها وهي حلال له، هو يملكها–.

ثم لقيه رسول الله ﷺ مرة أخرى: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ**» فسلمة بعد ذلك استحى من رسول الله وأعطاه المرأة. ماذا يريد النبي ﷺ بهذه المرأة؟ وسلمة لم يدخل على هذه المرأة، وما كشف لها ثوبا، كان يريد أن يدفعها لأهل مكة حتى يفك أسرى بعض المسلمين. فهذا الذي فعله، فبعث ﷺ بهذه المرأة وهي جميلة، ومن أجمل نساء العرب، وهي مملوكة، صارت من السبي، أرسلها إلى أهل مكة، وفدى بها ناسا من المسلمين ﷺ، كانوا أسرى في مكة.

قد يقول قائل: ما الذي جعل المؤلف يذكر شراء المصحف من الكافر، والعبد المسلم لا يجوز بيعه لكافر، والتفريق بين الأصل والفرع؟ السبب في ذلك أنه المصحف منتفع به ومملوك وكذلك طاهر وكذلك مقدور على تسليمه. إذًا يريد أن يقول: هذه الصورة بعينها وهو بيع المصحف لكافر، الشروط تنطبق، لكن العلة لأمر آخر، وهو أن هذا الكافر قد يهين المصحف. لهذا ذكرنا الحديث: «**مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**» هذا واحد.

بيع العبد المسلم للكافر، الشروط كذلك منطبقة؛ أنه ظاهر ومنتفع به وقادر على تسليمه وليس فيه جهالة ومعلوم. ما هي علة التحريم؟ العلة في التحريم أن هذا مسلم. فلا يجوز أن نبيعه لكافر يذله ويهينه، لأن العبد مملوك.

والأمر الأخير التفريق بين الأصل والفرع. ما السبب في التحريم؟ قد يقول قائل أيضا: لما ذكر حكم التفريق بين الوالدة وولدها؟ هو لا يريد عين التفريق، لا يريد

مسألة التفريق بعينها، يريد أنك تفرق ثم بعد التفريق تبيع، فتبيع الأم وحدها وتبيع الولد وحده.

لهذا قال: (وَيَبْطُلُ). يعني هذا البيع أنك تفرق ثم تبيع، هذا البيع بيع باطل. فأردت فقط أن أبين حتى لا يقول قائل: ما الذي أدخل هذه المسائل في أول كتاب البيع؟ هذه هي العلل التي أشرنا إليها الآن. لا شك أنه جائز وهو الصواب، لكن في الحقيقة ليست المسألة مسألة اتفاقية كما ذكرها ابن حزم. بل هناك من خالف، فالحنابلة عندهم روايتان، رواية بالتحريم، لا يجوز مطلقا ولو كان بالغا. لماذا؟ قالوا: لعموم النصوص «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

لهذا الدليل أن المراد بهذه المسألة هو البيع، أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبيع غلامين أخوين، فعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهم من قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبيع أي بيع، فباعهم بعد أن فرق بينهم، باع غلاما هنا وباع غلاما هنا، ثم سأله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَاذَا صَنَعْتَ بِالْغُلَامَيْنِ**» قال: بعتهم يا رسول الله وفرقت بينهما. فقال: «**أَدْرِكْ!**». النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمره بالإدراك. «**أَدْرِكْهُمَا وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**». وهو حديث حسن بمجموع طرقه، أخرجه الطيالسي وأحمد وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إذا هذا دليل على أن المراد بهذه المسألة ما يتعلق بابيع، «**وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**».

لكن عند الشافعية، الحكم يتعلق فقط بأصل وفرع، مع أنّ حديث علي ورد في ماذا؟ في أخوين، ليس أصلا ولا فرعا، انظروا ماذا قال المؤلف ابن الملقن!، قال: (وَيَحْرُمُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ) هذا هو مذهب الشافعية، بين الوالدين والأولاد فقط، لاتفرق. ولو سفل الأولاد ولو نزلوا، يعني ولو كان حفيدا أو ابن ابن ابن وإن سفل وإن نزل.

والصحيح: أن هذا ليس خاص بالوالد والولد أو الوالدة والولد، والدليل حديث علي الذي ذكرناه آنفا، وفيه أنه فرق بين أخوين. وهذا ما يعرف عند الناس الأقرباء من الدرجة الأولى، الأب، الأم، الأخ، فقالوا: لا يجوز التفريق بين كل ذي رحم محرم. وهذا مذهب الأحناف ومذهب الحنابلة، لحديث علي (غلامين أخوين).

والمالكية تمسكوا فقط بالوالدة مع ولدها، لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها، لماذا؟ للحديث. قالوا الحديث من فرق بين والدة وولدها. والصحيح كما أشرت، للحديث علي. ولعل المالكية لم يطلعوا على حديث علي، وفيه التصريح بأنه باع غلامين أخوين. حتى عند الحنابلة الرواية التي صححها ابن قدامى وهو من أمة الحنابلة، بل قوله مقدم على غيره، الجواز أنه يفرق بين الأخ وأخيه، وبين الأم وولدها بعد البلوغ، وقلنا: هذا الصواب لحديث سلمة ابن الأكوع في "صَحِيْحُ مُسْلِمٍ" عندما كان في سرية فأخذ امرءة وفرق بينها وبين أهلها، فقال «**هَبْ لِي المَرْأَةَ يَا سَلَمَةُ**» فأخذها النبي ﷺ وفدى بها أسرى من المسلمين في مكة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: **[فَصْلٌ]: الرِّبَا.**

(وَالرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ، وَالمَطْعُوْمَاتِ، فَمَتَى بَاعَ النَّقْدَ بِالنَّقْدِ، أَوْ المَطْعُوْمَ بِجِنْسِ المَطْعُوْمِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الحُلُوْلِ وَالمُمَاثَلَةِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، جَازَ التَّفَاضُلُ فَقَطْ).

انتقل إلى الربا. والربا كبيرة من كبائر الذنوب، حرام بالإجماع وبالاتفاق، وقد قال الله في القرآن: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] وقال الله في القرآن: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] لا فرق. أعوذ بالله. فرد الله عليهم. فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] وأعلن الله الحرب على صاحب الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] إلى أن ذكر باب التوبة، وما يحصل من أخذ رأس المال.

وفي السنة: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ**» وفي السنة في حديث الرؤية في "الصَّحِيْح" عندما أخبر النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسبح في بحر أحمر، وهو دم، فيسبح إلى رجل يقف على شط النهر، ومعه أحجار يجمعها، قال فيأتي إليه بعد أن يسبح، ويسبح فيفغر فاه، يفتح فمه، فيضع فيه حجر، ثم يذهب ويسبح ثم يعود، وهكذا. كلما ذهب ورجع وضع هذه الحجر في فمه. فلما سئل مَن هذا؟ وهُم يقولون: انطلق! انطلق! هي رؤية رآها النبي ﷺ، ورؤية للأنبياء حق.

قالوا: هذا آكل الربا، هذا جزاء من يأكل الربا، وهذه العقوبة هي عقوبة في البرزخ، عقوبة في القبر، هكذا يُعَذَّبُ في قبره، آكل الربا، يسبح في دم. بحر من دم أحمر، ويصل إلى ذاك الرجل الذي يجمع الأحجار، فيضع في فمه حجرا، ثم يرجع ويعود، وهكذا. إذاً فيه لعن، وقد أخبر النبي ﷺ عن السبع الموبقات، وذكر منها الربا.

ما هو تعريف الربا؟ بعد أن عرفنا أنه كبير من كبائر الذنوب. الربا في ستة أصناف جاء بها النص. ولا يمكن أن نعرّف الربا إلا إذا عرفنا نوعيه، وهما نوعان:

الأول: ربا الفضل.

الثاني: وربا النسيئة.

ربا الفضل هو عبارة عن زيادة. لأن معنى الفضل: الزيادة. فزيادة في أحد البدلين المتفقين في العلة، هو ربا الفضل. هذا تعريف ربا الفضل: زيادة في أحد البدلين - يعني الرباوين-، وعندنا ستة أصناف: ذهب، وفضة، وتمر، وبر، وشعير، وملح. هذه هي الأصناف الستة التي ذكرتْ في حديث واحد من حديث عبادة، ومن حديث عمر، ومن حديث أبي سعيد الخدري، وجمع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيرِ، البُرُّ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ».

قول المؤلف هنا رَحِمَهُ اللَّهُ في تحريم الربا، عندما قال: **(وَالرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ)**: النقدان: الذهب والفضة.

(وَالمَطْعُوْمَاتِ): هي الأربعة الأصناف الباقية.

فلا بد أن تعلم أن النقدين لاعلاقة له بالمطعومات، انتبه! شراء وبيع شيء من هذين النقدين بهذه الأربعة المطعومات، أو ما كان يقاس عليها، لا ربا. فلو قلت لك: باع كذا وكذا من الذهب بكذا وكذا من التمر! يبيع كيف شاء، لا يوجد ربا. باع فضة، باع أوراق نقدية بكذا وكذا من القمح بكذا وكذا من الشعير! بيع كيف شئت، لأن هذا جنس وهذا جنس، هذا الجنس لاعلاقة له بهذا الجنس.

إنما الربا يكون بين الجنس الواحد وبين أصنافه: الذهب بالذهب، الذهب بالفضة، الذهب بالأوراق النقدية، بالدينار، بالدرهم، بالدولار، وإلى آخره. وهنا أيضا بينهم، لأنهم جنس واحد، التمر بالقمح، القمح بالملح، الشعير بالبر، الشعير بالعدس، العدس بالفول، بالأرز، كذلك، هنا يجري الربا.

إن كان الصنف واحدا نفسَ الصنف؛ ذهب بذهب، فضة بفضة، قمح بقمح، بر ببر، لا يجوز التفاضل، يعني الزيادة، ويجب التقابض في المجلس. إذاً، في الصنف الواحد يجب أمران:

الأمر الأول: التماثل والتساوي، لا يجوز الزيادة مطلقًا ولو بحبة.

والأمر الثاني: ويجب التقابض في المجلس.

المؤلف يقول: (فَمَتَى بَاعَ النَّقْدَ بِالنَّقْدِ، أَوْ المَطْعُوْمَ بِجِنْسِ المَطْعُوْمِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الحُلُوْلِ): يعني المقابضة في المجلس. هذا معنى الحلول أن يكون حالا.

(وَالمُمَاثِلَةِ): التماثل يعني التساوي؛ صاع بصاع، مائة درهم بمائة درهم، مائة دولار بمائة دولار، لأنه نفس الصنف، صاع من التمر بصاع من التمر، مائة جرام من الذهب بمائة جرام من الذهب. لهذا في "الصَّحِيْحَيْنِ": جاء بلال واشترى تمرا برنيا، وهو من ألذ وأجود التمور، لماذا اشتراه؟ حتى يدخل السرور على رسول الله، يريد أن يطعم النبي ﷺ فأعطاه، فرءاه النبي ﷺ فسأل عنه: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» لأنه تمر جيد. قال: يا رسول الله، اشتريته صاع، اشتريته بصاعين.

ما هو الذي اشتراه؟ اشترى تمراً، بماذا؟ بتمر. إذاً، الصنف نفسه تمر بتمر، لكنه اشترى صاعا بصاعين. الصاعان هي من التمر الرديء، والصاع كان من التمر الجيد، لأن هذا هو الأصل في الناس، لن يبيع لك تمراً جيدًا برديء بنفس الكمية، متماثلة، يعطيك تمر برني جيد، بتمر سيء رديء، صاع بصاع، ما يمكن هكذا عند الناس. الشارع حرم الزيادة، إذا تريد أن تبيع التمر، ولو كان رديئا يجب أن تبيعه متماثلا مع التمر، وإن كان جيدا. وإلا وقعت في الربا.

فلما سمع النبي ﷺ ما قاله بلال، قال: «أَوَّهْ أَوَّهْ!» مرتين، وهي كلمة تقال للتوجع. قال: «عَيْنُ الرِّبَا» ما قال له أنت صاحبي، وأنت مؤذن المسجد، وجئت من أجل أن تطعم رسول الله، إذا نيتك صالحة، جزاك الله خيرا. وأهم شيء النية في

القلب، أنكر عليه، قال «**عَيْنُ الرِّبَا**»: وقعت في الربا يا بلال! «**أَوَّهْ**» متوجعا ﷺ، لا تفعل بيع التمر. يعني الطريقة السليمة أن التمر الرديء تبيعه بالدراهم، بيع التمر، ثم اشتري ما شئت. أو بعت تمر ببيع آخر بيعه بدراهم بيعه بأي شيء. قال: «**ثُمَّ اشْتَرِهُ**»: يعني اشتري التمر الجيد. لأنه لو باع التمر مثلا بشعير وأتى بثلاثة أو أربعة من الشعير أربعة صوع أو خمسة صوع، واشترى به صاعا من تمر خمسة صوع من شعير بصاع واحد. يجوز؟ يجوز! لماذا؟ لأنه اختلف الصنف، لكن في هذه الحال يشترط شرطا واحدا، وهو ماذا؟ التقابض في المجلس.

ولهذا قال ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» يعني لا تجوز الزيادة في الذهب مع الذهب، والتمر مع التمر، لا تجوز الزيادة، ويجب التقابض. أما إذا اختلف الصنف: شعير بتمر، تمر بملح، ذهب بفضة، تجوز الزيادة، لكن يجب شرط واحد، وهو ماذا؟ التقابض والحلول في المجلس.

فبين له النبي ﷺ، قال: بع هذا التمر الرديء بأي بيع آخر ثم اشتري التمر. هذا الحديث نفسه ساقه أبو سعيد الخدري، من راوي الحديث، حديث بلال؟ وقصة بلال أبو سعيد الخدري. لماذا ساقه؟ جاؤوا إليه، قالوا له: إن ابن عمر وإن عبد الله بن عباس يجيزون الزيادة. وهذا كان مذهب ابن عباس، ومذهب ابن عمر، والأثر في "صحيح مسلم" يعني ثابت عنهما. وفي أيضا غيرهم من الصحابة ابن مسعود، وذكروا عن أسامة بن زيد جمع ما كانوا يعرفون. وهذا يبين أن الصحابي

العالم مهما بلغ من العلم، قد تخفى عليه مسألة، وقد تكون من أصول المسائل، لأن الربا من أصول البيوع، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، مع ذلك خفي عليهم.

وسيأتي معنا أثر عمر مع طلحة بن عبيد الله، وهو في "صحيح البخاري" أيضا. طلحة ما كان يعرف هذا، فأنكر عليه عمر. وطلحة من العشرة المبشرين بالجنة، طلحة بن عبيد الله التيمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لهذا قال العلماء: مهما بلغ العالم، قد يخفى عليه الأمر، وقد تكون من المسائل المهمة والمسائل الكبيرة، ومن أصول العلم، وقد تخفى عليه.

كما حصل ما حصل من اشتباهٍ لقدامة ابن مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما شرب الخمر، وظن أنها مباحة. ما كان يظن أنها محرمة في شربها، بل ما شربها إلا بعد أن ظن أن الله أباحها، وفعل هذا في خلافة عمر عندما استدل بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ [المائدة:٩٣]. فظن أنه ما دام آمنا وعملنا الصالحات، يجوز لنا أن نأكل أي طعام، فشرب الخمر، فأتى به عمر، وأقام عليه الحد، وأقام عليه الحجة، فرجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو مَن؟ هو ممن شهد بدرا رضي الله عنه وأرضاه. إذاً أنكر عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على بلال، وفي بعض الروايات قال له: «**أَرْبَيْتَ**» يعني وقعت في الربا.

قال: «**أَضْعَفْتَ وَأَرْبَيْتَ؟ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا!**» يعني لا يجوز أكل هذا لأن المعاملة ربوية محرمة. فلو أن الإنسان وقع في الربا لا يجوز له أن يستفيد من هذا الذي

اشتراه. لماذا؟ لأنها معاملة محرمة، باطلة. فالواجب أن يرد هذا البيع لصاحبه، وأن يأخذ حقه ولا يعود. لأنه كما أشرنا، محرم وباطل. كان جاهلا، يعذر بجهله، بلال ما كان يعرف، وحاشاه أن يفعل هذا، وهو يعرف.

إذاً أبو سعيد استدل بهذا الحديث حديث قصة بلال على حرمة الربا. وأن ابن عباس وابن عمر أخطأوا في ذلك. وقد ثبت بأسانيد صحيحة، رجوع ابن عمر، ورجوع ابن عباس، ورجوع ابن مسعود، وكل من قال بهذا القول رجع. كانوا يجيزون الزيادة في أحد البدلين، كانوا يجوزون ذلك.

كأن تبيع مثلا -كما أشرنا- صاعين من التمر بصاع من التمر. فرجعوا، فتم الاتفاق على ذلك. وقصة عمر أيضا، ما هي قصة عمر في "صَحِيْحِ البُخَارِي". كان في السوق، مالك بن أوس يقول: كان طلحة بن عبيد الله في السوق، فجاءه رجل يصارفه. هذا الرجل معه ذهب مائة دينار من الذهب، يريد فضة، يريد الصرف، فيعطي للرجل ذهبًا، فيأخذ فضة بمقدار الصرف. طلحة بن عبيد الله رأى هذا الرجل، فقال: أعطني هذه المائة، فقلبها كما يقلب التاجر البضاعة، حتى ينظر هل هي جيدة هل هي فيها شيء من الزيف؟ فقلبها فأُعجب بها فأرادها. فقال: إذاً اصبرْ حتى يأتي خازني -يعني عامله من الغابة، سيأتي من مكان يقال له الغابة، وفيه أموال المسلمين من إبل وغيره- فعمر سمع ذلك، وكان موجودا. فأراد طلحة بن عبيد الله أن يفارق هذا الرجل، يعني سيأخذ المائة الدينار وينصرف. ويقول لهذا

الرجل: انتظر حتى يأتي العامل! فأراد أن يفارقه. لو فارقه إذا ما حصلت الحلول والمقابضة في المجلس، أليس كذلك؟

ما هم الصنفان في هذه القصة؟ ذهب وفضة. يعني يجوز التفاضل ولا يجوز أن يتفارقا. بل يجب التقابض في المجلس، فلما أراد أن يفارقه. قال عمر: لا والله لا تفارقه. فالتفت طلحة ولم يدري من الذي يجري، ولا يعرف أن هذا حرام، وحاشا أن يفعله وهو محرم وربا. فقال له عمر: والله لا تفارقه! سمعت النبي ﷺ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» إلى أن قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا!**» وهي اختلفت هنا، ذهب بفضة، «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» من حيث التفاضل، وهنا سيحصل تفاضل سيعطيه مائة دينار، وسيأخذ ألف درهم «**فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»

ولهذا قال ﷺ في "الصَّحِيْحَيْن": «**وَلَا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**» وهذا الذي كان سيحصل مع طلحة، لولا أن عمر نبهه باع غائبا، حتى يأتي عاملي، أو خازني من الغابة، غائب بناجز: بحاضر. فقال: «**وَلَا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**»، لا بد من التقابض. طلحة ما كان يعرف وهو من العشرة رضي الله عنه ، وهذا يؤكد ما قلناه آنفا أن الإنسان قد يجهل بعض مسائل العلم.

النصوص التي وردت في النهي عن الربا، حقيقة هذه النصوص هي في هذا القسم بيع النسيئة. كانوا في الجاهلية يعطون القرض أو الدين، ثم يقول: تقضي الآن تأتي بالدين، خلاص، انتهت المدة، صبرت عليك شهرا. تقضي أم تربي؟ هل تريد أن تعطي لي ديني؟ أم أصبر عليك؟ لكن بربا، بزيادة؟ كانوا هكذا، يصنعون في الجاهلية الزيادة في أحد العوضين مقابل التأخير.

ومنه كلمة "نَسِيْئَة"، ما معنى كلمة نسيئة؟ من النَّسَأ، والنَّسَأ هو التأخير ﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[التوبة:٣٧]. كان المشركون إذا أرادوا أن يقاتلوا في شهر حرام كمحرم، أو ذي القعدة، أو رجب، يؤخرون ويتلاعبون بالأشهر. فيريدون القتال في محرم، وهو لا يجوز القتال في محرم، لأنه من أشهر الحرم.

فيقولون: إذاً، نؤخر محرما، نجعله في صفر، ونجعل هذا الشهر صفرا. فيقدمون ويؤخرون بالأشهر، ويتلاعبون بها. لهذا ضاع الزمان في زمنهم، ماكانوا يعرفون الوقت الحقيقي بسبب هذا التلاعب، لهذا أراد النبي ﷺ في حجة الوداع أن يؤكد للصحابة أنهم حجوا في شهر ذي الحجة، فقال لهم: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ، فَعَادَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**» قالوا: بسبب تلاعب قريش، بل قال العلماء: أخّر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة، كان من أسبابه، هذا السبب غير الأسباب الأخرى أنه منع من دخول مكة، وفي صلح الحديبية منعوه، والقتال الذي حصل في فتح مكة، ثم حنين، ثم حصار الطائف، أمور. أخرته عن الحج.

ومن هذه الأمور استدار الزمان، وعاد كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ومن أهم هذه الأمور: أن فرضية الحج أصلا لم تفرض، أو لم يفرض الحج إلا في السنة التاسعة، وهي قول الله ﷻ : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]. ما نزلت إلا في السنة التاسعة، فحج في السنة العاشرة ﷺ.

قال: (**فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَازَ التَّفَاضُلُ فَقَطْ**)

وهذا أشرنا إليه بيناه. إذاً ما هو تعريف ربا الجاهلية النسيئة؟ لهذا قال ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» هذا الحديث هو الذي جعل بعض الصحابة يجيزون ربا الفضل؛ عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، جمع. قالوا: لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»: في التأخير. أما الفضل الذي هو فيه التقابض، لا بأس، ما دام فيه التقابض يجوز. وهذا قد أشرنا وبينا أنهم رجعوا ولله الحمد.

والجواب: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»: يعني الربا الكبير، الربا العظيم، الربا الشديد، هو في النسيئة. كقول النبي ﷺ «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»، هل معنى أن الحج ليس له إلا ركن واحد وهو عرفة؟ أو أن أعظم هذه الأركان هو عرفة؟ هذا المراد «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**»: يعني هل الدين كله فقط في نصيحة، أنصحها وأكون أتيت الدين كله؟ لا، ليس هذا المراد من هذه الأحاديث، ولا يجوز أن نفهمها بظاهرها، إنما لها معنى معروف

عند العلماء وعند الصحابة أنفسهم، لكن هذا الحديث اشتبه على بعضهم، فظنوا أنه محصور الربا في النسيئة.

والربا له قسمان: الفضل والنسيئة.

حديث بلال استدل به أبو سعيد، وهذا يبين أن الصحابة كان يرد بعضهم على بعض بالحجة والبرهان، فلما قالوا له إن ابن عباس وابن عمر يجيزون ربا الفضل وهو الزيادة، قال: إن النبي ﷺ وسرد قصة بلال إلى أن قال له: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ بَيْعَ التَّمْرِ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**» كما في "الصَّحِيْحَيْنِ"، إذاً عرفنا القسمين.

أما بالنسبة لعلة الربا، فالمؤلف لم يتطرق إلى هذا، ونحن سنختصرها. ما هي العلة للربا؟ لا بد أن تعلم أن العلماء أجمعوا على أن الربا ليس مقتصرا على هذه الأصناف الستة، إلا الظاهرية، ومعهم بعض الفقهاء، خالفوا في هذه المسألة.

والصواب: أن العلة ليست مقتصرة، وأن التحريم ليس مقتصرا على الستة الأصناف، بل ما كان فيه العلة نفسها، كذلك يحرم. يعني الآن الشعير حرام، هل حرام الشعير أن يجري فيه الربا لأنه شعير؟ غير صحيح، لأن هذا تمر فقط يحرم فيه الربا، هذه هي العلة؟ ما يمكن. فالشعير حرام فيه الربا، والرز يجوز فيه الربا، اليوم معاملة الناس في الأرز، ولا في الشعير؟ في الأرز أكثر من الشعير، بل صار في بعض البلدان لا يأكلون الشعير، لا يعطونه إلا للبهائم.

لهذا ما كان العلة فيه، وما هي العلة في المطعومات؟ أن يكون مدّخرا قوتا يأكله الناس، يعتمدون عليه في طعامهم أو يصلح القوت كالملح، فالبهارات، والملح، يصلحون به القوت. كذلك تجري فيه الربا.

كيف مدخر؟ تدخره سنة سنتين كالأرز. وهذه كلها التمر، الشعير، البر الذي هو القمح، ويقال له الحنطة، الفول، العدس، كل هذا من طعام الناس، ويحتاجون إليه قوت يقتاتون عليه، ويدخر، يجري فيه الربا.

هذا ما يتعلق بالمطعومات الأربعة: مطعوم، مدخر، مقتات، أو يصلح القوت. وهذا مذهب المالكية، وأفضل من تكلم في كتاب البيوع هم الملكية. لأنهم أخذوا فقههم من سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس في المدينة، لا سيما في البيوع. خلافا للأحناف والحنابلة في علة الربا، كانوا يقولون العلة فقط الكيل أو الوزن. شيء مكيل، شيء موزون يجري فيه الربا، هذا غير صحيح، يعني مثلا الحديد يوزن؟ يوزن. إذاً عند الأحناف، وعند الحنابلة يجري الربا في الحديد. لماذا؟ لأنهم يرون أن العلة هي الوزن. فلا يجوز أن تبيع طِنًّا من الحديد بطنين من الحديد، وهذا غير صحيح.

لأن العلة في المطعومات ما قررناه: قوت. طبعا هذا القوت لا شك أنه يوزن أو يكال، التمر يكال الشعير كلها تكال أو توزن. إذاً، نظيف إلى قولنا قوت مدخر، أو يصلح القوت، وأن يكون أيضا مما يكال أو يوزن. أما أن نقول فقط نقتصر على الوزن والكيل، كما قالت الأحناف والحنابلة، هذا غير صحيح.

والشافعية كما قال المؤلف لو نظرنا في كلام المؤلف، ذكر المطعومات يرون أن العلة هي الطعم فقط. (الْمَطْعُوم بِجِنْسِ الْمَطْعُوْمِ) هذا مذهب الشافعية، يقولون: شيء مطعوم مأكول، يجري فيه الربا. يعني البيض مطعوم ولا ليس مطعوما؟ مطعوم! قالوا يجري فيه الربا. إذاً لا يجوز لك أن تبيع بيضتين ببيضة. والصواب ما ذكرناه: قوت يدخر، أو يصلح القوت كالملح والبهارات ويكال أو يوزن.

بقي أمر أخير، وهو هل الأوراق النقدية يجري فيها الربا كالذهب والفضة؟ أولا، ما هي علة الذهب والفضة؟ فيها ثمن، ما معنى ثمانية؟ أي هي ثمن للمبيعات، وكذلك قيم للمتلفات. يعني بمعنى هل الذهب فيه ثمن في نفسه في ذاته؟ نعم. معروف الذهب والفضة في نفسه، في ذاته، له قيمة، له ثمن. وهذا متعارف عليه عند الناس كلهم بالإجماع. الأوراق النقدية عند الناس، هل صار لها ثمن؟ الجواب: نعم. صار لها عند الناس، تعارف الناس كلهم، أن الأوراق النقدية لها ثمن.

إذاً، هل علة الذهب قاصرة على الذهب والفضة فقط، أو أنها متعدية؟ الصواب: أنها متعدية. لماذا؟ لأن العلة هي الثمنية. والأوراق النقدية لها ثمن، إذاً تعدت. إذاً على القول بأنها متعدية، فهي متحققة في الأوراق النقدية. لكن لو قلنا: لا، العلة ليست متعدية، هي قاصرة فقط على الذهب والفضة، إذاً هنا في هذه الحال سنقول الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا، لأن العلة قاصرة على الذهب والفضة، إذاً يجوز الربا في الأوراق النقدية فتبيع ألف دولار بخمسمائة دولار، أو ألف

دولار بكذا وكذا. ويجوز أيضا أو لا يجب أن تخرج الزكاة. لا زكاة ولا ربا، لماذا؟ لأن ليس لها ثمن، ليس لها قيمة، فلماذا توجبون علينا الزكاة؟ وهذا قول باطل وبعيد.

بل الصواب: أن العلة متعدية وهي الثمن، فتجري الزكاة والربا في الأوراق النقدية. مع أنه في الحقيقة أنت لو نظرت لهذه الورقة المائة دولار، هل الثمنية قائمة في ذات هذه الورقة؟ ولا ما تعارف عليه الناس؟ هي ورقة، ورقة. لكن عند الناس تعارفوا أنها لها قيمة. مادام تعارفنا. إذا صارت هذه الأؤراق لها قيمة. فتجري فيها الزكاة، وتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا بنوعيه، فلابد من التقابض، يعني ربا النسيئة وربا الفضل.

وبهذا القدر كفاية وفقه الله الجميع لما يحب ويرضى.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزنيّ

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني

السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثاني--

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

توقفنا في فصل في الربا، وانتهينا في الحقيقة من الكلام عن الربا.

قال: (وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُوْلٍ). انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن بيع اللحم بالحيوان.

أَوَّلاً: نريد أن نعرف ما هي الأدلة على تحريم بيع اللحم بالحيوان، لو لم تكن هناك أدلة، ما عندنا أدلة صريحة تنصّ على ما يتعلق بالحيوان واللحم، فَلْنَأْتِ إلى قاعدة الربا!

ما هي قاعدة الربا التي درسناها اليوم؟ ما هي العلة في المطعومات؟ ألم نقل أنّ الصواب في هذا هو مذهب المالكية: أن يكون قوتا مدَّخرا، أو مما يصلح به القوت كالملح والبهارات. فهل اللحم يدخل في هذا القيد ولا لا يدخل؟ اللحم قوت يقتات عليه الناس، ويمكن أن يدّخر ولا لا يمكن أن يدخر، وليس قوتا؟ الأئمة الأربعة كلهم يرونه مما يجري فيه الربا.

لو جِئنا إلى مذهب مالك الذي هو الصواب أنه قوت ويدَّخر، يرونه قوتا، يأكل عليه الناس، أو يقتات عليه الناس ويدّخر، لاسيما أن اللحم كان يشرّق، سُمِّيت أيام التشريق بأيام التشريق، كانوا يشرّقون اللحم بالشمس ويبقى أياما يدَّخرونه و يأكلون منه.

لو جئنا لمذهب الشافعية، مذهب الشافعية أن العلة أن يكون مطعوما، واللحم هل هو مطعوم ولا ليس بمطعوم؟ مطعوم! لو جئنا لمذهب الأحناف والحنابلة يرون أن العلة في المطعومات إما الكيل أو الوزن، وهل هذا يكال ويوزن؟ اللحم يوزن! إذاً على المذاهب الأربعة كلها، اللحم مما يجري فيه الربا. فكيف إذا عرفنا أن هناك أدلة بمجموعها يكون لها أصل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان لجريان الربا.

إذاً عرفنا أن اللحم يجري فيه الربا عند الأئمة الأربعة، لأن العلل كلها موجودة، سواء على المذهب الحنبلي أو الشافعي أو الحنفي أو المالكي، لكن الآن فَلْنَأْتِ إلى النصوص، هل توجد نصوص كما قال المؤلف؟

قال: (وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُوْلٍ)

يعني حتى الحيوان الذي لا يجوز أكله مثل ما لا يجوز أكله من السباع أو الطير عند الشافعية لا يجوز، يجري فيها الربا عند الشافعية فقط.

أَوَّلًا: عندنا حديث سمرة ابن جُندب، وفي هذا الحديث «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ**»، شاة يعني حية قائمة بلحم لحم بالكيلو بالوزن، هذا الحديث حديث سمرة

أخرجه الحاكم في "مستدركه"، والبيهقي في "سننه"، وهو حديث ضعيف لا يصح، لماذا؟ لأنه من طريق الحسن البصري عن سمرة، وقد عنعن في الإسناد، لم يصَرّح بالسماع، الحسن سمع من سمرة بعض الأحاديث، وبعضهم يقول: لم يسمع إلا حديثا واحدا، لكن الحسن موصوف بالتدليس. فإذا قال: "عن" أو "قال سمرة"، فهذا لا يقبل منه حتى يصرّح بالسماع، يقول: "سمعت سمرة"، "حدثني سمرة"، "أخبرني سمرة". إذا هو منقطع بسبب تدليس الحسن البصري.

ثَانِيًا:جاء أيضا حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَيِّتٌ بِحَيٍّ**»، يعني الميت هو: اللحم الذي هو مذبوح وهو جائز لحم حلال يعني، بحي: بشاة قائمة، بحيوان. كالحديث الأول من حيث المعنى، هذا أخرجه الشافعي في كتابه "الأم" وهو حديث ضعيف، وأنا أتكلم الآن عن الأسانيد، إسناد إسناد، لماذا ضعيف الذي أخرجه الشافعي؟

- لأنه من طريق ابن جريج، وابن جريج مدلس، وقد عنعن
- ولأن فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف
- ولأن فيه إبهام، فالقاسم ابن أبي بزّة الذي يروي هذا الحديث، لم يذكر في الحديث إلا رجلا مبهما، قال: "حدثني رجل أن النبي ﷺ قال: كذا وكذا". والقاسم لم يدرك أحدا من الصحابة،

إذاً فيه رجل مبهم، ورجل ضعيف، وتدليس ابن جريج. هذا الحديث الثاني.

الحَدِيْثُ الثَّالِثُ: أخرجه مالك في الموطأ عن ابن المسيَّب سعيد، وفيه: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ**» سعيد بن المسيب تابعي، وهو يقول: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ**»: إذاً هذا حديث مرسل، أرسله سعيد، والمرسل من أقسام الضعيف، لأن سعيدًا لم يذكر لنا مَن الصحابي الذي حدّثه عن رسول الله ﷺ، قد يكون غير صحابي، وما دام في "قد وقد" إذاً لا يصح الحديث، لا بد أن نعرف شروط الحديث الصحيح، وهو اتصال السند إلى رسول الله ﷺ، مع ضبط الرواة في حفظهم وعدالتهم، ومن غير شذوذ، ولا علة. إذا لم تنطبق هذه الشروط لوجود العلة، وهو الانقطاع.

رَابِعًا: وجاء حديث ابن عمر أيضا، وهو الرابع، وفيه: أن ابن عمر يقول: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ**»، وهذا أخرجه البزار في كتابه "المسند"، لكنه ضعيف جدا، حتى لا ينفع أن يكون في الشواهد أو في المتابعات، والسبب شدة ضعفه، ما السبب؟ ثابت ابن زهير في إسناده، وهو متروك يعني ضعيف جدا، هذا الرابع.

الخَامِسُ: ما ورد عن أثر ليس مرفوعا، إنما هو أثر عن أبي بكر الصديق، لما سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بيع الحيوان باللحم قال: لا يصلح هذا، لا يصلح هذا، وهذا الأثر أيضا ضعيف جدا، أخرجه الشافعي في كتابه "الأم" عن شيخه إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك، بل بعضهم كذّبه.

بعض أهل العلم رأى أن هذه الطرق كلها عن سمرة، وعن سعيد بن المسيَّب، وكذلك أثر القاسم بن أبي بزّة مع أثر أبي بكر وأثر ابن عمر، وإن كان هاذان ضعيفين شديد الضعف؛ أثر أبي بكر وحديث ابن عمر.

الصحيح: أن حديث سمرة مع حديث القاسم ابن أبي بزة مع مرسل سعيد بن المسيب يجعل لهذا الحديث أصلا، فيقال: حسن لغيره، وهو النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

كيف بيع اللحم بالحيوان؟ يعني عندي الآن خمسة كيلو من اللحم، وهذا اللحم لحم غنم وعندي هنا شاة صغيرة قد تصل خمسة، سبعة، عشرة كيلو، فهل يجوز أن أقول لصاحب الشاة: أعطني شاتك وأنا أعطيك هذا اللحم خمس كيلو من اللحم. هذا هو الذي لا يجوز، هذا هو الحرام، هذا هو الربا.

ما السبب؟ لأن هذه خمسة كيلو من اللحم، وهي مما يجري فيها الربا، وهي من شاة من غنم، وهذا الكبش أو الماعز أو الشاة الصغيرة لا أدري كم فيها كيلو من اللحم. أليس كذلك؟ لأن فيها عظام، وفيها الجلد، وفيها حتى لو وزنت لا أستطيع أن أحدد اللحم، والكلام عن اللحم، قالوا: إذاً هنا دليل على أنه ربا، ولا يجوز.

والقاعدة في باب الربا: (الجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ). ما دام أنك تجهل أنهما يتساويان، فكأنك تعلم أنهما يتفاضلان، هذه قاعدة متفق عليها في باب الربا، (الجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ)، كأنك تعلم يقينا أن هناك يوجد تفاضل، ولا

يجوز التفاضل في باب الربا، لاسيما والشاة من الغنم قائمة حية وهذا لحم خمسة أو عشرة كيلو من اللحم، عرفتم هذه الصورة؟ وهذا متفق عليه مجمع عليه.

الشافعي وهو المذهب يحرّم بيع اللحم بالحيوان مطلقا، سواء كان لحم بقر أو لحم إبل أو لحم شاة الغنم، أو لحم غير مأكول، حتى غير المأكول لا يجوّز، سواء اتفق الصنف: "شاة بشاة"، "لحم شاة بشاة"، أو "لحم بقرة ببقرة" أو "لحم إبل بإبل"، لا يجوز،

أو اختلف: "لحم غنم بإبل" أو "لحم إبل بغنمة قائمة"، كل ذلك لا يجوز عند الشافعية، لأن طائفة من أهل العلم وهم الأكثر يجوّزون التفاضل إذا اختلف الصنْف على الأصل، كما قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». قالوا: إذاً يجوز هذه عشرة كيلو من لحم الإبل، وهذه شاة صغيرة لا أدري كم فيها من اللحم، فأقول: يا فلان أعطني هذه الشاة، وخذ هذه العشرة الكيلو من لحم الإبل. يجوز عند الجمهور.

لماذا جوزوا؟ قالوا: لأنه إذا اختلفت هذه الأصناف، وقد اختلف هذا لحم إبل، وهذا لحم غنم، لكنها شاة قائمة. قالوا: «**وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» مذهب المالكية ومذهب الحنابلة.

أما الشافعية قد قلتُ لكم لا يجوزون مطلقا، إلا في حال التماثل عند الشافعية، يقول: لا بد من التماثل، وهنا لا يمكن التماثل أن تبيع شاة قائمة حية بلحم مذبوح

عشرة كيلو، عشرين كيلو. كيف ستعرف التماثل؟ كيف ستعرف أن هذه الشاة فيها عشرة كيلو أو خمسة عشر أو أو؟ فيعجز الأمر. لهذا الشافعية قالوا: لا يجوز بيع اللحم مطلقا حتى غير المأكول، وهذا غير صحيح.

غير المأكول أصلا، لا يجوز أكله ولا حتى تنفع فيه الذكاة يعني لو جئت إلى النمر وذبحته هل إذا ذبحت النمر تنفع فيه الذكاة ويصير مباحا؟ لا يجوز، لا ذبحه، ولا كذلك يصير حلالا بالذبح، لأنه هذا الحيوان يحرم أكله، ويحرم لحمه، والذكاة لا تنفع فيه، حتى الجلد لو قلت سأدبَغ الجلد، كذلك لا تنفع فيه الدباغة، لماذا؟ لأنه ميتة، حتى لو ذبحت هذا النمر، أو هذا الحيوان الذي لا يؤكل هو ميتة حتى مع التذكية، فالذكاة لا تنفعه لكونه محرم.

جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأتى بقول في المسألة. ما هو القول؟ قال: ننظر في هذا الذي يريد أن يشتري هذه الشاة. يقول: لماذا تريد تشتري هذه الشاة؟ أنت عندك لحم؟ قال: عندي لحم عشرين كيلو من اللحم وأريد هذه البقرة وأعطي عشرين كيلو أو أريد هذه الشاة، لماذا تريد هذه الشاة؟ يقول: أريدها من أجل الحليب، يعني أنت ما تريد اللحم؟ يقول: لا، لا أريد اللحم عندي لحم، أنا أريد هذه البقرة حتى أستفيد من لبنها أو هذه الناقة حتى أستفيد من الركوب واللبن.

إذن قال شيخ الإسلام: إن كان هذا هو الغرض، يريد الاستفادة من غير اللحم، فيجوز، لأنه في الحقيقة ليس بيع لحم بلحم، إنما بيع لحم بأغراض أخرى، وهي منافع

أن يريد الركوب، أو يريد اللبن أو إلى غيره، أو يريد اللِقاح، يقول: أريد هذا الذكر حتى يُلَقِّح ما عندي، فأشتريه بلحم.

فهنا شيخ الإسلام وهو قولٌ قويٌ في المسألة، أجاز بيع اللحم بالحيوان، إذا كان الغرض ليس هو اللحم، لا يريد اللحم، إنما يريد منفعةً أخرى، وقوله في الحقيقة قوي وكذلك قول الشافعية، وكذلك قول الحنابلة والمالكية عندما قالوا: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ**» يعني إذا كان بقر مع غنم، أو غنم مع إبل وهكذا.

إذا هذه هي مسألة بيع اللحم بالحيوان، لا شك أن اللحم مما يجري فيه الربا، ولا شك أن الأحاديث لها أصل في النهي، وهذا يؤكد أنه يجري فيه الربا، لكن الصواب ما ذكره شيخ الإسلام، يُنظر، ماذا تريد؟ قال: أريد اللحم، فنقول كما قال المالكية والحنابلة: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ**»، وأما إذا كان الصنف نفسه لا يجوز، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن نَعْرِف التماثل، ما يمكن في شاة قائمة نعرف كم هي كيلو، فنتمسك بالقاعدة "أَنَّ الجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلَ".

قال: [فَصْلٌ]: الخِيَارُ

(وَالمُتُبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، وَيَصِحُّ شَرْطُ الخِيَارِ ثَلَاثًا)

انتقل بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن الخيار في البيع، وقد أجمع العلماء على أن البيع إذا حصل فيه تفرق بين البائع والمشتري، ولم يحصل في هذه البضاعة عيب ولا

يحصل كذلك شيء من التدليس، ولا حصل شيء من الكذب، وتفرقا فالبيع صحيح، وتنتقل هذه البضاعة للمشتري، وينتقل الثمن للبائع، بالإجماع.

إذاً هذه صورة أولى، حصل تفرق. بِعْنِي!، قال: بِعْتُك. دفع المال أخذ البضاعة تفرقا، والمقصود بالتفرق على الصحيح -لأن هذه مسألة ستأتي هي مسألة خلافية- أن التفرق ليس فقط بمجرد الأقوال، بِعْنِي! اشتَرَيْتُ، لا، ليس هذا. التفرق بالأبدان، ويكون بحسب العرف، فلو كانوا في مكان واسع مثل هذا المكان، فقال: بعتك، فقال: اشتريت. فأعطاه ظهره، ومشى، فارقه خطوات هذا تفرق، إذاً وجب البيع.

«**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» ما معنى بالخيار؟ أي: المشتري والبائع لهما الخيار، ما دام أنهم في المجلس، لم يتفرقا. فلنضرب مثالا، قال المشتري: بعني هذا! قال: بعتك. قال: بكم؟ قال: بألف. فأخذ هذا الجوال بألف، أعطاه الألف، وهم ما زالوا في المجلس، وأخذ الألف والآخر أي المشتري أخذ هذا الجوال، ثم نظر فيه المشتري وقال: أنا لا أريده، رجعت، أعطني مالي! هل له الحق أن يرد البضاعة؟ الجواب: نعم، لأنه ما زال في الخيار، له أن يختار، لكن لو أن البائع قام وخرج من المحل، أو مشى خطوات في مكان واسع على حسب العرف، فجاء وقال: لا أريد البضاعة يا فلان، نقول: قد تفرقنا. فليس لك الخيار إلا إذا كان البائع يريد أن يُقِيْلَه ويتفضل عليه، يقول: لا بأس، خذ مالك. أما شرعا، فللبائع الحق أن يمتنع ويقول: قد تفرقنا، لا خيار لك، انتهى الخيار بالتفرق. فهمتم؟

لهذا قلت: بالإجماع لو تم البيع وتفرق ولم يأت في هذا البيع، لا عيبٌ ولا تدليس ولا شيء من ذلك، فقد وجب البيع بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من العلماء للحديث: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**»، لأنه سيأتي لو تفرق، ثم ظهر في البضاعة عيب، فله الرد، وسيذكره المؤلف. إذا هذا خاص بالعيب، هذا خاص بالبيوع التي هي عقود لازمة، يعني بمعنى أن عند العلماء هناك عقود لازمة مثل: البيع، تفرقنا، لزم البيع، يسمى عقد لازم. الإجارة، أجَّرت لك بيت لمدة سنة، عقد لازم، ليس له حق أن يجلس في البيت أو يمكث في البيت شهرا، ثم يقول: أنا أريد الخروج، أعطيني مالي، لا، هذا عقد لازم، سنة سنة. وقد دفع إيجار السنة.

وهناك عقود أخرى ستأتي في الكتاب هي عقود ليست لازمة. لك أن تختار متى ما شئت، ولك أن تَفُض هذه الشراكة، إن كانت شراكة، أو وكالة، كباب الشراكات، باب الوكالة، هذه كلها تسمى عقود غير لازمة، وسيتكلم عليها واحدة واحدة.

إذا هذه العقود التي هي لازمة يثبت فيها الخيار والعقود التي ليست لازمة، لا يثبت فيها الخيار.

إذًا، بقي أمر «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» قلنا الصواب أن التفرق بماذا؟ بالأبدان. وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، خلافا للمالكية، والأحناف، يرون أن التفرق بالأقوال، كيف بالأقوال؟ يقول: بعني هذه البضاعة. قال: بعتك. بكم؟ بألف. قال: اشتريت. انتهى الكلام الذي هو الإيجاب والقبول "الصيغة"، قالوا: إذا

انتهت الصيغة، وتم الإيجاب والقبول، وجب البيع، لأن هذا هو المراد التفرق بالأقوال. وهذا غير صحيح.

ولو تذكرون أثر عمر مع طلحة بن عبيد الله، وهو في "صَحِيْحِ البُخَارِي"، لما رأى طلحة وقلّب الذهب في يده، قال: إذًا حتى يأتي خازني من الغابة. فسمِع عمر، وكان حاضرًا. ماذا قال؟ وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ! مع أن الأقوال قد انتهت، قال: بكم هذا مائة من الذهب. نظر فيه طلحة قلّبه، فوجده مناسبا، فسيعطيه من الفضة، لكن لا يملك طلحة المال في ذاك الوقت، كان المال مع عامله. فلما انتهت الأقوال وتم البيع، قال: انتظر حتى يأتي خازني من الغابة. فأراد أن يفارق بالبدن. فأنكر عليه عمر، قال: «**لَا تُفَارِقْهُ، وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يقول**: -ثم ساق الحديث: الذهب بالذهب-»

إذا، هذا دليل على أن التفرق، المقصود به: بالأبدان، لأن طلحة لو فارقه بالبدن فقد تم البيع، ولو تم البيع لكان محرما، لأنه لم يحصل التقابض في المجلس، وهذا الذي أنكره عمر يقول: لَا تُفَارِقْ. يعني خليك في المجلس. لأنه لا يجوز لك أن تفارق، وقد أخذتَ الذهب، ولم تعطه الفضة «**إِلَّا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». هذا هو الدليل، وهو رد على المالكية، وعلى الأحناف.

والصواب: التفرق بالأبدان. لهذا ورد عن ابن عمر، كما في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ" أنه إذا باع أو بايع رجلا، واشترى منه، كان يقوم فيمشي خطوات حتى يفارق هذا الرجل، كما في صحيح مسلم، فيقوم ابن عمر ويمشي خطوات يفارقه بالبدن. لماذا؟

حتى يثبت هذا البيع، لا سيما إذا كان هذا البيع قد أعجب ابن عمر، حتى لا يصير خيار لهذا الرجل، وعلى كل حال الحديث في "الصَّحِيْحَيْنِ" أيضا: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَ جَمِيْعًا**» يعني بأبدانهما.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ شَرْطُ الخِيَارِ ثَلَاثًا)

يعني: الخيار عند العلماء له أقسام كثيرة، في الحقيقة لا نحتاج إلى أن نذكر كل الأقسام، يكفي نعرف ثلاثة أقسام مشهورة،

الخيار الأول: خيار المجلس وهو الذي تكلمنا عنه الآن، ينتهي الخيار بالتفرق بالأبدان، المجلس انتهى، تفرق، لا خيار له بعد التفرق بالأبدان.

والخيار الثاني: خيار الشرط. هذا الخيار خيار الشرط، إما أن يشترطه البائع أو يشترطه المشتري. كيف؟ يقول له: بعتك هذه البضاعة. بكم؟ بألف. يقول: قبلت، لكن انظروا الآن، جاء الشرط، قبلت أن أشتريها، لكني أريد أن أفكر وأن أنظر مدة ثلاثة أيام، أعطيني فرصة ثلاثة أيام، أفكر وأنظر في البضاعة وأشوف السوق. بعد ذلك أخبرك، هل أشتري أو لا أشتري. هذا يسمى خيار إيش؟ الشرط. لأن المشتري اشترط شرطا وهو: أَنِّي أصبر وأتأنَّى وأنظر مدة ثلاثة أيام، وهذا ما ذكره المؤلف، ماذا يقول المؤلف؟

(وَيَصِحُّ شَرْطُ الخِيَارِ ثَلَاثًا) يعني ثلاثة أيام، من أين أتى بالثلاثة الأيام هذه؟ جاؤوا بها من حديث ابن عمر في قصة الرجل الذي كان يُخْدَعُ في البيوع، رجل من

الصحابة اسمه حَبَّان ابن مُنْقِذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصابته حجر في رأسه، فكان بعضهم يخدَع في البيوع، بِسبب هذه الضربة صار عنده شيء في رأسه. وهو كان يحب البيع والشراء حتى إن أهله أرادوا منعه من البيع والشراء بسبب أن بعض الناس يخْدَعُونه فاشتكى لرسول الله ما يحصل له من الخديعة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا قال له؟ قال: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» يعني: لا خديعة، وهو بسبب هذه الضربة كان أيضا أَلْثغ لا يستطيع أن يقول لا خلابة، كان يخطئ في هذا اللفظ بسبب الضربة، فيقول: لا خِيَابة. اللفظ لا خلابة يعني: لا خديعة. ثم قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكَ أَوْ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**».

هذا ومع حديث المصَرَّاة. ما هي المصراة؟ هي شاة أو بقرة أو ناقة، يحصل فيها خديعة، يأتي صاحبها ويحبس اللبن في ضرعها، ويسمى التصرِيَة. لهذا قلنا هي مصراة. والتصرية بمعنى: الحبس، فإذا احتبس اللبن لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة، ذهب بها إلى السوق، فإذا دخل فيها السوق، نظر الناس لضرعها، فوجدوا اللبن كثيرا في ضرعها، فيفرحون بهذه البضاعة، وأن هذه الشاة أو الناقة حَلوب فيها لبن، تأتي باللبن كثيرا، فيشتريها، ثم يذهب إلى بيته فيحلب هذا اللبن ثم ينظر بعد ذلك، لا يوجد لبن، ليست حلوبا. يعني بمعنى أن الرجل إيش؟ خدعه، حبس اللبن، وهذا هو التصرية، وسميت مصرَّاة وباعها بعد هذا التصرية، وهذا لا يجوز، هذه خَدِيْعَة.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه المسألة يعني مسألة من يُخدع. قال: «**وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**» يعني هذا الذي اشترى المصراة ينتظر ثلاثة أيام وينظر هل هذه حلوب كما رأيتها وفيها لبن

أو أني خُدِعت؟ فيصبر ليوم الأول واليوم الثاني والثالث، فيتأكد أنها ليست حلوب، وأنه خُدع، قال: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ**» إن أمسكها، فله ذلك، يعني يرضى بها مع عيبها، قل: رضيت، فالبيع صحيح، «**وَإِنْ رَدَّهَا فَيَرُدُّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**»، يقول: هذه شاتك، وأنت خدعتني، وهذه ليست حلوبا، واللبن الذي استفدت منه، وكان محبوسا في ضرعها، هذا صاع من تمر يقابل هذا اللبن. إذًا، الصاع الذي أمر به النبي ﷺ إنما هو يقابل اللبن الذي استفاده الرجل من هذه الشاة، لأنه ردها، فردها وقد استفاد من لبنها.

والشاهد أنه بالخيار كم؟ ثلاثا. فهذا الحديث، وهو في "الصَّحِيْحَيْنِ" من حديث أبي هريرة، وكذلك حديث حبَّان بن منقذ، وهو من حديث ابن عمر، وهو في "الصَّحِيْحَيْنِ"، كذلك يدلان على الخيار، وهو يسمى خيار الشرط.

وقد أجمع العلماء على مشروعية هذين الخيارين، خيار المجلس وخيار الشرط. وممن نقل الإجماع محمد بن نصر المروزي، والطبري، وابن حزم، وكذلك النووي، وابن القيم. نقلوا الإجماع على مشروعية خيار الشرط، وخيار المجلس.

وبقي الثالث: وهو خيار العيب، أليس في الحديث نفسه قال: «**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**». هذا عيب، التصرية عيب حبس اللبن خداعا، «**وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا**». إذاً عندما يردها سيردها بماذا؟ بالعيب، لأنها ليست كما ظن، وكما صورها صاحبها أنها حلوب، وهي ليست حلوبا، فهذا عيب فيها، وسيذكر المؤلف، انظروا ماذا قال المؤلف!

قال: (وَإِذَا خَرَجَ المَبِيْعُ مَعِيْبًا)

يعني فيه عيب، أي عيب كان قد تعارف عليه الناس.

(وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ عَيْبًا فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ)

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنه إذا وجد في البيع عيبا، فيرد هذه البضاعة إن شاء، لكن لو قال: أنا رضيت بهذا العيب، خلاص أريدها على عيبها بعُجَرِها وبُجَرِها، لا بأس، ولهذا في حديث المصراة قال: «**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**» مع عيبها. وممن نقل الإجماع على أنه يجوز أن يرد البضاعة، كثير من أهل العلم، منهم ابن هبيرة الحنبلي، وابن قدامة الحنبلي أيضا، والقَرافي.

إذا ذكرنا العيب، وأن هؤلاء نقلوا الاتفاق، والدليل حديث المصراة الذي عمِل به الجمهور إلا الأحناف، لم يقبلوا حديث المصراة، وردوه قالوا: لأن اللبن يُرَدُّ باللبن مثله، كيف يرد بتمر؟ هذا حديث يخالف الأصول. هكذا قالوا: يخالف الأصول. ما هو الأصول؟ قالوا: الأصل عندنا أن المثل يرد بمثل مثله، لبن بلبن، فكيف يقول النبي ﷺ: «**يَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»، لا نقبل هذا الحديث، مع أنه في "الصَّحِيْحَيْنِ".

وتجرَّأ بعض الأحناف وطعن في راوي الحديث، وهو أبو هريرة. قالوا: لأن أبا هريرة ليس فقيها، فلا نقبل هذا الحديث لكون أبي هريرة ليس من الفقهاء. وهذا كلام ساقط يُغْنِي سقوطه عن إسقاطه، ومن قال هذا الكلام فقد آذى نفسه. وهذه هي

فتوى الصحابة غير أبي هريرة، ابن مسعود في "مصنف ابن أبي شيبة"، أفتى بهذه الفتوى نفسها فيما يتعلق بالمصراة، مع أن الأحناف يزعمون أن ابن مسعود فقيه، وأن أبا حنيفة إنما أخذ الفقه عن طلاب ابن مسعود، كـ علقمة، والأسود، و و وإلى آخره من علماء الكوفة الذين تتلمذوا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعا.

بقي الكلام في الخيار وهو أن المؤلف ذكر أنها ثلاثة أيام، أليس كذلك؟ وهذا متفق عليه، إذا اتفق البائع والمشتري على ثلاثة أيام، لحديث المصراة، ولحديث حبان بن مُنْقِذ، لكن هل معنى ذلك أنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام؟ لو قال قائل: أنا أريد أسبوع. وهو مجلس، وهو شرط الخيار كما أشرنا، أو خيار الشرط. يقال له شرط الخيار، ويقال خيار الشرط.

هل يجوز له الزيادة؟ المذهب عند الشافعية أنه لا يجوز، ومعهم كذلك الأحناف يقولون ثلاثة أيام فقط، لماذا؟ قالوا: للحديث، الحديث حبان ابن منقذ، وحديث المصراة، وهي من حديث أبي هريرة.

الإمام مالك يقول إن الأمر يدور مع المصلحة في البضاعة نفسها، بعض البضائع تحتاج يوم، بعض البضائع ثلاثة أيام، بعض البضائع الكبيرة قد تحتاج إلى شهر، فيقول هذا يعود إلى العرف، فلا بأس أن تزيد المدة بحسب البضاعة. وأما ذكر الثلاثة أيام هذا الأفضل، وهو الأصل، وهو أقل مدة، لكن ليس معنى ذلك أنه لا يجوز الزيادة، ولا يوجد في الكتاب والسنة تحريم الزيادة. وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه أن الأمر يعود إلى العرف، فمتى ما تعارف التجار وأهل البضائع أنه يريد أكثر من ذلك

أسبوع أسبوعين إلى شهر كما أشرت البضائع تختلف، فلا بأس إن شاء الله. أما الحنابلة فتوسعوا أكثر من ذلك، قالوا: على ما يتفقان قلت أو كثرت. لكن قول مالك أضبط بأنه يعود إلى مسألة العرف، ويعود إلى مسألة البضاعة نفسها. وهذا هو الصواب، مذهب المالكية. إذا، هذا ما يتعلق بالمدة فقط.

وقد جاء أثر -وإن كان فيه ضعف- تمسك به الأحناف والشافعية أنها ثلاثة أيام فقط، وهو أن عمر سُئل عن المدة. فقال: لا أجد لكم في البيوع إلا ما جعله النبي ﷺ لحبان ابن منقذ. قالوا: هذا يؤكد لأنه فعل خليفة راشد، وقد أفتى الصحابة وأفتى الناس وهو خليفة، قالوا: إذا نتمسك بثلاثة أيام. وهو مذهب الأحناف، والشافعية كما ذكرت، لكن هذا الأثر لا يصح، أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. إذا الصواب أنه بحسب البضاعة، ويرجع إلى العرف، وهو مذهب المالكية.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ([فَصْلٌ] مَسَائِلُ فِي البَيْعِ) قال: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا).

انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الثمار وأصول الثمار، هذه المسألة فيها صور، ولا بد أن نضبط كل صورة. وأشار المؤلف الحقيقة إلى أكثر هذه الصور.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا)

الصورة الأولى: إذا باع الإنسان الثمرة بعد أن ظهر صلاحها، ما معنى الصلاح؟ أن تطيب، وأن تكون قد تجاوزت الآفة، وتجاوزت العلل التي قد تصيب هذه الثمرة، لأن الثمار يصيبها ما يصيبها من الآفات.

وقد بين النبي ﷺ كيف يبدو الصلاح، فذكر الحب، القمح، فقال: «**حَتَّى يَشْتَدَّ**» يعني يصير قويا صَلْبا. ولما ذكر أيضا بعض الفواكه قال: «**حَتَّى تَحمَارّ، وتَصفارّ**»: حتى تحمر وتصفر يتغير لونها كالرطب والعنب. وجاء في العنب «**حَتَّى يَتَموَّه**»، قالوا: حتى يصير فيه الماء. وجاء في بعض الروايات: «**حَتَّى تُشْقِح**» وهو المقصود به: أن تحمر وتصفر. وفي رواية: «**حَتَّى تُشَقِّح**». وفي رواية بالهاء: «**حَتَّى تُشْقِه**» لأن الحاء والهاء متقاربا. وفي بعض الرواية: «**حَتَّى تُزْهِي**». وفي رواية: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**» لأنها تصاب بالعاهة والمرض.

هذا كله يفسر معنى **(حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا)**. لهذا قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث المتفق عليه، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا**» في الصحيحين.

إذاً رجل عنده مزرعة بدا صلاحها باع الثمرة بعد بدو الصلاح، هذا بيع صحيح بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن حزم ونقله كذلك أيضا ابن العربي وابن رشد، كل هؤلاء نقلوا الإجماع على أنه لو باع بعد بدو الصلاح، فهو بيع صحيح.

الصورة الثانية: أن يشتري الثمرة، ويطلب من صاحب الزرع أو المزرعة أو الحقل، أن يبقِيها حتى يبدو صلاحها. يأتي إلى صاحب مزرعة، ظهرت الثمرة، لكن ما بدا صلاحها. فقال: أنا أشتري منك هذه الثمرة كلها، سأعطيك المال الآن، ونتفق ونضرب صفقة البيع وتترك هذه الثمرة حتى يبدو صلاحها، فاتفق معه على هذا. هذا حرام بإجماع العلماء.

هذه الصورة الثانية، أن يتفقوا على إبقاء الثمرة بعد البيع والشراء، حتى يبدو صلاحها، حرام بالإجماع. وممن نقل الإجماع الباجي المالكي وابن العربي وهو مالكي أيضا وابن هبيرة الحنبلي، وكذلك نقله أيضا ابن رشد الذي ذكرناه آنفا، وابن قدامى، والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أن هذه الصورة محرمة، ولا تجوز، لحديث ابن عمر «**نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»، وهؤلاء اشتروا وباعوا والثمرة لم يبد صلاحها، وقال: اتركها حتى يبدو صلاحها، حتى شيخ الإسلام تيمية أيضا نقل الاتفاق على هذه الصورة يعني بمعنى أنها محرمة ولا تجوز.

الصورة الثالثة: وهي أن يشتري الثمرة وهي لم يبد صلاحها، لكن بشرط القطع. يقول: أنا أشتري منك هذه الثمرة وهي ما زالت خضراء وأقطعها: يعني مباشرة بعد عقد البيع وتسليم المال يأتي بالعمَّال ويقطعون كل هذه الثمرة ويأخذ الثمرة، هو يريدها. هذا جائز بإجماع العلماء.

لماذا قطع الثمرة؟ قد يريدها طعاما، وعَلَفًا لدوابه، يستفيد منها. يقول: أنا أريدها للدواب تأكلها. فيشتري بهذا الشرط أن يقطع، فيأخذها، لا ننتظر بدو الصلاح.

وهذا جائز. وممن نقل الاتفاق على هذا الخطابي الشافعي، والقاضي عبد الوهاب المالكي وابن هبيرة أيضا، ونقله كذلك الباجي والعمراني، الباجي مالكي والعمراني شافعي صاحب كتاب "البيان في شرح المهذب للشيرازي" يعني هو سبق النووي في شرح المجموع في شرح المهذب لأن النووي شرح المهذب في كتابه "المجموع"، إلا أنه مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكمِّل هذا الكتاب.

الصورة الرابعة: وهي لو اشترى الأرض لم يشترط الثمرة، أرض فيها نخل فجاء هو واشترى الأرض كلها، والنخل هنا سيكون تبعا لهذه الأرض، وفيها ثمرة، لكن الثمرة لم يبد صلاحها، فيجوز أن يشتري هذه الثمرة تبعا لا استقلالا، لأنه اشترى الأرض فدخلت النخيل تبعا لهذه الأرض، فلو فعل هذا جاز أن يشتري هذه الأرض، وهذه الثمرة التي لم يبد صلاحها بالاتفاق، أجمع العلماء على جواز ذلك.

لماذا؟ لأنه "يَجُوْزُ تَبَعًا مَا لَا يَجُوْزُ اسْتِقْلَالًا" هذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي متفق عليها. لو اشتريت المزرعة كلها يجوز أن أشتري معها النخيل الذي عليه ثمرة لم يبد صلاحها، لأني لا أريد الثمرة، أنا أريد الأرض، فدخلت هذه الثمرة تبعا. وقد نقل الاتفاق على هذه الصورة من الحنابلة؛ ابن هبيرة وابن قدامة، وشيخ الإسلام تيمية، كلهم نقلوا الاتفاق على جوازها. وهذه هي الصورة الرابعة.

الصورة الخامسة والأخيرة: هي التي فيها الخلاف. أربع صور متفق عليها. الصورة الخامسة مختلف فيها.

ما هي الصورة الخامسة؟ أن يشتري الثمرة ولم يبد صلاحها ولا يتكلم مع البائع، هل سأقطع، لم أقطع؟ لأن الصورة التي ذكرناها في القطع عندما عقد معه صفقة البيع اشترط واتفق معه أنه سيبقيها. هذا حرام. الصورة الثالثة اتفق معه أنه سيقطعها. هذا جائز. الصورة الخامسة هي الأخيرة. اشترى منه الثمرة، وهي لم يبد صلاحها ولم يقل له: سأقطع، ولم يقل له أيضا: سأبقي. فاختلف العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، وهو الصواب: أن هذا لا يجوز، حرام. لماذا؟ لأنه اشترى، وتمت الصفقة في ثمرة، في ثمار لم يبد صلاحها، ما بدا صلاحها، فكيف تبيع؟ وكيف تشتري؟ وحديث ابن عمر «**نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**» يعني عن البيع قبل أن يبدو الصلاح في "الصحيحين". وفي "صحيح البخاري": «**نَهَى عَنِ المُخَاضَرَة**» إيش معنى المخاضرة؟ أنك تشتري الثمرة وهي ما زالت خضراء مخضرّة، أي لم يبد صلاحها، وأحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب، وبعضها استنبط منها العلماء.

القول الثاني: خلافا للأحناف خالفوا في هذه المسألة، قالوا: يجوز أن يشتريها ما دام أنه لم يقل له: واشترط عليك أن تبقيها، لو قال له: أشترط عليك أن تبقيها، فهذا بالإجماع، والأحناف يحرمون، لكن سكت، فقال الأحناف: لا بأس، يجوز. وهذا مخالف للنصوص التي ذكرناها، فهو قول بعيد ولا يصح، والنص في ذلك صريح، فالصواب مذهب الجمهور.

ركِّزوا الآن على كلام المؤلف حتى تعرفون الصور من كلامه.

قال: (وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) لأن قوله مطلقا يريد أن يخرج الصورة الأخيرة الخامسة، يعني سواء قال له: لن أقطعها، سأبقيها. لا يجوز. سواء سكت، لا يجوز، حتى يبدو الصلاح.

ثم قال يريد أن يستثني، قال: (وَلَا الزَّرْعُ الأَخْضَرُ فِي الأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ)

وهذا بالإجماع، وهي صورة من الصور، لو قال له: أنا سأشتري منك هذا الزرع، أو هذه الثمرة، أو هذا الرطب، وهو أخضر، ما زال أخضر، يعني ما بدا صلاحه، لكن سأقطعه. يجوز. لهذا قال: (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) جائز بالإجماع، وقد ذكرنا من نقل الإجماع في ذلك.

(إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مَعَهَا) وهذه الصورة المتعلقة بأن يشتري الأرض، فيكون هذا الزرع الأخضر، بِيع مع الأرض، وهذا جائز، وهي صورة ثالثة، وهي بالاتفاق، أليس كذلك؟ ركزوا على الصور التي ذكرناها، وعلى قول المؤلف.

قال: (وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ)

كم ذكر المؤلف صور؟ هو في الحقيقة ذكر الصور كلها. لأن قوله في الأول (وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) يدخل فيه الصورة الأولى، لما قلنا أنه باع بعد بدو الصلاح، بالاتفاق أنه جائز.

والصورة الأخيرة أنه باع والثمرة خضراء وسكت. لم يقل: سأقطعها، ولم يقل: سأتركها، لا يجوز مطلقا. والصورة الثالثة: إذا باع بشرط القطع، وهذا جائز. والرابعة: باع الأرض أي المزرعة، وباع معها الثمرة، وهذا جائز.

لم يشر المؤلف إلى قوله: ويطلب تبقيتها. لماذا؟ لأنها تدخل في القسم الأول. لو أنه اشترى، وقال: وأنا أبقيها، هذه ما بدا صلاحها، لا يجوز، إذاً قد قال المؤلف: (لَا يَجُوْزُ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) فهذه الفقرة الأولى يدخل فيها ثلاث صور، ثم ذكر صورتين، إذاً هي خمس صور.

قال: (وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَرْجِعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ) يعني القبض. كيف نعرف أنه قبض البضاعة؟ نرجع إلى عرف الناس. قد تكون بضاعة كبيرة، قد تكون بضاعة صغيرة، بحسب. قد تكون مجرد شيء في يده، اشترى منه خاتم ذهب فأعطاه في يده، فأخذها بيده، قبضها، أليس كذلك؟ وهكذا. عنده مثلا بضاعة كبيرة آلاف من الأطنان، من الأرز، كيف يقبضه؟ يقبضه بأن تنتقل البضاعة من هذا المحل أو المستودع أو الدكان إلى دكان هذا الرجل، ففي كل بضاعة لها قبض.

قال: (وَلَا يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِهِ)

يعني هذه البضاعة لا تدخل في ضمان المشتري، ويضمنها إذا اختلفت، أو حصل لها شيء إلا بعد القبض، لأنه لو قبض استقرّ الملك بالنسبة للمشتري، فهنا: أنا أضمن.

لكن لو أن البضاعة في محل البائع اشتريت منه بضاعة وبقيتْ في محله، قال: غدًا أُرْسِلُها لك، العُمَّال يحملونها ويأتون بها إلى بيتك أو إلى محلك! فشاء الله أن تتلف هذه البضاعة في محل البائع، نزلت عليها كارثة أو آفة أو حريق أو أي شيء. من سيضمن البضاعة؟ البائع أو المشتري؟ البائع، لأن المشتري لم يقبض، ما قبضت البضاعة، البضاعة ما زالت عندك، كيف تحملني وتضمني والبضاعة ما زالت عندك.

لهذا هنا المقصود بقوله عندما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ وَلَا يَسْتَقِرُّ** – يعني هذا البيع– **إِلَّا بِهِ**): إلا بالقبض، والقبض يعود إلى العرف. واضح كلام المؤلف؟ أهمّ شيء عندي أن تفهموا كلام المؤلف، بعد ذلك يأتي الخلاف والراجح وإلى آخره، لأن فهم المتون الفقهية هو مفتاح للفقه، فإذا لم تفهم المتن، هذه مشكلة. افهم المتن وكرره!، والشيء الذي لا تفهمه، أرسل سؤالا قول المؤلف كذا وكذا، ماذا يقصد؟ وسنشرح ونعيد ونكرر.

الآن نأتي إلى الخلاف في القبض. العلماء أجمعوا، لا خلاف بينهم على أنه لا يجوز أن تبيع ما اشتريت حتى تقبض، لأنّ المؤلف يقول: (**وَلَا بَيْع**) يعني لا يجوز أن يبيع (**مَا ابْتَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ**). فأنا الآن مثلا، الصورة نفسها التي ذكرناها آنفا، اشترى البضاعة وهي عند صاحب المحل؛ عند البائع، وقال: غدًا سأرسلها لك! فقام هو وخرج من المحل، وذهب إلى بيته، وجاء رجل إليه، قال: هل أجد عندك كذا وكذا؟ قال: نعم عندي. هل هو قبض البضاعة؟ ما قبضها. فباعها لشخص آخر قبل أن

يقبضها، هذا لا يجوز بالإجماع، أن تبيع بيعا اشتريته، تمت الصفقة، لكنك لم تقبض هذا البيع. إذا هذا هو المراد أنه لا يجوز بيع ما ابْتاعَه حتى يقبضه بالإجماع.

من نقل الإجماع؟ نقله مِن العلماء: ابن المنذر ونقله الطحاوي الحنفي، ونقله الخطابي الشافعي، ونقله كذلك ابن عبد البر المالكي والنووي والبغوي الشافعي، ونقله كذلك ابن رشد وابن هبيرة. كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على حرمة بيع ما لم تقبض. اقبض أولا، ثم بِعْ! إذًا هذه مسألة متفق عليها.

الآن، هل هذا الحكم عام في كل البضائع أم أنه خاص ببضاعة معينة؟ وهو الطعام مثلا. الطعام أجمعوا عليه، لا خلاف بين العلماء في هذا، أي أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه. كل العلماء على هذا، العلماء الذين ذكرناهم آنفا هم أيضا نقلوا الاتفاق في هذا، أنه لا يجوز بيع ما لم تقبض من الطعام، والمقصود بالطعام الطعام الذي نأكله، اللحم والبر، والقمح والتمر، وإلى آخره، كل الطعام، أي طعام يؤكل، لا يجوز بالإجماع.

بقي الكلام عن غير الطعام؛ السلع، الجوالات، السيارات كل السلع، الملابس. طائفة من أهل العلم ترى أن الأمر مقتصرٌ على الطعام فقط، وهذا مذهب المالكية، يعني المالكية يقولون: يجوز أن تبيع ما لم يقبض أي سِلعة كانت، إلا الطعام هو الذي لا يجوز.

فلو مثلا جوالات، اشتريتُ جوالات ولم أقبض هذه الجوالات. هل يجوز عند المالكية أن أبيعها قبل القبض؟ يجوز. لماذا؟ قالوا: لأن النصوص التي وردت، وردت

في الطعام، قال ﷺ: «**إِذَا بِعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**» كما في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ". وفي بعض الروايات: «**نَهَى** ﷺ **أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ، ثُمَّ يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى**» يعني يقبِضَه. هذا صحيح، وهي أحاديث في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ".

لكن عندنا نصوص جاءت مطلقة، وأصل الحديث هو في "الصَّحِيْحَيْنِ" في حديث ابن عباس لما ذكر هذا الحديث وهو قضية الطعام، انظروا ماذا قال ابن عباس وهي زيادة ليست في "البُخَارِي"، إنما أوردها مسلم في "الصَّحِيْحِ" قال ابن عباس: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شِيْءٍ، -يعني من السِلع والمبيعات- بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ». يقول: لا فرق بين الطعام وغيره الحكم واحد في كل السلع. والدليل الروايات الصحيحة التي ذَكَرت لفظة البيع، أو ذكرت لفظة السلع، بل بعضها ذكرت لفظة الشيء.

فمن ذلك ما أخرجه الطيالسي في مسنده، وأخرجه كذلك أحمد في "الْمُسْنَد" قال ﷺ: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا** -انظروا بيعًا، وهذا يدخل في كل السلع لأنه بيع- **فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**». وعند النسائي في السنن الكبرى: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا** -وهذا عام في كل شيء- **فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**». فهذان الحديثان يؤكدان ما قرره المؤلف، ماذا قرر المؤلف؟ الإطلاق. قال: **(وَلَا بَيْع)** مطلق أي بيع، لا يجوز لك أن تبيعه حتى تقبضه ثم تبيع.

الشافعي انفرد، وذهب إلى هذا القول: أن الحكم في مسألة القبض عام في كل البيوع. ومالك خصه بالطعام وعليه الإجماع. أما أحمد ابن حنبل فكان يرى أن هذا

الحكم خاص بالموزون والمكيل والمعدود والمذروع شيء يذرع بالذراع أي بالأمتار، أو شيء يوزن أو يكال، أو يُعَد، يعني أشياء منضبطة تنضبط. يقول: هذا هو الذي لا يجوز بيعه حتى نقبضه، أما شيء آخر لا يوزن ولا يكال، ولا يعد، ولا كذلك يكون بالذراع، يقول: لا بأس، يجوز بيعه. وهذا غير صحيح.

والأحناف هم أقرب المذاهب إلى الشافعية، يقولون: لا يجوز البيع حتى يقبض إلا في العَقار، يجوز أن يبيع من غير أن يقبض. قالوا: لأنه ما يمكن أن نتصوَّر القبض في العقار، كيف يقبضه في العقار؟ هذا أرض. وهذا غير صحيح، بل هناك قبض، وهو أنك تنتقل الملكية إلى المشتري، ويأخذ هذه الأوراق، أو يجعل عليها سورا، هذه كلها، وهذا يعود للعرف. العرف اليوم كيف يكون القبض إذا اشتريت أرضا؟ كيف تقبض هذه الأرض قبضا كاملا، فتدخل في ملكك، كيف؟ بالأوراق الرسمية التي تثبت أن هذه الأرض في المكان الفلاني هي ملك لفلان ابن فلان الفلاني. قبضت قبضا كاملا، صارت ودخلت في مُلكك.

لهذا زيد بن ثابت كان في السوق، وابن عمر أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في السوق. فابن عمر وجد زيتا يباع، فاشتراه. فلما اشتراه جاء رجل يشتري من ابن عمر في المكان نفسه. فلما أراد ابن عمر أن يبيع له، ويضرب معه الصفقة، إذا برجل من خلفه يقول له: لا تفعل! يعني هذا فيه نهي، اترك، لا تفعل! فنظر إليه ابن عمر، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال له: «**نَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوْزَهَا**».

يعني من كمال القبض أنك تنقل البضاعة من المكان الذي اشتريتَ فيه، لا يجوز أن تبيعها في المكان الذي اشتريت فيه. وهذا هو الدليل، وهو في "مسند الإمام أحمد"، وعند أبي داود في "السنن" نهاه، فترك ابن عمر، ولم يبع.

إذاً لا يجوز أن تشتري شيئا فتبيعه في المكان نفسه، انتقل! وهذا هو كمال القبض، أنك تنقل هذه البضاعة. لأن الضمان يستقر عندما تملك هذه البضاعة وتنقلها إلى محلك، إلى دكانك، إلى بيتك، أهم شيء تنقلها من هذا المكان، بعدين بِعْ كيف شئت! وبهذا القدر كفاية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثالث--

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من كتاب التذكرة للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد توقفنا عند فصل في السلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فَصْلٌ]: السَّلَمُ**

(السَّلَم): هي لغة أهل العراق.

أما أهل الحجاز فيسمونه: (السَّلَف). والمعنى واحد، والوزن واحد، السلم والسلف.

وما معنى السلم؟ وما معنى السلف؟ عند الفقهاء، وعند اصطلاحهم (السَّلَمُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ) وهذا العقد يكون على (مَوْصُوْفٍ فِي الذِّمَّةِ) لكنه مُؤَجَّلٌ، عقد بين بائع ومشتري، وهذا العقد على موصوف في الذمة، أي بمعنى أن البضاعة التي ستُشْتَرَى

هي غير موجودة، هي إنما وُصفت في الذمة، سيُحْضِرها بعد ذلك البائع في وقت معين، وسيأتي الكلام عن الشروط.

(وَبِثَمَنٍ مَقْبُوْضٍ فِي المَجْلِسِ) يعني في مجلس العقد يدفع المشتري ثمن هذه البضاعة. أما البضاعة نفسها فهي موصوفة في الذمة -مؤجلة-، سيدفعها البائع للمشتري بحسب المدة، ستة أشهر، ممكن سنة، ممكن شهرين، لأن الأصل في السلم هو التأجيل -يُؤَجَّل-، ما هو الذي يؤجل؟ البضاعة تؤجل، وما هو الذي يُدفَع في المجلس؟ المال، المشتري يدفع المال، لهذا قالوا: (عَقْدٌ مَوْصُوْفٌ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوْضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ). إذاً، هذا تعريف السلم.

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: **(وَيَحِلُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا فِي كُلِّ مَضْبُوْطٍ بِالصِّفَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا)**. يعني لا بد من ذكر الصفات من حيث الجنس، ومن حيث النوع، ومن حيث المقدار، ومن حيث جودة البضاعة ورداءتها.

فأولا: هل السلم متفق عليه بين العلماء؟ الجواب نعم، أجمع العلماء على مشروعية السلم وأنه نوع من أنواع البيوع، إلا أن البضاعة تؤجّل، والمال الذي هو الثّمن يقدّم في المجلس. وممن نقل الإجماع على مشروعيته الإمام الشافعي نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الأم"، ونقله أيضا ابن المنذر، وكذلك نقله ابن هبيرة، وابن العربي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على مشروعية السلم. إذاً عرفنا صورة السلم، وعرفنا تعريفه، وأنه مشروع بالإجماع.

وكذلك من الأدلة ما جاء في حديث ابن عباس في "الصحيحين" أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، قال ابن عباس: «**قَدِمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ**». ولهذا قلت لكم لغة أهل الحجاز -مكة والمدينة- يسمونه السلف، لهذا ما قال ابن عباس: يسلمون، قال: «**يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**». هذا هو التأجيل في الثمار السنة والسنتين، كيف ذلك؟ تأتي إلى صاحب الزرع، صاحب المزارع الذي عنده خبرة، فتقول له: أنا أريد منك بعد سنة أن تأتي لي بخمسمائة صاع من التمر النوع الفلاني السكري أو البرني، أو العجوة من المدينة الفلانية، خذ المال الآن في المجلس! هذا هو المال -الثمن-، وبعد سنة سنلتقي في المكان الفلاني، تسلمني البضاعة. لهذا قال ابن عباس: «**يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**». ثم ذكر: «**أَنَّ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ، أَوْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**».

فانظروا إلى قوله كيل معلوم، وهذا هو المقصود عندما قال في كل مضبوط بالصفة جنسا ونوعا، وأيضا في الوزن معلوم، وفي المدة؛ ستة أشهر، سنة، سنتين، لا بد أن تكون معلومة.

إذاً، ما هي الأشياء التي ينبغي أن تنضبط في السلم؟ أولا، لا بد أن يكون الجنس مضبوطا، ما هو الجنس؟ ما هي البضاعة التي تريدها -جنسها-؟ قال: أريد تمرا. هذا هو الجنس، عرفنا أنه يريد تمرا، ما هو النوع من التمور؟ قال: أريد النوع العجوة، هذا الثاني.

ثالثا، أي نوع من أنواع العجوة تريد؟ هل تريد من النوع الجيد النفيس، أم النوع الوسط أم النوع الرديء؟ هذه من شروط السلم، لا بد أن تتوفر، وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على وجوب انضباط الصفات في هذه البضاعة، وقد ذكرنا الانضباط يكون بماذا؟ يكون بالجنس ويكون بالنوع، ويكون أيضا بالرّداءة والجودة –الجيد النفيس، الوسط، الرديء–، ويكون كذلك بكيل مضبوط أو وزن مضبوط، كذا كذا صاع، كذا كذا وزن، أو بالمعدودات، قد يباع الشيء بالعد فيقول: أريد مائة حبة، أو مائتين حبة من النوع الفلاني.

أو يكون بالمذروعات، أريد كذا وكذا متر من هذه اللباس أو من هذا القماش، مذروعات معدودات، مكيلات، موزونات. إذاً، هذه هي التي أرادها المؤلف عندما قال: (فِي كُلِّ مَضْبُوْطٍ بِالصِّفَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا). وهذا بالإجماع، من الذي نقل الإجماع؟ الشافعي نفسه، نقل الإجماع أنه يجب أن تنضبط هذه الأمور في السلم، فأُسَلِّمُ له المبلغ في المجلس أقول له: هذه مائة ألف، وأريد منك تمرا بعد سنة، أريد النوع السكري، وأريد مائة صاع، وأريده من النوع الجيد من المدينة النبوية، تمر المدينة النبوية. إذاً انضبطت الصفات، وأدّى المشتري ما عليه وذكر ما يريد، بقي أن البائع يذهب ويزرع، ويأتي بهذا التمر، ثم بعد سنة سيلتقون في المكان الفلاني ويسلّمه البضاعة.

وهذا سيذكره المؤلف، هذه كلها الشروط ستُذكر، نقل الإجماع على هذا الانضباط الشافعي، ونقله أيضا الطبري ونقله بن المنذر، ونقله ابن بطال المالكي،

ونقله ابن العربي، وابن هبيرة، وابن قدامة، والحافظ ابن حجر، والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على ما ذكرناه.

إذًا، عرفنا أن السلم يكون مؤجلا، والدليل في حديث ابن عباس عندما قال: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**» صح ولا لا؟ واضح؟

لكن هنا الإشكال أن المؤلف يقول في أول كلامه: **(وَيَحِلُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا)**. (مؤجل) هذا بالإجماع، أجمع العلماء على أن الصورة السلم هي التأجيل، والدليل في الحديث: «**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**»، لكن ماذا يقصد المؤلف بقوله **(حَالًّا)**؟ هل يكون السلم حالا، ويسمى سلما؟

قبل أن نذكر الحال، مَن الذي نقل الاتفاق على أن السلم يكون مؤجلا؟ نقله كثير من أهل العلم، بمعنى: أنه لو تم السلم وتم بصورة التأجيل فهو سلم صحيح بالاتفاق. نقل الإجماع الماوردي وهو شافعي، ونقله كذلك النووي، وجمع من أهل العلم ممن هم من علماء الشافعية المتأخرين كزكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والرملي، وإلى غير ذلك من العلماء الذين نقلوا الاتفاق على أن السلم لو كان مؤجلا فهو سلم صحيح.

وزادوا إلى ذلك أيضا أن التأجيل لابد -بالإجماع- أن تكون المدة معلومة؛ سنة، سنتين، ستة أشهر، شهرين، وهكذا، وممن نقل الاتفاق أيضا ابن المنذر، وابن العربي، وابن عبد البر، ونقله ابن هبيرة، وابن قدامة.

بقي الإشكال في قول المؤلف: **(حَالًّا)** هذا من مفردات مذهب الشافعية، لم يقل أحد من الفقهاء أن السلم يكون حالا إلا الشافعية، وإلا فإن جماهير أهل العلم – الأحناف، والمالكية، والحنابلة- يقولون: لا يكون السلم إلا مؤجلا. وهذا ما ذكرناه في التعريف عندما قلنا: هو عقد موصوف في الذمة مؤجل، والدليل حديث ابن عباس عندما قال: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**».

هذه اللفظة: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**». هي التي تمسّك بها الجمهور، وقالوا: لا يصح السلم أن يكون حالا، إنما يصح في التأجيل، وتكون المدة معلومة. كما قال ابن عباس: « **كَانُوْا يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**»، ثم قال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**» والحديث في "الصحيحين". لهذا ابن عباس كان يقرأ قول الله عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ [البقرة: ٢٨٢] كان يقول: -هذه الآية يفسرها- ، يقول: **أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُوْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ**».

أين أحله الله في كتابه؟ في هذه الآية، يرى ابن عباس أن هذه الآية في السلم، وهذا أثر صحيح أخرجه الشافعي في كتابه "الأم"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، فكان يقول: «**أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيْهِ**».

ما هي صورة السلم الحال عند الشافعية؟ السلم الحال عند الشافعية أن يأتي إلى المجلس ويقول له: خذ المال! أريد منك الآن أن تأتي لي بمائة صاع من التمر. فيذهب ويأتي بهذا المائة صاع فيعطيه. هكذا صورة السلم الحال عند الشافعية، قالوا: يجوز.

هذه الصورة تجوز، لكن في الحقيقة لا يسمى سلما -لا يقال له سلم-، لماذا؟ لأنه عندما ذهب وجاء بالتمر، إذًا التمر موجود، مِنْ أين سيأتي بالتمر في الحال إلا والتمر موجود! والعجيب أن الشافعية لا يجوّزون بيع الشيء الغائب، وقد ذكرنا هذا في أول كتاب البيوع عندما ذكروا البيع أنه قبول وإيجاب، قال: (فِي عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ). لابد تكون حاضرة يشاهدها.

لكن لماذا أجازوا هنا؟ قالوا: لأنه سلم، والسلم مستثنى، أجازه النبي ﷺ، وهذا غير صحيح، قول الشافعية بأن السلم يكون حالّا غير صحيح، ولا يسمى هذا سلما، لأن البضاعة موجودة، فكيف يقال السلم؟ السلم في شيء لا يوجد، سيذهب ويزرعه، سيذهب ويستصنعه ويأتي به بعد ذلك، بعد سنة، بعد سنتين، بعد شهرين إلى آخره، وهذا دليله حديث ابن عباس، وفيه قال: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِي كُلِّ مَضْبُوْطٍ بِالصِّفَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا، مَعْلُوْمٌ لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ)**.

يعني لا يجوز في السلم أن يُدْخِل بضاعتين مختلطة مع بعض، يقول له: شعير وبر، فيختلط الشعير بالبر، لا يجوز، عليه أن يشتري شيئًا واحدًا، يقول: أريد شعيرًا، أريد مائة كيلو من هذا الشعير من النوع الفلاني، ومقداره كذا وكذا وصفته كذا وكذا،

سواء كان من النوع النفيس أو من النوع الرديء، كما قلنا في التمر. أما أن يخلط نوعين، فيدخل هذا مع هذا لا يجوز، لأنه هنا حصل شيء من الخلط، فلم يتميز الأمر، فلا يجوز ولم ينضبط، هذا هو المراد عندما قال: (لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ) وضربنا مثال بالشعير مع البر، لو خلطه بغيره وعقد عقدَ السلم في هذا الخليط، هذا لا يجوز.

قال: (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِغَيْرِ التَّمْيِيزِ).

يعني، كذلك عند الشافعية لا يجوز أن يكون هذه البضاعة التي في السلم تُطبَخ بنار أو يعالجها بالنار؛ مثل الخبز، أو الشيء الذي يُشْوَى -يَشْوِيهِ بالنار-، لماذا؟ قالوا: لأننا لا نستطيع أن نضبط كمّية النار التي تحتاج إليها هذه البضاعة، هل تحتاج النار لمدة طويلة؟ هل تحتاج النار لمدة قصيرة؟

قالوا: فلما كان الأمر لا ينضبط، نحن لا نجوّز الشيء الذي تدخله النار. فمثلا لو قال له: أنا أريد منك أن تأتيني بخمسين رغيف أو مائة رغيف. فهذا يذهب بعد يومين ويصنع هذا الدقيق، ويأتي بالملح والماء ويصنع له الرغيف.

قالوا: لا يجوز، لماذا عند الشافعية لا يجوز؟ قالوا: لأن هذا الخبز يحتاج إلى نار وطبيخ، نحن لا ندري كم كمية النار؟ كثير، قليل. قالوا: لأن النار لا ينضبط، لا يجوز ما دام أنه دخلته النار لغير التمييز، وهذا غير صحيح.

هذا غير صحيح، لأن الناس تعرف كم كمية النار بالخبز، كم كمية النار في الشوي إذا شووا شيئا، وهكذا، فالقول بأنه لا يجوز إذا دخلته النار هذا غير صحيح.

والخبز يكون بعرف الناس هل هو يوزن؟ هل هو يكال؟ هل هو بالحبة والعد؟ إذاً ينضبط، فلو قلت: أريد مائة صاع من الخبز، إذا كان يكال أو مائة كيلو من الخبز إذا كان يوزن، أو أريد خمسين حبة من الخبز إذا كان يعد، إذن لا بأس، هو ينضبط، فيجوز فيه السلم.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِهِ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ غَالِبًا)

وهذا من الشروط، بمعنى: أنك إذا طلبت شيئا وعيّنت المدة مع هذا البائع ستة أشهر، سنة، لا بد أن تكون هذه البضاعة في ذاك الوقت موجودة، ويُتَصَوَّر وجودها، فمثلا لو قلت له: أريد بعد ستة أشهر أن تأتيني بمائة صاع من التمر. بعد ستة أشهر سيأتي الشتاء، هل يمكن في الشتاء أن يزرع التمر؟ لا يمكن، لأن التمر لا يزرع إلا في الصيف والصيف الحار.

إذاً هذا المقصود عندما قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِهِ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ غَالِبًا). يعني في الوقت المتفق عليه، وهو الأجل المسمى لا بد من تصور وجود البضاعة. أما إذا كان لا يتصور، فيقول: يا أخي، كيف أنا آتي لك بالتمر وبلدي هذه طول السنة ليس فيها حرارة؟ ولا صيف حار شديد الحرارة، ما عندنا تمر. إذًا لا يجوز أن تعقد عقد السلم في هذه البلد، لأنه لا يمكن عند الاستحقاق أن تأتي بالتمر لهذا الرجل، لكن غير التمر ممكن، أيّ فاكهة من هذه الفواكه.

إذاً هذا هو المراد عندما قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوْدِهِ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ غَالِبًا). وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على هذا الشرط. وممن نقل الإجماع الباجي المالكي، ونقله كذلك ابن العربي وهو كذلك مالكي، ونقله أيضا ابن رشد وهو مالكي، ونقله أيضا ابن قدامة وهو حنبلي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على هذا الشرط.

قال رحمه الله: (وَمِنْ بَيَانِ مَحَلِّ التَّسْلِيْمِ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ).

يعني كذلك لا بد أن يحدّد أين سَيُسَلِّم لِي هذه البضاعة، قد يسلمها لي في مكان لا يصلح التسليم فيه، فمثلا يقول: بضاعتك ستستلمها بعد ستة أشهر في البحر، هل هذا موضع يمكن التسليم فيه؟ أن أستلم البضاعة في البحر؟ ما يمكن، أو في البر في الخلاء كذلك، أو في البلد الفلاني والبلد الفلاني فيها حرب.

قالوا: إذاً لا بد أن يكون هذا المكان صالحا لاستلام البضاعة. كأن يقول له: في هذه البلد في السوق الفلاني تعرفه؟ نعم، بعد ستة أشهر قابِلْني في هذا السوق! وسأعطيك بضاعتك، ستة أشهر، سنة، سنتين، وهكذا.

(أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ).

يعني قد يكون هذه البضاعة كبيرة تحتاج إلى عُمال وتحتاج إلى من يحمل هذه البضاعة وهي المؤنة وتحتاج إلى سيارات، فقالوا: هنا أيضا لا بد أن نراعي هذا. فعند عقد السلم أقول له: أين ستسلم البضاعة؟ يقول: في المكان الفلاني، من سيحمل البضاعة؟ هل الحمل والمؤنة عليك أم علي؟ هل هي عليك أنت أيها البائع؟ أم علي

أنا أيها المشتري؟ فلا بد من الاتفاق حتى لا يحصل بعد ذلك خلاف، إذا هذا هو المراد في السلم أنه ينضبط بكل الأمور حتى في مكان التسليم، حتى هل هناك مؤنة أو ليس هناك مؤنة في حمل البضاعة؟ هل هي بضاعة تُحمل، أو بضاعة خفيفة قد تُحمل باليد؟ فلا بد أن تنضبط هذه الأمور حتى لا يحصل شيء من النزاع.

قال: (وَمَنْ تَسَلُّمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ).

وهذا من الشروط؛ أنّ في عقد السلم، المشتري يسلّم الثمن في مجلس العقد، وهذا ما ذكرناه في التعريف عندما قلنا: "بِثَمَنٍ مَقْبُوْضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ".

وهذا أيضا بالإجماع، لا يكون السلم سلما إلا إذا دفع القيمة، لو لم يدفع القيمة، قال: أشتري منك مائة صاع بألف ريال، بمائة ألف ريال. وافترقوا من المجلس وهو لم يعطه المال. ماذا يسمى هذا؟ يسمى بيع الدين بالدين، وبيع الكالئ بالكالئ، لأنه عندما سيؤخر البضاعة وهو السلم، هذا دين سيأتي بالبضاعة بعد ستة أشهر، فيجب أن أدفع المبلغ في المجلس حتى لا يحصل دين بدين، وبيع الدين بالدين بالإجماع.

وقد جاء حديث، لكنه فيه ضعف «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ**» الذي هو الدين بالدين، وهذا متفق عليه من حيث الفقه، أجمع العلماء على حرمته، وإن كان الحديث فيه شيء من المقال والضعف. وقد نقل الإمام الطبري وكذلك ابن المنذر الإجماع على أنه يجب تسليم رأس المال في المجلس.

إذًا، هذا هو ما يتعلق بباب السلم، لكن لو قال لكم قائل: ألم يمرّ معنا في الدروس -وذكرنا هذا في أول كتاب البيع- أنه لا يجوز أن تبيع ما لا تملك، ولا يجوز أن تبيع ما ليس عندك. فكيف وأنتم تجيزون السلم وهو يبيع شيئا لا يملكه والشيء ليس عنده، هو سيذهب ويزرع بعد سنة أو سنتين، سيأتي بهذا التمر أو الثمر؟

الجواب أن يقال من وجهين:

الجواب الأول: أن يقال: هذا مستثنى، يعني بمعنى فَلْنُسَلِّمْ أن صورة السلم هي في الحقيقة بيع ما ليس عندك. فيقال: نعم، هو بيع ما ليس عندك، لكن الشارع استثناه، فأباحه، والدليل حديث ابن عباس: «**كَانُوا يُسْلِفُوْنَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فِي التَّمْرِ**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ**». إذا هو مستثنى، مثل استثناء العرايا من باب الربا، واستثناءات كثيرة عندنا لا سيما إذا حصل ضرر أو حصل شيء من الحاجة أو ضرورة، فالاستثناء وارد، هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: أن السلم في حقيقته يختلف عن بيعِ ما لا تملك أو بيع ما ليس عندك، لماذا؟ لأن المقصود بالنهي عن بيع ما ليس عندك: أنّ البضاعة موجودة قائمة، ليس تحتاج إلى صناعة أو تحتاج إلى زراعة لكنك لا تملكها، يملكها غيرك، فتَبِيع شيئا كهذا الشيء وهو موجود عند غيرك -أنت لا تملكه- فتعقِد الصفقة عليه وأنت لا تملكه.

أما السلم: البضاعة غير موجودة أصلا؛ هو سيذهب ويزرعها، بعد سنة، بعد سنتين يأتي بها، فهذا هو الفرق بين السلم وبين بيع ما ليس عندك.

فالسلم بشروطه التي ذكرناها جائز بالاتفاق، لا يوجد أحد خالف في هذا؛ أنك تعقد عقدا، تدفع القيمة في المجلس، البضاعة تكون مؤجلة، تنضبط هذه البضاعة بالصفات جنسا ونوعا وجودة ورداءة ومقدارا، إلى أجل معلوم، فلا بأس.

وقد نقل الاتفاق كثير من أهل العلم، وقد ذكرناهم على رأسهم الإمام الشافعي.

أما أن تبيع شيئا أنت لا تملكه، هو أنك تبيع شيئا قائما موجودا، بضاعة موجودة، لكنك لا تملكها -غيرك يملكها-، فتعقد صفقة على بضاعة موجودة في السوق أنت لا تملكها. هذا لا يجوز حتى تشتريها، وتملكها، وتقبضها، وتنقلها إلى محلك، بعد ذلك يجوز أن تبيعها.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

([فَصْلٌ]: القَرْضُ) ويجوز أن نقول فصلُ القرضِ

(القَرْضُ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يُسْلَمُ فِيْهِ إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ وَيَرُدُّ المِثْلَ).

القرض، ما معنى القرض؟ القرض عند العلماء هو: أن يدفع الإنسانُ لآخرَ شيئا يقترضه من ماله، ثم يردّه بعد مدّة، فيقول: يا فلان، أريد منك أن تقرضني مائة ألف إلى آخر الشهر فيعطيه، فإذا جاء آخر الشهر رَدَّ ما أخذ -ردّ المِثل-، هذا معنى القرض.

وهو من جهة مَن يُقرِض هو قُربةٌ، لأنك تفرّج عن هذا الأخ أو هذا المسلم، احتاج إلى المال ونزلت به نازلةٌ ولا مال له، فأراد القرض فأقرضتَه ولك أجرٌ لا سيما إذا احتسبتَ الأجرَ والثوابَ؛ أنك تريد أن تفرّج عن أخيك المسلم.

وهو يدخل في قوله تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكتابة مستحبةٌ، ليست واجبةً.

والقرض قربةُ إلى الله لأنّ فيه نوع من التبرُّع؛ تصبِر عليه شهراً، شهرين، سنةً، سنتين. ولهذا النبي ﷺ اقترض، جاء في الصحيح في "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ" من حديث أبي رافع «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجلٍ بَكْراً**» لأنّ نَاسَبَ أن يذكُر بابَ القرض بعد السلم لوجود التشابه بين القرض والسلم.

السلم: يدفَع الْمَبلَغ في المجلس.

والقرض: أيضا يدفع الْمَبلَغ مقدَّما، إلاّ أنّ السلَم فيه بضاعةٌ يشتريها بعد مدّة، أما القرض: نفس المبلغ يعطيه في المجلس، ثم يصبر عليه شهراً أو شهرين فيردّ هذا القرض بمثله.

فلما استسلف مِن رجل بَكْراً ﷺ قدِمت بعد ذلك الإبل -إبلُ الصدقة-، فأمر أبا رافع أن يقضي هذا البَكر، قال: «**اعْطِ لَهُ! رُدَّا!**» -يعني هذا القرضَ- وهو البَكر من الإبل.

ما معنى البكر؟ هو القويّ الفتى مِن الإبل، مثلُ الغُلَام. تقول: هذا غلام -وهو الشاب الصغير- كذلك إذا قيل: بَكر من الإبل -ويقال: بَكرة للأنثى- هو الفتى مِن الإبل.

فأبو رافع لما نظر في إبل الصدقة لم يجد فيها بكراً، وجد فيها أكبر منها وهو أفضل، فقال: يا رسول الله، لم أجد بكراً -والرجل نحن استسلفنا منه بَكراً-. فقال ﷺ: ماذا وجدتَ؟ قال: لم أجد إلا خِياراً رَباعياً -وهي الكبيرة التي قد بلغ عمرها تقريباً سبع سنوات وهي أفضل من البَكر، فقال ﷺ: «**اعْطِهِ!** -يعني هذا الخيار- **إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» فأعطاه الأفضل، وهذا في باب القرض، يجوز.

لكن لو أن هذا الرجل الذي أعطاك القرض اشترط زيادةً، فهو ربا، أو استفاد من هذا القرض بأيّ فائدة من الفوائد، كذلك لا يجوز وهو ربا.

لكن لو أنك أقرضت شخصاً ثم لما ردَّ إليك قال: هذه مائة الألف التي أقرضتني، وهذه خمس آلاف مني لك هديةً أو هبةً أو عطيةً. جائز، والدليل: هذا الحديث: أخذ بكراً فردَّ أحسنَ منها؛ رد خِياراً رَباعياً، ثم قال: «**إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» أو كما قال ﷺ.

المؤلف ذكر القرض وقال: -هو- **(مَنْدُوْبٌ)**: مندوبٌ مِن جهةِ مَن يُقرِضُ لأنّ له أجرٌ في ذلك؛ أن يصبر على أخيه ويفرّج عنه كربةً من هذه الكُرَب. ولا شك أنّ إعطاء الناسِ المالَ والصّبر عليهم مِن التفريج على المسلم، ومِن باب العون له، ومِن

باب قضاء حاجته، فهو كونُه مندوباً مِن هذا الباب، كالصدقة عليه؛ إذا كان فقيراً فتصدّقتَ عليه، لك أجرٌ وثوابٌ، وهو ليس واجبٌ، لا الصدقة واجبة ولا القرضَ واجب، كلها مستحبات ومندوب إليها.

فالمؤلف يقول: (فِي كُلِّ مَا يُسْلَمُ فِيْهِ) -يجوز القرضُ-: يعني الصّفات التي ذكرناها والشروط التي ذكرناها في السلم، يجوز في القرض؛ فأنت تعطيه قرضاً -وهذا القرض منضبط ومعروف، والمدّة معلومة- كذلك في السلَم.

ثم قال: (إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ) بمعنى: أنه لا يجوز إعارةُ الجواري، حرام. لا يجوز لمسلمٍ أن يُعير جاريةً لأنّ الجارية هي تَبَعَك؛ مُلك يَمِينك، أنت الذي تَمِلكُها وأنت الذي تَطَأُها؛ حَلال، والوطء لا يكون إلّا بطريقين: إما النكاح الشرعي بشروطه، وإما مُلك اليمين. وهذا بنصِّ كتاب الله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]

فلو أنّ إنساناً أقرض جاريتَه لشخصٍ، قال: خُذها قَرضاً، هل يجوز؟ لا يجوز، حرامٌ بالإجماع؛ أن تعطي جاريتَك لشخصٍ يطأها وتقول: هي عاريةٌ لك استفِد منها! وقد نَقل الاتفاقَ على حُرمة ذلك: الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الموطأ" وأيضا نقل الاتفاق الجُوَيْني الشافعي في كتابه "نهاية المطلب" ذكر إجماعَ العلماء على أنّ الجارية لا يجوز أن تُعار أو أن تُقترَض، وإلا لكان عُرضةً لنَشرِ الفاحشة والزنا، فتُعطيه جاريةً يزني بها.

لكن كما قال المؤلف: (**إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ**): يعني: هذا الرّجل جاء وقال: أقرِضْني الجاريةَ التي عندك أريدُها للخدمة، فقلت له: لا بأس، هذه الجارية هي أختك، خُذها! إذاً هي مِن مَحارِمه؛ تَحِلّ له بِنسبٍ أو بصِهرٍ أو برضاعةٍ، هذا هو المقصود.

أما جارية أجنبية لا يجوز لي أن أَعطيها لرجل، لا سيما وقد كانوا يفعلون ذلك، ماذا يفعلون؟ يُقرضون الجواريَ للوطء، وهذا حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع كما ذكرنا؛ الإمام مالك، والجُويني، والرافعي وهم من الشافعية.

لكن لو كانت هذه الجارية مِن محارم هذا الرّجل الذي سأُقرِضهُ بنَسَبٍ أو بصِهرٍ أو برضاع، لا بأس لأنه يجوز إقراضُها منه فهي تَحِلّ له.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَصْلُ الاخْتِلَافِ فِي العَقْدِ**).

قال: (**إِذَا اتَّفَقَ عَلَى صِحَّةِ عَقْدٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيّتِهِ تَحَالَفَا، وَيَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِيْنٌ يَجْمَعُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً ثُمَّ لَا يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، بَلْ بِالفَسْخِ بَعْدَهُ**).

هذه المسألة مسألةُ الاختلاف بين البائع والمشتري مع عدم وجود البيّنات، يعني نضرب مثالا وصورة حتى يتّضح المقال: بائع ومشتري، المشتري يقول للبائع: أنا بِعتُك هذه السيارةَ وهذه الدراجةَ بمِليُون. والمشتري يقول: لا، أنا اشتريتُ منك هذه السيارة وهذه الدراجة بنصف مليُون.

إذاً؛ اختلفوا في قيمة البِضاعة، وهم في مجلس العقد.

قال: بِعْني هذه السيارةَ وبِعني هذه الدراجة!

قال: بِعتُكَ

قال: بكم؟

قال: بمليون.

فإذا بِالمشتري بعد ذلك يزعُمُ أنه بنصف مليون، وذاك يقول: لا، بمِليون. فاختلفوا

ماذا نصنع في هذه الحال؟ قد يتفرّقا مِن المجلس ويحصُل هذا الخلاف عِند السداد، يعني مثلا في المجلس، قال: بِعني هذه الدراجة وهذه السيارة! قال: بِعتُك بمليون. قال: اشتريتُ. أخذ البضاعةَ وقال: غداً آتي لك بالمال، وتفرَّقَا وتمّ البيع.

جاء اليومُ الثاني فدَفَعَ له نصفَ مليون، فقال البائع: هذا نصفُ القِيمة، الاتفاق مليون. قال: لا، ما اتّفقنا على مليون، اتفقنا على نصف مليون.

حصل الخلاف ولا ما حصل؟ حصل، لو أنّ أحدهم عنده بيّنة، والبينة مثلاً: شهود؛ جاء إثنان مِن الشُّهود وقالوا: نعم، نحن سمِعنا هذا وكنا حاضرين في المجلس بل بنصف مليون وليس بمليون. إذًا، إذا وُجِدت البينةُ انتهى الأمر.

لكن لا بينات، ولهذا قال: **(إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ عَقْدٍ)**: العقدُ صحيح، تمّ فيه القبول والإيجاب وكلّ الشروط، ثم اختلفا في كيفيته، ومِن الكيفية الاختلافُ في السِّعر.

قال: (تحَالَفَ): هذا المذهب، ما هو المذهب؟ اختلفوا ولا بيّنةَ مع المشتري ولا بينةَ مع البائع، فهذا يحلِف وهذا يحلِف ثمّ ينفسخ العقدُ؛ هذا يأخذ مالَه وهذا يأخذ بضاعتَه.

هذا مذهب جماهير العلماء، بل مذهب الأئمة الأربعة، أكثر العلماء يرون أنّ هذا هو الحَلُّ، هذا هو الحكمُ الشرعيّ فيما لو اختلف البائعُ والمشتري ولا بينةَ عند البائع ولا بيّنة عند المشتري.

دائماً عندما يختلف الناسُ نطالب بالبينة، ولهذا قال ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**» بمجرد الدعوى كل إنسان يستطيع أن يدّعي، يقول: لي مالٌ عند فلان، وهذا قَتَلَ أبي لا بدّ أن أقتله، دعاوى، هل تقبل دعاوى الناس؟

لهذا قال ﷺ: «**البَيّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**»

وفي رواية: «**اليَمِيْنُ عَلَى الْمُنْكِرِ**».

لهذا مِن أصعب أبواب القضاء للقاضي: أن يحدِّد عند الخصومة مَن هو المدّعِي ومَن هو المدّعَى عليه، حتى يطالِب المدّعِي بالبينة وإذا لم تكن له بينةٌ طَلَبَ مِن المدّعَى عليه اليمين –أن يحلِف–.

لأنه لو أخطأ وما استطاع أن يحدِّد مَن المدّعِي ومن المدّعَى عليه سيخطئ، سيُطالِب المدّعَى عليه بالبينة وسيَطلب اليمين مِن المدّعي، وهذا جهل وخلاف القضاء الصحيح.

لهذا، أنا أسألكم في هذه الصورة بعينها: هذا يدّعي -وهو البائع- وهذا يدّعي -وهو المشتري- هكذا، مَن المدّعِي في هذه الصورة ومن المدّعى عليه؟ المدّعي هو المشتري والمدعى عليه البائعُ؟ طيب.

أليس البائع يقول: بعتُك بمليون، أليست هذه دعوى، دعوى وليست دعوى؟ البائع يقول: بعتك بمليون؛ يدّعي ولا ما يدّعي؟ يدعي، والمشتري أيضا: لا، بل بِعتَ لي بنصف مليون. يدّعي، إذاً كلاهما مدّعي.

في المقابل، البائع يقول: لم أبِعْك بنصف مليون. والمشتري يقول: لا، لم تَبِعني بمليون. إذن، كلاهما مُنكِر وكلاهما مدّعٍ، هذه الصورة كلاهما يدّعي شيئا وكلاهما يُنكِر شيئاً.

لهذا، الجمهور استدلوا بهذا الحديث نفسِه، وهو قول النبي ﷺ «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهَمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ**» قالوا: هذا الحديث يدل على أنّ هذا البائع في الوقت نفسه يدعي وفي الوقت نفسه ينكر، والمشتري أيضا في هذه الصورة يدعي وفي الوقت نفسه ينكر.

قالوا: إذا كان الأمر كذلك، إذاً يتحالفا وينفسخ البيع؛ احلِف وأنت تَحلِف! إذاً كلٌّ واحد يذهب إلى سبيله، خذ مالَك وأنت خذ بضاعتك!

القول الثاني في المسألة: قالوا: بل الصواب قول البائع وليس قول المشتري.

لماذا قدمتم قول البائع؟ قالوا: للحديث الذي أخرجه أحمد في "المسند" وهو كذلك عند أصحاب السنن، عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ** -وقد قلت لكم إذا وجدت البينة انتهى الأمر، لكن لا توجد بينة- **فَهُوَ مَا يَقُوْلُ رَبُّ السِّلْعَةِ**» مَن ربّ السلعة؟ البائع. قال: «**فَهُوَ** -يعني الحُكم- **مَا يَقُوْلُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتارَكَانِ**»، كلّ واحد يأخذ حقَّه ويترك. وإلا، الحكم: القول صاحب السلعة -ربّها، البائع-، القولُ قولُه.

لماذا كان القولُ قولَ البائع في هذه الصورة؟

قالوا: لأنّ البائع في هذه الصورة -هنا بهذه الصورة بعينها التي ذكرناها- لم يرضَ ببيع بضاعته إلّا بهذا السِّعر وهو يدعي هذه القيمة، والسلعة له هذا هو الأصل، هو يملكها فهو منكِر فعلَ المشتري، يقول له: غير صحيح ما ذكرتُ أنّي بِعتُ لك بخمسمائة، هذا السعر لا يناسبني، هذا السعر أنا فيه خسارة عليّ.

قالوا: إذن القولُ قولُه، وهذا هو الصواب، لماذا؟ لأنّ الأصل في السلعة ما زالت في مُلك البائع. قالوا: إذن القول قوله، هو صاحب السلعة وما زالت في ملكه. وهذا

هو الصواب، مع أن الذين قالوا بهذا القول قليل، هي رواية عن الإمام أحمد، لكن انتصر لها شيخُ الإسلام ابن تيمية. ولا شكّ أن هذا هو الصواب للحديث –نصٌّ في المسألة–، والحديث بمجموعِ طرقه يكون صحيحاً؛ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد في "المسند" وعند أصحاب السنن.

وهناك قول آخر لكن نكتفي بهذين القولين، ما دام أنّ هذا هو الصواب وهو قول أحمد في رواية وقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

في القرض عندما قال: (وَيُرَدُّ الْمِثْلُ): وقد ذكرت هذا أنه يرد مثله: يعني أنت أخذت مائة صاع قرضًا، سترد مائة صاع. أخذت قرضا مائة دولار، سترد مائة دولار، وهذا بالإجماع سواء كان من المكيلات أو الموزونات،أو المعدودات، أو الأطعمة، أو النقدين، شيء أقرضته أو أقرضت فلانا يجب أن يرد لك كما أقرضته، وهذا بالاتفاق. وقد نقل الاجماع كثير من أهل العلم، منهم ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة. وكذلك نقله أيضا القرطبي والنووي. كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أن القرض يرد بالمثل.

قال بعد ذلك: ([فَصْلٌ]: العَبْدُ الْمَأْذُوْنُ لَهُ) قال: (العَبْدُ الْمَأْذُوْنُ تَصرُّفُهُ صَحِيْحٌ عَلَى حَسَبِ مَا أُذِنَ لَهُ مَع مُرَاعَاةِ النَّظَرِ وَالاِحْتِيَاطِ، وَيُؤَدِّي دَيْنَ التِّجَارَةِ مِنْ مَالِهَا وَمِنْ كَسْبِهِ، وَلَا يَمْلِكُ وَلَوْ مُلِّك).

انتقل إلى الكلام عن حكم العبد. العبد هل له حقّ التصرّف؟ لا، هو عبد مملوكٌ لا يحِقّ له أن يتصرف في المال إلا بإذن سيده، في كل شيء.

لأنّ العبد هو نفسه مملوكٌ للسيد، فهو كالمال؛ يباع ويشترى، لهذا قال: (العَبْدُ الْمَأْذُوْنُ) يعني: أَذِنَ له سيدُه أن يتصرف.

(تَصَرُّفُهُ صَحِيْحٌ عَلَى حَسَبِ مَا أُذِنَ لَهُ): فيقول له السيد: هذا المال افْعَل به كذا وكذا، تَاجِرْ به كذا وكذا، لا تفعل إلا كذا، فيجب أن يكون على ما أَذِنَ له سيده.

(مَعَ مُرَاعَاةِ النَّظَرِ وَالاِحْتِيَاطِ): يعني: على العبد أن يتقي الله ويراعي مصلحة سيده، لا يكون خائنا أو غاشّا، لا يجوز له ذلك، ما يقول: أنا عبد، وكوني عبد أنا مظلوم! لا، غير صحيح، بل هذه منزلتك، لا سيما وهو عبد بحقٍّ، كالذي أخذناهم سبِياً من المشركين، كانوا ممن يحاربون الله ورسوله ويصدّون عن سبيل الله، استحقُّوا أن يكونوا عبيدا.

جاءهم الرسول ﷺ ودعاهم إلى الهدى، دعاهم إلى الخير فأبَوا الإسلامَ ورفَضوه وصدّوا عن سبيل الله، فاستحقّوا أن يكونوا سَبْياً؛ يُشترَون ويباعون، وهذا بالإجماع.

والعبد لا يرث سيّدَه، بل السيّد هو يرث العبدَ لو مات، بل العبد وما يَملِك كلُّه ملك لسيِّده، وهذا بإجماع العلماء، اتفق العلماء على ذلك، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم؛ الشافعي، والماوردي، ونقله أيضا ابن حزم، وابن هبيرة، وابن قدامة، والنووي، كلّ هذا يبين ما قاله المؤلف، وما ذكره المؤلف أنّ العبد المأذون له إنّما يتصرف بإذن سيده. وإذا أذِن له سيّدُه يتصرّف بحسب الإذن فقط ولا يزيد عليه أيضاً

بالإجماع، نقل هذا الإجماع ابن حزم، ونقله الكاساني مِن الأحناف، ونقله ابن قدامة أيضا الحنبلي.

إذن حقيقة العبد أنه محجور عليه، لا يجوز له أن يتصرف أيَّ تصرف حتّى يأذَن له السيد، هذا بالاتفاق، لأنه مِلك لسيِّده وبِيد سيده، فليس هو أهلاً لأنْ يملكَ شيئا، هو عبد مملوك إلا أن يأذن له السيد.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ]: الرَّهْنُ

قال: (وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ إِلَّا المدَبَّر والمعَلَّق عِتْقُهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُوْلَ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ).

الرهن، ما معنى الرهن؟ الرهن في اللغة: بمعنى الحبس ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر: ٣٨] يعني: محبوسة. فالرهن بمعنى الحبس، ويأتي الراهن بمعنى: دوام الشيء وثبوت الشيء، هذا في اللغة. أما الرهن عند الفقهاء هو: "عينٌ وثيقةٌ بدينٍ".

ما معنى عينٍ وثيقةٍ بدينٍ؟ جئتُ إليك وطلبتُ منك دَيناً. قلتُ لك: أعطني مائة ألف حتّى يأتي الرّاتب بعد شهرٍ! فأنت قلتَ: لا بأس سأعطيك، لكن في الحقيقة أريد أن أَضمَن، أريد وثيقةً تضمَن لي رجوعَ الدَّين، فأعطني رهناً! فتُعطيهِ ذهباً، أو فضةً، أو شيئا ثميناً، أو سيارة، أو ناقة، تقول: هذا الرهن، فتعطيه وتسمى وثيقةً.

عين: هذه الناقة أو هذه السيارة هي عينٌ وهي وثيقةٌ بدينٍ، لأني أخذتُ منه ديناً، وقد قال الله في القرآن: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

لأنّ الدَّين كيف يوثَّق؟ يوثَّق بالكتابة ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويوثّق أيضا بالرهن حتى تضمن حقَّك ورجوعَ حقِّك توثّقه، إما بكتابةٍ وتكون بينةً، وإما برهنٍ، فتقول له: إذاً هذا الرهن سيبقى عندي بعد شهر تأتي بالمال، إذا لم تأتِ بالمال سأبيع هذا الرَّهن وآخذ دَيني، وأردّ لك ما تبقَّى إن تبقَّى شيءٌ مِن قيمته.

إذًا، المؤلف عقد هذا الباب للكلام عن أحكام الرّهن، وقد مات النبي ﷺ –كما في "الصَّحِيْحَيْنِ"– ودِرعُه مرهونةٌ عِندَ يهوديّ في ثلاثين صاعاً من الشعير.

وأجمع العلماء على مشروعية الرّهن، وأنه مشروع، وقد فعله النبي ﷺ وجاء في كتاب الله، وفعله الصحابة، وما زال المسلمون يعملون به. وممن نقل الإجماعَ ابن المنذر، ونقله ابن بطال، وكذلك نقله ابن حزم، وابن قدامة.

هذا الرهن لو أنه فسد، أو خرِبَ، أو ضاع، هل هذا الرّجلُ الذي هو المرتهِن –صاحبَ الدَّين– هل يضمَن هذا الرَّهن؟ إذا تعدّى هو على الرهن أو فرّط فبالإجماع أنه يضمَن.

أما كونه لم يتعدَّ على الرّهن ولا فرّطَ فيه ويدُهُ في الحقيقة يَدُ أمانةٍ يُحافظ على الرّهن كما يحافظ على الأمانة، ومع ذلك ضاع هذا الرّهن أو فسد مِن غير تعدٍّ ولا تفريط، فليس عليه شيء.

أما في حالة تعدٍّ فهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن هبيرة وابن قدامة على أنه لو تعدّى على الرهن فإنه يضمن هذا الرّهنَ. أما إذا لم يتعدَّ فلا يضمَن، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

لماذا؟ قالوا: لأنّ يده على هذا الرهن يدُ أمانةٍ، يعني: يحافظ على هذا الرّهن كما يحافظ على الأمانة التي هي وديعةٌ.

لو أنك تحافظ على أمانة لشخصٍ؛ جاء وقال: خُذ هذه الأمانة عندك حافظْ عليها! سأسافر وإذا رجعتُ أخذتُ منك الأمانةَ. فشاء اللهُ ﷻ أن تَضِيعَ هذه الأمانة وأنت لم تتعدَّ ولم تفرِّط، ليس عليك ضمان، لأنك محسنٌ ويدُك يدُ أمانة.

لكن لو ثبت أنك تعدَّيتَ أو فرطتَ في الأمانة؛ رَمَيتَها، فأنت يجب أن تضمن هذه الأمانةَ، ومثلُه الرهنُ، فحكم الرّهن كحُكم الأمانة، حكمِ الوديعة.

وذكر المؤلف رحمه الله أن الرهنَ جائزٌ وحكمه حكمُ البيع، يعني: الشيء الذي يجوز بيعه يجوز رهنُه. طيب، هل يجوز بيع الكلب؟ لا يجوز، «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَلْبِ**»، هل يجوز رهنَ الكلب؟ لا يجوز، لأنّنا قرّرنا أنّ ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، كالخمر والميتة وإلى آخره.

هل يجوز رهن المصحف؟ لكن لو قلنا بقول الحنابلة: يحرُم بيعُ المصحف على المسلم وعلى الكافر، يحرم أيضاً رهنُ المصحف، وهكذا. إذاً هذه القاعدة قاعدةٌ صحيحة.

قال: **(إلَّا المدَبَّر)**.

المدبّر هو: العبد الذي قال له سيدُه: يا أيها العبد، إذا مِتُّ أنا، فأنت حرٌّ! هذا معنى المدبَّر: تعليقُ العِتق بالموت، فيسمى مدبَّر.

فإذا علّق العِتقَ دُبُرَ الحياة، يعني: بعد حياتي سأموت بعد ذلك أنت حرٌّ. قالوا: هذا يجوز.

(إِلَّا المدَبَّر والمعلَّق عِتْقُهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُوْلَ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ)

قالوا: يجوز في هذه الحال أنه يَرهَن العبدَ المدبَّر ويرهن كذلك العبدَ الذي عَلَّق عِتقَه على أمرٍ معلَّقٍ –صفةٍ–. مثل يقول له: أيها العبد، إذا جاء الحجّ –شهرُ ذي الحجة– إذا جاء فأنت حرّ؛ هذا تعليق بصفةٍ. أو إذا أنا تزوّجتُ فأنت حرٌّ، علّقَه بزواجه، قالوا: يجوز لكن بشرط: أن تكون هذه المدّةُ –مدةُ التعليق– يجب أن تكون بعد مرورِ المدّة –أي مدّة الدَّين–.

فمثلا: قلتُ لرجل: أعطني دَيناً إلى رمضان! فقال لي: أين الرهن؟ قلت له: هذا العبد رهن، لكن هذا العبدُ هو عبد مدبَّر، سيكون حراً بعد موتي. لا بأس، يجوز أن يكون رهناً، أو قال له: هذا العبدُ هو الرّهنُ، لكن هذا العبد علَّقتُ عِتقَه.

فقال: ماذا قلتَ له؟ قال: قلتُ له: إذا جاء الحجُّ فأنت حرٌّ. طيب، الآن الدّين متى وقتُ سدادِ الدَّين؟ في رمضان، والعتقُ متى؟ إلى شهر ذي الحجة -يعني بعد رمضان بشهرين وأكثر، أليس كذلك؟

قالوا: إذن لا بأس، يجوز. لماذا؟ لأنّ حلولَ سداد الدين قبل الوقت الذي علّق عليه عِتقَ العبدِ، فهذا هو استثناء مِن المؤلِّف في العبد المدبَّر وهو تعليق العِتق دبرَ الحياة -إذا مِتُّ فأنت حر- والعبد المعلَّق بصفةٍ، لكن بهذا الشرط، ما هو الشرط؟ أن يَسبَق حلولَ الدَّين هذه الصّفة.

قال بعد ذلك: (وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ).

يعني الرهن لا يكون رهناً إلّا إذا قبضه المرتهِنُ، كما قال الله في القرآن: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] ما يكون له حكم الرهن وهذا لم يقبض، يعني قال له: أعطني ألف دينار إلى آخِر الشّهر! قال: هاتِ الرهنَ! لا أعطيك الدَّين إلّا برهنٍ، فقال: سأعطيك السيارة الحمراء. هذه السيارة الحمراء هي الرهن

هذا المرتَهِن لم يَقبِض السّيارةَ الحمراءَ، ما زالت عند الرَّاهن، قالوا: إذًا هذا ليس رهناً وليس له أحكام الرهن حتى يقبِض السيارةَ، وتبقى عنده، ويأخذ المفتاحَ بيده،

هذه السيارة صارت رهناً، لكن لو قال له: السيارة الحمراء هي رهنٌ، لكن سأُبقيها عند بيتي، لن أحرِّكها ولن أقودها ستبقى عند بيتي؛ لا يكون رهناً، إنما الرّهن حتى يقبِض المرتَهِنُ هذا الرهنَ ويكون تحت تصرّفه، وهذا هو الصواب.

وإن كان المسألة خلافيةً، المالكية لا يشترطون القبضَ، يقولون: يكفي أن يتمّ العقدُ على ذلك. قال له: أريد رهناً. قال: هذه السيارة هي الرّهن. يكفي أن تكون السيارة رهناً حتى إذا لم يقبضه المرتهنُ، وهذا غير صحيح، بل بنص كتاب الله: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] وكما قال المؤلف: (**وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ**). يعني: لا يكون رهناً وتنطلق عليه أحكامُ الرهن إلا إذا كان مقبوضاً.

قال: **وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ يُزِيْلُ الْمِلْكَ أَوْ يُنْقِصهُ، نعم إن أعتق نَفَذَ إن كان موسراً وكانت قيمته رهناً مكانه**

يعني: هذا الرّجل صاحبُ الرهن ليس له حقٌّ أن يتصرّف في الرّهن، الرهن محبوس، ولقد قلنا أنّ معنى الرهن: الحبس، فالمرتهن يمنع هذا الرّاهِنَ مِن أن يتصرف في الرهن، فيأتي إليه يقول: أعطني المفتاحَ حتى أذهب عندي مِشوار. قال: لا، لا أعطيك، هذا الرّهنُ يبقى عندي حتى تسدِّد ما عليك.

لهذا قال المؤلف: (**وَلَيْسَ لَهُ**) -يعني الراهن الذي أخذ الدّين- (**تَصَرُّفٌ يُزِيْلُ الْمِلْكَ أَوْ يُنْقِصهُ**).

لهذا قالوا: لو أنه رهنَ عبداً -وهو السيّدُ-؛ الراهنُ الذي أخذ الدّين هو سيدُّ هذا العبد، وجعل هذا العبدَ رهناً عند المرتهن، ثم قال بعد يومين: أيها العبد أنت حرّ! أَعتَقَهُ. هذا العبد صار حرّاً؛ سيخرُج، سيذهَب، أليس كذلك؟

هل يجوز له أن يفعل ذلك؟ المؤلِّف يقول: إن فعل ذلك فالعِتقُ صحيحٌ وصار هذا العبد حراً، لكن عليه أن يأتي بقيمةِ هذا العبدِ، كم قيمة هذا العبد في السوق؟ عشرة آلافٍ. فيقال: هات عشرةَ آلافٍ وضَعْها هنا رهناً أو قيمةَ عشرة الآلاف بأيّ شيءٍ له قيمة. لهذا قال المؤلف: (نَعَمْ إِنْ أَعْتَقَ نَفَذَ) -نفذ العتق وهو صحيح- (إِنْ كَانَ مُوْسِرًا وَكَانَتْ قِيْمَتُهُ، رَهْناً مَكَانَهُ) -قيمة العبدُ تصير هي الرّهن مكانَ العبد-

قال: (وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُوْنِ عَلَى الرَّاهِنِ): أيّ شيء يحتاجه هذا الرهن فصاحب الرهن هو الذي يُنفق عليه في الحقيقة، لأنه هو الذي يملكه، لكن لو أنّ هذا الرجل -أي المرتهن- صار ينفق على هذا الرّهن، مثل إيش؟

قال له: أعطني دينا!

قال: سأعطيك، لكن أعطني رهنا!

قال: سأعطيك هذه الناقة رهناً.

فأعطاه الناقة ووافق هذا الرجلُ على أن يكون الرهنُ ناقةً، هذه الناقة ألا تحتاج إلى نفقة؟ تحتاج، مِن طعام وشراب وإلى آخره، وقد تحتاج إلى دواء، من الذي سيُنفق عليها؟ الأصل أنّ الذي ينفق عليها: صاحبُها، لأنه هو الذي يملكها.

وهذا بالاتفاق من حيث الأصل. فيأتي كلَّ يوم ويدفع النفقةَ ويعطيها طعامها وشرابها وما تحتاجه، وهذا بالإجماع؛ أنّ مؤنة المرهون على الراهن، لأنه هو الذي يَملكه، وقد نقل الاتفاقَ الطحاوي ونقله ابن هبيرة.

لكن لو أنّ هذا الرجلَ لم ينفق، وقال لهذا الرجل: أنفِق عليها أنت!

فهل يجوز لهذا الرجل أن ينفق على هذه الناقة -الذي هو المرتهن صاحب الدّين- ويستفيد من هذه الناقة؛ يركبها، يشرب لبنها، يستفيد من صوفها، أو لا يجوز؟

اختلف العلماء على قولين مشهورين في هذه المسألة، وهي مسألة الاستفادة من الرّهن. فذهب الجمهور مِن أهل العلم -وهم الأكثر- إلى أنه لا يجوز له الاستفادة من اللبن ومِن الركوب، لماذا؟

قالوا: لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**» قالوا: إذاً لا يجوز له أبداً أن يستفيد من هذا الرهن، وإذا أراد أن يستفيد يستأذن صاحب هذا الرهن، وإلا حرام.

وذهب الحنابلة -وهو القول الثاني في المسألة- إلى أنه يجوز الاستفادة من هذه الناقة، أو البقرة أو الشاه من لبنها، وإن كانت مركوبة استفاد أيضا من ركوبها، لماذا؟ لأنه يُنفق عليها، النبي ﷺ يقول في الصحيح -في البخاري-: «**الرَّهْنُ** -الذي هي الناقة- **يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنَ الدَّرّ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا**» يعني بمعنى: ناقة، وبقرة بما أنه يُنفق يَستفيد، وهذا في البخاري.

وفي لفظ عند أحمد في "المسند": «**إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُوْنَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ** – الذي هو صاحب الدين– **عَلَفُهَا**» لأنها ستمُوتُ إذا ما أعطاها العَلَف كيف ستعيش؟ «**فَعَلَى المرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنَ الدَّرّ يُشْرَبُ**». من الذي يَشربه؟ الراهن، لأنه هو الذي ينفق، "**والخراج بالضمان**" «**وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ**» نصوص صحيحة صريحة في البخاري وفي غيره.

فالصواب هو مذهب الحنابلة أنّ هذا الرهن إذا كان ممّن يحتاج إلى نفقة كالناقة، فلا بأس أن يستفيد من لبنها ومن الركوب لماذا؟ لأنه ينفق، ولهذا قال: «**فَعَلَى المرْتَهِنِ عَلَفُهَا**» ثمّ يَشرب ويَركب.

قال: (وَهُوَ أَمَانَةٌ)

وهذا قد ذكرناه؛ الرهن الصواب أنّ يده عليه يدُ أمانة، وهي حالتان:

الحالة الأولى: أن يُفرّط وأن يعتدي على هذا الرهن، فنقول: هنا يَضمن بالإجماع.

الحالة الثانية: لم يعتدِ ولم يفرط، لكن شاء الله أنّ الرهن يحترق مع ماله، حتى هو ماله احترق، فذهب شيء من ماله وذهب الرهن ولم يفرِط ولم يعتد فليس عليه شيءٌ ولا يضمن، ويجب على الراهن أن يعطيه الدّين ولا يُطالب الرهن، لا يقول: أين رهني؟ رهني ذهب أنا أضمِّنُك. غير صحيح ليس له حقّ أن يضمِّن، والسبب أنّ يده يد أمانة وهو محسن إلى هذا الرجل.

قال: (وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المرْتَهِنِ، لَكِنْ لَا يُقبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ وَينفَكُّ بفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبالبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ).

يعني: لو أنّ هذا الرجل قال: هذا الرهن أعطيتك إياه، أنَسِيتَ؟ جاء إليه قال: هذا دَينُك، جاء وقت السداد هذا دينك، اعطني الرهن!

قال: قد أعطيتك الرهنَ قبل أسبوع، أنسيت؟

هل يُقبل قوله إذا قال هذا القول؟ المؤلف يقول: (لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ).

فماذا نصنع الآن؟ هذا يدّعي أنه أعطاه، وذاك يدعي أنه ما أخذ. يقول: ما أعطيتني، أنا اليوم جئتُ للسّداد ولأنْ آخُذ الرهنَ.

يقول: لا، قد أعطيتك قبل أسبوع.

طيب، عندك بينة؟

لا، ما عندي بينة.

عندك شهود؟ عندك ورقة؟ عندك ما يُثبت أني أخذتُ الرهن؟

يقول: لا ما عندي، أعطيتُك.

فهل نقبل قوله بمجرد أن يقول: أعطيتك؟

الأصل أنّ الرهن باقٍ عند المرتهن، هذا هو الأصل. متى ينفكّ الرهن؟ عند السّداد، وهذا ما ذكره المؤلف: (وَيَنفَكُّ بَفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبِالبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ). ينفك

الرهن إذا حصل فسخ للرهن حصل أمر اضطرّ الإثنين إلى أن يَفسِخوا هذه المعاملةَ، لأنّ هذا عقدٌ يعتبر، الرهن هو عقد، إلا أنه عقد لازمٌ من جهةٍ، وعقدٌ ليس لازماً من جهة أخرى.

من جهة الراهن الذي أَخذ الدين هو عقد لازم؛ لا يحقّ له أن يأخذ الرّهن.

ومن جهة المرتهن هو ليس عقدا لازماً، ممكن يعفو عنه ويقول: خذ الرهن! سامحتك، بل خذ الدّين! عفوتُ عنك.

فهو عقد هنا ليس لازما بالنسبة للمرتهن، أما بالنسبة للراهن هو عقد لازمٌ؛ عليه أن يسدّد الدين، فإذا سدّد أخذ الرهنَ.

لهذا، لو جاء وقال: أعطني الرهنَ! فأنكر؛ الصواب أنّ على هذا المرتهن أن يأتي ببينةٍ: أعطني بينةً أنّك أعطيتَني الرهنَ! قال: ما عندي بينة. إذن، ليس لك إلّا يمين، لأنّ اليمين على المنكِر، وهذا منكِر يُنكِر، يقول: ما أعطيتني الرهنَ. فيعطيه اليمينَ ويضمّنه قيمةَ الرَّهن.

لهذا المؤلِّف قال: لا يُقبل قوله في أنه ردَّه لا يُقبل إلا أن يأتي ببينة، ما عندك بينة؟ إذن، نرجع إلى الراهن، نقول له: احلف يميناً على أنه ما أعطاك الرهن! فيقول: أُقسِم بالله أنه ما أعطاني الرّهن. فنُضمّن المرتهِن ونقول: سدِّد هذا الرّهن! ادفَع قيمتَه!

ثم قال: (**وَيَنفَكُّ بَفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبالِبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ**) يعني: المرتهِن الذي عنده الرهن قال: خذ رهنك! أنا لا أريد الرهن، نعم، كنتُ في البداية أريد الرهن، لا بأس

خذ رهنك! إذًا انتهى الأمر بالنسبة للرهن، انفكّ الرهن لأنه عفا، وقال: لا أريد وسأصبر عليك إلى شهرٍ تأتي بالدّين.

هذه الصورة الأولى؛ ينفكّ بالفسخ مِن جهة المرتهِن، لأنه هنا هو عقدٌ ليس لازما بالنسبة له.

الصورة الثانية: بالبراءة من الدّين، قال له: الدّين الذي عليك أنا أبرأتُك وسامحتُك، ما دام سامحه سيأخذ الرهن، فهمتم؟ هذا هو قول المؤلف: **(وَيَنفَكُّ بَفَسْخِ المرْتَهِنِ وَبِالبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ)**.

وبهذا القدر كفاية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الرابع--

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من متن (التذكرة) للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ]: الحَجْرُ

الحجر، ما معنى الحجر؟

الحجر في لغة العرب بمعنى: المنع، ولهذا سمي العقل كذلك بهذا الاسم، فمن معانيه كذلك الحجر لأنه يمنع؛ يمنع من السفاهة والحماقة.

صاحب العقل، وصاحب اللب، لُبُّه وعقله يمنعه ويَحجُره أن يكون سفيها أو أحمق.

ومعنى الحجر عند الفقهاء: هو المنع من التصرفات المالية.

هناك أناس نمنعهم أن يتصرفوا بمالهم.

وهم على قسمين:

- **أناس نمنعهم أن يتصرفوا في مالهم لمصلحتهم**، وهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه. وسيذكرهم المؤلف.
- **وأناس نمنعهم من التصرف في مالهم لمصلحة غيرهم**. وهم كذلك ثلاثة: المفلس، والعبد، والمريض الذي يكون في مرض الموت، ويقال له: المرض المخوف، يُتَوَقَّع أن يموت منه.

إذا ننظر، ماذا قال المؤلف؟ وقبل أن نذكر كلام المؤلف، ما الدليل على الحجر من كتاب الله؟ الله يقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**﴾ [النساء: ٥] يعني السفيه يُمنع من المال ويُحجر عليه لأنه لا يحسن التصرف، سفيه يشتري بالمال محرمات، قد يُغْبَنُ الغبن الشديد ولا يبالي، قد يشتري الأشياء التافهة الحقيرة بمال كثير، فبسبب سفهه وعدم رشده لا يحسن التصرف بالمال.

وكذلك الصبي: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦] لهذا سيأتي الكلام عن ذلك، متى نرفع الحجر عن الصبي والمجنون؟

وأما الإجماع، فقد نقله كثير من أهل العلم، أعني: الإجماع على مشروعية الحجر، وسيأتي الكلام عن هذا الإجماع عندما نتكلم عن الأصناف الستة الذين ذكرهم المؤلف.

قال المؤلف: (وَالحَجْرُ أَنْوَاعٌ)

عندكم في النسخة: (صبِيٌّ)، والصحيح أنه (صِبًا): يعني الصغر.

(وَجُنُوْنٌ). وعندكم- (وَتَبْذِيْرٌ) :يعني الذي يفعله السفيه.

فذكر ثلاثة أمور وهم الثلاثة الذين ذكرناهم وقلنا إنهم يمنعون من التصرف بالمال لمصلحة أنفسهم: الصبي، والمجنون، والسفيه المبذر.

وفي بعض النسخ المطبوعة: (صِبًا وَجُنُوْنٌ وَبِذْرٌ) يعني تبذير، وفي الحقيقة إذا رجعنا للمخطوط، الكلمة هذه ليست واضحة في المخطوط، ولهذا اختلفت المطبوعات، أحدهم يقرأها كما بين أيدينا، (وَتَبْذِيْرٌ)، وبعضهم يقرأها (وَبِذْرٌ)، وإن كانت هذه الأقرب عند قراءتها، (وَبِذْرٌ) يعني من التبذير من حيث المعنى، المعنى واحد.

إذاً فلنبدأ: (**بالصبي**)، أجمع العلماء على أن الصبي يُحجر عليه يعني: يمنع من التصرف بالمال. وقد نقل الإجماع ابن حزم، ونقله ابن هبيرة، ونقله أيضا ابنُ رشد، والقرطبي.

لماذا يُمنع؟ للآية التي ذكرناها آنفا، ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ**﴾ [النساء: ٦] يعني: امتحنوهم! بعد أن صار بالغًا امْتَحِنْهُ! هل هو رشيد يحسن التصرف في المال، أو أنه ما زال سفيها؟ وهو القسم الثالث، فإذا ما زال سفيها لا تمكّنه من المال ﴿**وَابْتَلُوا**﴾ يعني: امتحنوا!

﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦] هنا يأتي السؤال: متى ندفع لليتيم المال -الذي هو الصبي-؟ يُرفع عنه الحجر بشرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ ويصير بالغا

والشرط الثاني: أن يكون رشيدا

ما معنى رشيد؟ أي ليس سفيها، ليس مبذرا، فإذا ثبت بعد بلوغه أنه رشيد دفعنا إليه ماله بنص الآية، قال: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾ وجدتم أنه يحسن التصرف في المال. ﴿**فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ وكذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذه من الآيات التي استدل بها العلماء على مشروعية الحجر، فالضعيف، والهزيل، والذي لا يستطيع أن يتصرف في المال يُمنع من المال، كان صبيا، كان سفيها، كان مجنونا.

أما المجنون كذلك، وقد «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» وذُكر المجنون والصبي لأن المجنون لا عقل له، والتكليف مناطه العقل، لا يمكن الإنسان أن يكلَّف بالواجبات وبالفرائض وبالشرائع وهو لا عقل له. المجنون لا يحسن التصرف، يتكلم بكلام لا يدري ما هو، يضرب، يقتل، يفعل، لهذا رفع عنه القلم في كل أفعاله -قلم السيئات-.

وقد نقل الإجماع على أن المجنون يُحجر عليه أيضا ابن حزم، وابن هبيرة، والقرطبي.

متى نرفع الحجر عن المجنون؟ أيضا بشرطين: زوال الجنون، وكذلك الرشد؛ أن يكون رشيدا يحسِن التصرف في المال، فلو رُفع عنه الجنون وصار عاقلا لكنه لا يحسن التصرف بالمال، سفيه، يبذِّر المال يُمنع لمصلحة نفسه، لماذا يمنع؟ لأنه سفيه.

الثالث: السفيه المبذِّر لماله كذلك يُمنَع ويُحجَر عليه، هناك من نقل الاتفاق، لكن في الحقيقة لا يوجد اتفاق –مسألة خلافية–.

الذين نقلوا الاتفاق على أن السفيه يحجر هم: ابن المنذر، والطحاوي، وابن هبيرة، وابن قدامة، لكن لما نقرأ في كتب الخلاف، نجد أن الأحناف والظاهرية خالفوا، وهذا عجيب، قالوا: لا يُحجر عليه، ما دام أنه صار بالغا كبيرا وليس مجنونا لا نَحجر عليه، وإنما يترك ومالُه. وهذا غير صحيح، بل يحجر عليه.

لماذا؟ لأنه سفيه، والله يقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] وفي قصة حَبَّان ابن مُنقِذ الذي ذكرناه، الذي كان يُخدَع في البيوع، هذا الصحابي لماذا يُخدع في البيوع؟ لأنه أُصيب بحجر في أم رأسه، فكان لا يُميِّز ولا يحسن في البيوع، فكان بعضهم يخدعه، وكان هو نفسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحب أن يشتري ويبيع –يحب البيوع– . لهذا خارج الصحيح جاء أهله إلى رسول الله، وطلبوا من رسول الله أن يحجر عليه، يعني: يُمنع من البيع والشراء لأنه يُخدع.

فإذا بِحَبَّان بن منقذ يطلب من رسول الله ألا يفعل ذلك، ولا يحجر عليه، وأنه يريد البيوع لأنه يحبها. فقال له: «**إذاً إِذَا بِعتَ أَوِ اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ**

بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» هذا هو الدليل، هذا هو الدليل، وهو أنهم أرادوا الحجر، فوافقهم النبي ﷺ.

لكن لما جاء له حبّان وقال: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ البُيُوْعَ. فعلّمه أن يقول: «**لَا خِلَابَةَ**» قالوا: هذا دليل على أن أصل الحجر على من لا يُحسِن التصرف بالمال هذا دليله، وزدْ إلى ذلك الآية: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] لأن السفيه مبذِّر، السفيه فيه طيش لا يحسن التصرف بصلاح نفسه، فإذا زال هذا السفه وزال هذا الطيش رُفِع عنه الحجر. إذا هؤلاء الثلاثة مُنعوا من التصرفات المالية لأنهم لا يحسِنون التصرف في المال.

قال: (**وَوَلِيُّهُمْ**) يعني: هؤلاء الثلاثة ما دام أنهم قد منعوا من التصرف بالمال، من يتصرف بمالهم؟ قال: (**وَوَلِيُّهُمْ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الوَصِي، ثُمَّ القَاضِي**) يعني نقول: هذا السفيه أين أبوه؟ هذا أبوه، أنت أيها الأب تتولّى مال ابنك وتتصرف فيه. وهكذا من أبو المجنون؟ من أبو الصبي؟ يتصرفون في أموالهم بما فيه مصلحة لهم.

لم يوجدْ الأب –مات–، من يتولى عند الشافعية؟ الجد وهذا من مفردات الشافعية، جماهير أهل العلم يرون أن بعد الأب وصيَّ الأب، يعني: بمن أوصى به الأب يُقدَّم على الجد، وهذا هو الصحيح.

لو أن الأب أوصى بشخص يعرفه ويثق فيه فقال: إذا مِتُّ أنا فلان الفلاني هو الوصي يتولى مال ولدي الصبي، أو ولدي المجنون، أو ولدي السفيه. هذا الصواب، لأن الأب أعلم وأرحم بحال ولده، فأوصى بمن هو كذلك أشفق به.

إذا هذا فقط من مفردات مذهب الشافعية أنهم قدّموا الجد على الوصي، فإذا لم يوص الأب، الجد، لا يوجد الجد، بعد ذلك القاضي -الحاكم- هو الذي يتولى مال هذا السفيه، أو الصبي أو المجنون.

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(ثُمَّ يَتَصَرَّفُ بِالْمَصْلَحَةِ)**

يعني هذا الأب أو هذا الجد -كما في المذهب- يتصرف بما فيه مصلحة لهذا الذي حُجِر عليه.

(وَيَرْتَفِعُ) يعني: الحجر يرتفع عن الصبي **(بِبُلُوْغِهِ رَشِيْدًا)** كما ذكرنا آنفا. قلنا: الصبي بشرطين: أن يبلغ، وأن يكون رشيدًا يحسن التصرف في المال، وهذا بنص الآية: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾ [النساء: ٦].

قال: **(وَيَرْتَفِعُ بِبُلُوْغِهِ رَشِيْدًا فِي مَالِهِ وَدِيْنِهِ وَبِالإِفَاقَةِ)**

يعني المجنون، متى يرتفع عنه الحجر؟ إذا أفاق وذهب عنه الجنون، وكان أيضا رشيدا.

(وَمَرَضٌ): هذا هو الرابع من أنواع الحجر، ذكر ثلاثة: الصبي، والمجنون، والمبذِّر السفيه، وهم الذين يعتبرون القسم الأول يُمنَعون من التصرفات المالية، ويحجر عليهم لمصلحة أنفسهم.

الآن، سيبدأ **بالقسم الثاني**: **يمنعون لمصلحة غيرهم**.

(وَمَرَضٌ لِوَرَثَتِهِ) يعني: الذي صار مريضا، وهذا المرض يقال له: مرض المخوف. يعني توجد علامات ودلائل أنه قد يموت من هذا المرض.

وضربوا مثلا بالذي أصيب بالطاعون، فغالبا الذين يُصابون بالطاعون يموتون، أو رجل سيُقْتَصّ منه -قتل رجلا وسيقتصّون منه-، إذا هو يعرف أنه سيموت.

هؤلاء عندهم أموال، أحيانا بعضهم يريد أن يمنع ورثته من ماله، فيذهب يوصي، يوصي كذا ويوصي كذا ويوصي، بل قد يوصي بأكثر المال إذا لم يوص بكل المال.

فقالوا: هذا الرجل فعل هذا الشيء، فهو متَّهم يريد أن يحْرِم الورثة من المال، لهذا ماذا صنعوا؟ حجروا عليه -منَعوه- إلا في الثلث فقط، قالوا: الثلث تَتَصَرَّفُ فيه. لأن المرض يجوز أن يوصي بالثُلُث إذا مات فيوصي بعد موته الثلث لِكذا، أو لكذا، أو لكذا، ولا وصية لوارث.

لهذا المؤلف قال: (وَمَرَضٌ لِوَرَثَتِهِ) ما معنى قوله: (لِوَرَثَتِهِ)؟ يعني: المصلحة هنا حجرنا على المريض الذي هو المرض المخوف -المرض الذي سيموت منه- حجرنا عليه لمصلحة ورثته.

حتى لا يقع الظلم عليهم فيحرمهم من الميراث. فيأتي مثلا، ويأخذ أكثر المال الثلثين ويتصدق به، ويوصي به، ويوزعه هنا وهنا. يقول: حتى لا يذهب المال لزوجتي وأولادي ما يستحقون. إذا هو مُتَّهم، فلما كان الأمر كذلك، الشارع منعَه من التصرف، فجعله يتصرف في الثلث فقط.

قال: **(وَمَرَضٌ لِوَرَثَتِهِ، وَنَافِذٌ فِي غَيْرِ الثُّلُثِ)** يعني بمعنى أنه إذا تصدّق بالثلث لا بأس، صحيح، أما الزيادة على الثلث نَمْنعه ونحجر عليه.

وهذا الأمر -وهو المرض المخُوف- قد يقول قائل: ما الدليل على أنه يُمنع فيما زاد على الثلث؟ الإجماع، طائفة من أهل العلم نقلت الاتفاق، ومنهم ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: إِذَا تَصَرَّفَ فِي الثُّلُثِ فَلَهُ ذَلِكَ بِالاِتِّفَاقِ. إذا تصرف بالثلث هذا بالإجماع، لكن لو أراد أن يزيد على الثلث، هل نمنعه؟ الصواب: نعم نمنعه.

الذين خالفوا وهم الظاهرية وابن حزم، وُصِف قولهُم بالشذوذ، قالوا: هذا قول شاذ، لا يُقبل، ولا يصح منهم. وممن وصف قولَهم بالشذوذ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مالكي، قال: إن قول الظاهرية بأنه لا يمنع، هذا قول شاذ، والشاذ لا عبرة به، ولا يخالف الإجماع، إذا كان شاذا.

وهذا منصوص، الأئمة الأربعة كلهم على هذا، أنه يمنَع من التصرف بالزيادة على الثلثِ في مرضه المخوف الذي يدل على أنه سيموت، وضربنا مثال بالطاعون، وضربنا مثال بمن سيُقَدَّم للقصاص وسيموت، فهذا إذا تصرف بالمال، وهذا التصرف ظاهر عليه أنه متَّهم، يمنع ويحجر عليه إلا في الثلث، فالثلث نافذ.

قال: (وَالزَّائِدُ) يعني لو أنه تصدق بزيادة على الثلث -هذا المريض- (وَالزَّائِدُ مَوْقُوْفٌ عَلَى إِجَابَةِ الوَارِثِ الخَاصِّ)، نقول للورثة: أبوكم تصدّق بنصف المال، ترضون؟ قالوا: لا بأس، نحن الحمد لله عندنا أموال، فليتصدق بما شاء. إذاً أجازوا ولا ما أجازوا؟ أجازوا، لهذا قال: (مَوْقُوْفٌ عَلَى إِجَابَةِ الوَارِثِ) الوارث الذي يرث هذا المريض الذي سيموت؛ ابنه، زوجته، وهكذا أبوه، أمه، فإذا أجازوا وقالوا: لا بأس، فليتصدّقْ به.

لهذا في زمن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلٌ من أصحاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في مرضه المخوف، فطلَّق زوجته، فجاء عثمان وعلِم أن فلانا في مرضه الذي سيموت طلّق زوجته. فماذا صنع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ بعد موت هذا الرجل ورّث هذه المرأة من هذا الرجل. قالوا: لأنه طلّقها في مرضه المخوف، فهو متّهم أنه يريد أن يمنعها من الميراث فطلقها، فقام عثمان وعامله بنقيض القصد: أنت تمنعها من الميراث، أنا سأورِّثُها. فورَّثها عثمان من الميراث، وهذا مشهور وجاء بأسانيد حسنة، ثابت عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

إذاً هذا حتى عند السلف وعند الصحابة معروف أن الذي قد يتّهم أنه يريد أن يمنع بعض الورثة وهو في مرضه المخوف، لأنه متى سيمنع هو؟ إذا شعر بالموت، لهذا سمّوه: المرض المخوف -أنه يُخاف أن يموت-، وحتى بعض الفقهاء قالوا: لو أنه كان ينزل منه الرعاف الشديد ولا يقف، يسمّوه المرض المخوف، أو الذي يطول مرضه، بقِي على الفراش فترة طويلة، يقولون: هذا مرض مخوف، هذا سيموت. أو الذي تأتيه

الحمى ولا تنقطع منه. ضربوا أمثلة في كتب الفقه في تفسير المرض المخوف الذي يكون صاحبه متّهماً.

قال: (وَرِقٌّ لِلسَّيِّدِ) **هذا هو الخامس**: من هو هذا الخامس؟ العبد، يعني بمعنى: أن العبد يُحجر عليه، فلا يستخدم المال، ولا يستعمله إلا فيما أُذن له، وهذا قد تكلمنا عنه، لأن المؤلف عقد فصلا في ذلك، وهو فصل في العبد المأذون له، تكلمنا عن ذلك، وقلنا: إن تصرف العبد إنما هو على حسب الإذن من السيد.

فالعبد الأصل في تصرفاته المالية أنه محجور، فلا يتصرّف إلا بما يأذن له من؟ السيد، لماذا حجرنا على العبد؟ لمصلحة من؟ لمصلحة سيده، ولهذا قال المؤلف: (وَرِقٌّ لِلسَّيِّدِ)، يعني: كذلك من الأشخاص والأنواع الذين نَحجر عليهم ونمنعهم: الرقيق – العبد– لمصلحة من؟ لمصلحة سيده.

(وَإِذَا تَصَرَّفَ فَفِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ) يعني: لو أن العبد تصرّف تصرّفا لا إذن له فيه، وقد بينا أيضا في الفصل الذي مضى أنه لا يجوز له أن يتصرّف، لكن لو فعل؛ تصرّف –دخل في تجارة مع رجل– اشترى وباع. فقالوا: هنا في هذه الحال هذا العبد يضْمَن. فمثلا: باع شيئا لرجل، أو اشترى شيئا من رجل ولم يأذن له سيده، فهذا الرجل الذي باع له، لو علم أن هذا عبد، وأن سيده لم يأذن له، يأخذ منه هذه البضاعة، ويقول له: لا أبيع لك، هات البضاعة! سواء كانت في يده أو في يد سيده، يأخذها منه.

فإذا حصل أنه تصرّف وأتلف شيئا، من الذي سيضمن؟ العبد. طيب، هذه الضمانة هل هي معلقة برقبته؟ بمعنى نقول: تعال أيها العبد! أنت الآن خَسَّرْتَنَا ألف ريال، دخلتَ في تجارة أو فعلت شيئا أو وجدت لقطة –لقطة وجدها وأخذها وتصرّف فيها وأكلها– أنت الآن خسرتنا ألف ريال، تصرفت تصرفا، لا يحق لك أن تفعله، إذاً خُذُوهُ إلى سوق النَّخَاسِين وبيعوه!

لأن الحق متعلق برقبته، وهو عبد --يشترى ويباع- أو نقول: لا، ليس الحق متعلق برقبته لا نبيعه، وإنما متعلق بذمته حتى يصير حُرا، فإذا صار حرا نقول له: هات الألف الريال الذي فعلتَ به في اليوم الفلاني كذا وكذا! وهذا ما قرره المؤلف، ماذا قال: **(وَإِذَا تَصَرَّفَ فَفِي ذِمَّتِهِ** –ليس في رقبته، في ذمته- **يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ)**

متي ما أعتقه سيده في يوم من الأيام نقول له: إذًا هات ما فعلته من تصرف! وأنت مهجور عليك، كيف تتصرّف؟ لا يحقّ لك أن تتصرف، أنت رقيق محجور عليك لمصلحة سيدك.

قال: **(وَفَلَسٌ) هذا السادس والأخير**: وهو المفلس، نمْنعه من التصرف في ماله. المفلس: الذي هو عليه ديون أكثر من ماله، ولو كان عنده عشر مليون دولار، لكنه عليه عشرين مليون دولار ديون، يسمى مفلسا، لماذا؟ لأن ديونه أكثر من ماله، فكل من كانت ديونه أكثر من ماله، هذا مفلس، يحجر عليه.

والمفلس الحقيقي هو الذي جاء ذكره في صحيح مسلم لما قال ﷺ لأصحابه: من هو المفلس؟ «**أَتَدْرُوْنَ مَنْ هُوَ الْمُفْلِسُ؟**» قالوا: المفلس الذي لا متاع له ولا دينار ولا درهم، فقال ﷺ «**الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَعَهُ حَسَنَاتٌ كِالجِبَالِ**» حسنات كثيرة يعني، وفي بعض الروايات خارج الصحيح «**كَجِبَالِ تِهَامَةَ**» كبيرة وكثيرة، قال: «**لَكِنَّهُ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ**» ما بقي له شيء.

وهذا يدل على كثرة ظلمه، وأذيّته، وسبّه، وشتمه، وقذفه، وسفكه للدماء، أخذوا كل الحسنات التي هي كالجبال، فماذا يصنعون بعد ذلك؟ فنيت الحسنات والناس ما زالوا ينتظرون حقوقهم لأنه يوم القيامة ليس ثم دينار ولا درهم، إنما هي الحسنات والسيئات، قال: «**فَيَأْخُذُوْنَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيَضَعُوْنَهَا فِي مِيْزَانِ سَيِّئَاتِهِ**» فبعد ذلك يقذف به في النار -يكبّه في النار-، هذا هو المفلس الحقيقي.

هذا الذي في الدنيا حجرنا عليه هذا مفلس، لكن المفلس الحقيقي هو هذا الذي ذُكر في صحيح مسلم مع أنه أتى كما أشرنا، وجاء النص في صحيح مسلم «**بِصَلَاةٍ وَبِصَوْمٍ**» وذكر النبي ﷺ أعمالا كثيرة له، فكانت هذه الأعمال ثمرتها الحسنات التي كالجبال.

إذاً المفلس الذي ديُونه أكثر من ماله، ماذا نصنع؟ نمنعه من التصرف، نَحْجر عليه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، يقولون: إذا كثرت ديونه وجاء الغُرماء يطالبون بحقوقهم، فهنا يأتي ولي الأمر فيمنعه من التصرف في ماله، يقول: هذه السيارات لا تتصرف فيها! هذه الأموال التي في البنوك لا تتصرف فيها! هذا العقار، هذا كذا، فيأخذ النقد ويأخذ العقار ويأخذ كُلَّ مَا يملكه إلا الأشياء الضرورية التي يعيش عليها؛ البيت، الخادم الذي يخدمه، السيارة التي يَتَنَقَّل بها، ما دون ذلك وما سواه يُمنع من التصرف فيه.

إلا أبا حنيفة خالف، قال: المفلس لا يُحجر عليه. ماذا نصنع به؟ الغرماء يطالبون بحقوقهم، لأن هذا القسم الثاني؛ المفلس مثل العبد ومثل المريض مُنِعُوا لمصلحة من؟ غيرهم قال أبو حنيفة: يُسجن فقط حتى يسدّد حقوق الناس.

طيب إذا سجنّاه، كيف سيسدّد حقوق الناس وهو في السجن؟ إذا كان هو خارج السجن قد عجز أن يسدّد حقوق الناس. إذاً ما هو الحلّ في المفلس؟ ما هو الحل الشرعي؟ الحل الشرعي أننا نمنعه فلا يتصرف في المال، ثم نجمع هذا المال كله ونأتي بالغرماء، كم تسأل أنت؟ يقول: أنا مليون، وهذا يقول: أنا اثني مليون، وهذا عشرة، وهذا كذا.

فنفعل ما يسمى بالمحاصصة -بالنِسَب-، نقول: أنتم ديونكم كثيرة والمال لما جمعناه وبعنا السيارات وبعنا العقار لا يكفي لسداد الديون، لهذا سنفعل بالنسب. أنت يا صاحب اثني مليون تأخذ مليونا فقط. ويا صاحب المليون تأخذ خمسمائة

ألف. وهكذا، كل واحد يأخذ نسبه حتى نسدد المال الموجود لأصحابه الذين هم الغرماء.

إلا رجلا واحدا وجد متاعه عند المفلس فهو أحقّ به، يعني بمعنى مثلا: أنا بعت السيارة لهذا المفلس، أخذها اليوم مني من المعرض، وذهب بها إلى بيته، ثم جاء الخبر في الليل أن فلانا مفلس، وأن ولي الأمر منعه من التصرّف، فأنا ذهبت مع الغرماء، سيارتي الذي اشتراها اليوم مني ما دفع شيئا، فوجدت السيارة كما هي عند الباب، قالوا: في هذه الحال أنت أحق بسيارتك، خذها وانصرف! لا يدخل مع الغرماء، وهذا فيه نص حديث عن رسول الله ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»

أيضا خلافا لأبي حنيفة في هذه المسألة، الأحناف يرون أن هذا الرجل الذي وجد متاعه عند المفلس ليس أحق بمتاعه، بل يدخل مع الغرماء وهو أسوة للغرماء، وهذه السيارة تباع مع الديون وتسدّد للغرماء، لماذا؟ قالوا: لأنه لا يوجد دليل على ذلك، قلنا: لهم الحديث، وقد ذكرنا «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» قالوا: هذا ليس في الديون، هذا في الوديعة، في الأمانة فقط، لو جئت أنت وقلت: هذه السيارة أنا تركتها عنده أمانة، وديعة، أعطوني أمانتي! اعطوني حقي!

أما شيء فيه تجارة، أو فيه بيع، قالوا: لا، إنما يدخل مع الغرماء، ويكون أسوة للغرماء، وهذا كلام غير صحيح وبعيد، وتأويل للحديث، لا دليل عليه، بل الحديث في الصحيحين وهو صريح، والمقصود به بالمال الذي أخذه هذا الرجل، سواء كان

أمانة أو كان في بيع أو شراء أو أي شيء، ما دام أنه أدركه بعينه -موجود-، فيأخذه وهو أحق به من غيره، ولا يدخل مع الغرماء وهو قول الجمهور. واضح هذا كله؟

قال بعد ذلك: (وَفَلَسٌ فِي حَقِّ مَنْ رَكِبَتْهُ دُيُوْنٌ حَالَّةٌ)

يعني: جاء أصحاب الديون يطالبون بها، ليست مؤجّلة، لو كانت مؤجلة، لا يحق لولي الأمر أن يحجر عليه لأن الديون ما جاء وقتها، لكن جاء وقتها وجاء أصحاب الديون يطالبون بها، فعجز الرجل أن يسدد ديون الناس، لماذا؟ لأنه مفلس لا يوجد شيء، والديون كثيرة، فما دام هي حالة ففي هذه الحال يُمنع من التصرّف في ماله، ويعطى هؤلاء الغرماء ما وجدوا.

لهذا جاء في صحيح مسلم في قصة رجل اشترى ما يتعلق بالثمار، فشاء الله ﷻ أن يَخْسَر، فكثرت ديونه، وهذا يُذكر في الجائحة، كأنها نزلت به جائحة بعد أن اشترى الزرع فذهب بزرعه وقد خلَّى بينه وبين المزرعة البائع ومكّنه منها، فذهب الزرع بما فيه، فقال ﷺ: «تَصَدَّقُوْا عَلَيْهِ»، فتصدقوا عليه، ومع ذلك ما وفّى دينَه لكثرة الدين، فجاء النبي ﷺ بالمال الذي تصدق به الناس عليه وجاء بالغرماء، فقال لهم: «خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ! لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»

وهذا مثله المفلس، نقول للغرماء: خذوا ما وجدتم! ليس لكم إلا ذلك، الرجل مفلس، ما عنده شيء. خاصة أن هذا الإفلاس وهذا الإعصار لا بد أن يكون عليه بينة، قد يكذب الرجل، لكن لو جاءت البينة على أنه معسر ومفلس وديونه أكثر

من ماله، ففي هذه الحال يعامل بهذه المعاملة يأتي الغرماء ويتقاسمون هذا المال بالمحاصصة ومن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره.

قال: (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ)

يعني هذا المفلس لا يحِقّ له أن يتصرف في هذه الأموال: السيارات، العقار، الأموال النقدية، لا يحق له أن يفعل شيئا بهذا المال، لكن هل يحق له أن يتصرف تصرفا آخر كأن يشتري أو يبيع مع أناس آخرين؟ يجوز ويحقّ له، وهذا ما قرّره المؤلف، قال: (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ)

فمثلا، ما يتعلق بالمعاملة مع المفلس، أليس المفلس يحجر عليه فيمنع من التصرف بماله؟ إذًا المال كله محجور، ولي الأمر جاء وحجر عليه -منعه من التصرف- لكن هذا الرجل خرج إلى السوق ووجد رجلا يبيع شيئا، قال: بكم تبيع هذا؟ أنا أشتري منك. هل له حق أن يبيع ويشتري ويتصرف في شيء يتعلق بذمته؟ يقول: أنا ما عندي مال الآن، سأعطيك بعد سنة ولا سنتين ولا شهر ولا شهرين. فهل لولي الأمر أن يمنعه؟ يقول: لا، أنت لا تشتري ولا تبيع ولا تفعل شيئا. ليس له أن يمنعه، لا بأس، لكن أهم شيء أن يعرف الناس أنه مفلس حتى لا يُخدَعون به، لأنه بعض الناس لو علم أنه مفلس لن يبيع له، لكن لا يمنع فيما يتعلق بالتصرف في ذمته، يشتري ويبيع ويفعل ويرهن وإلى آخره.

لا ينفع، إذا جاء وقت الدين، والدين كان حالا لا تنفع تجارته، حقوق الناس تُقدّم على التجارة، إلا إذا صَبَرَ الغرماء وعفوا يعني: أو مهَّلوه إلى ميسرة، ممكن. لكن جاء الغرماء في وقت الحال، وجاء وقت الدين يمنعه ولي الأمر ويحجر عليه، ويأخذ هذا المال ويعطيه للغرماء، وهذا بالاتفاق.

إلا ما خالف فيه أبو حنيفة كان لا يرى الحجر يرى الحبس، وهذا أشد في الحقيقة يبقى في الحبس حتى يسدِّد، قال: يُحبَس حتى يسدِّد. أبو حنيفة لما استدل في الحقيقة يستدل بالعمومات، وهذا هو الإشكال دائما في مسائل الخلاف أن الذي يخالف لا يأتي إلى النص الخاص ويستدلّ به، لو استدل به لارتحنا من كثير من الخلافات.

فمثلا أبو حنيفة نقول له: لماذا لا نحجر على هذا الرجل وهو مفلس، وأخذ حقوق الناس ولم يسددها؟ يقول: لأننا لو منعناه من ماله الله يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨] كيف نمنعه من حقه؟ طيب هذه آية عامة وعندنا نصوص خاصة في الحجر، وقد حجر النبي ﷺ على بعض الصحابة، وهذا الرجل أيضا، قال: «**خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ! لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» ما عند الرجل، من أين يأتي لكم بالمال؟ وهكذا الغرماء مع المفلس.

إذًا تصرف المفلس يصحّ في ذمته دُوْنَ أعيان ماله، أعيان المال محجورة، لكن الذمة نقول له: بع واشتر كيف شئت! وافعل ما فيه مصلحة! فالمال الذي تم الحجر عليه يُمنع من التصرف فيه، أما ذمته يتصرّف ويبيع لا بأس، لا يمنعه الحاكم.

عرفتم الآن أن المفلس يصح التصرف في ذمته دون أعيان ماله.

قال بعد ذلك: (وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الإِعْسَارِ)

عندكم في إيش؟ في الاعتبار، هذا غلط، قلت لكم النسخة هذه فيها رداءة في الحقيقة

(... فِي الإِعْسَارِ مَعَ يَمِيْنِهِ)

يعني قلنا: لعل له مال، فأين مالك؟ خرّجِ المالَ! قد يُخَبِّئ هنا ولا هنا مالا. لكن ما عرفنا ما وجدنا أن له مالا هنا ولا هنا، ففي هذه الحال نقول له أنت معسر؟ يقول: نعم، أنا معسر، ما عندي شيء، فالقول قوله لأنه ثبت إعساره ما عنده شيء، لكن نأخذ منه اليمين حتى نستوثق من هذا الأمر، فقالوا: الحاكم يجعله يُقْسِمُ يمينا.

قال: (وَالحَاكِمُ بَعْدَ الحَجْرِ يَبِيْعُ بِمَا وَجَدَ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ الدُّيُوْنِ)

أن الغرماء إذا جاؤوا، ماذا يصنع ولي الأمر؟ يأخذ هذه الديون كلها ويوزّعها على الغرماء (وَالحَاكِمُ بَعْدَ الحَجْرِ يَبِيْعُ بِمَا وَجَدَ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ الدُّيُوْنِ) يعني: محاصصة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ] الصُّلْحُ

قال: (وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ، وَسَبْقِ الخُصُوْمَةِ)

الصلح، ما هو الصلح؟ الصلح: هو عقد يُتوصَّل به إلى حَلِّ النزاع وحلّ الخلاف بين المتخاصمين والمختلفين. هذا هو الصلح؛ نأتي إلى شخصين اختلفوا في أمر، سواء في دماء، أو في أموال، أو في عقار، فنُصْلِح بينهم.

وأصل الصلح لابد أن يكون فيه تنازل، هذا يتنازل شيئا قليلا، وهذا يتنازل من حقه شيئا قليلا، فنُصلح بينهم بعد التنازل، وإلا إذا هذا لا يتنازل، وهذا لا يتنازل سيذهبون إلى القضاء، والقاضي سيحكم بالشريعة، فينظر مَن المصيب ومَن المخطئ.

لكن حتى نتجاوز القضاء ونقول له كما قال الله في القرآن: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء: ١٢٨] فهذا أفضل، لكن بهذه الشروط أن يتنازل هذا شيئا قليلا، وهذا شيئا قليلا حتى ينتهي الخلاف.

لهذا في "الصحيحين": كان كعب بن مالك في المسجد، ووجد عبد الله بن أبي حَدْرَج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان عليه دين -كان كعب له دين على عبد الله-، فلزِمه في المسجد، يعني لن أتركك -حتى بوب عليه البخاري باب الملازمة، يلازم صاحب الدين حتى يأخذ دينه- وهم في المسجد، فصار يطالبه: هَاتْ دَيْنِي! أعْطِنِي حَقِّي! فارتفعت أصواتهما وهما في المسجد.

فخرج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكشف سِجْف الحجرة، فنظر إلى كعب وقال: «**يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ!**» فقال: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! قال: «**ضَعْ عَنْهُ!**» وأشار بيده هكذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -الإشارة حتى بوّب عليه البخاري في موضع آخر، باب الإشارة- فأشار إليه: «**ضَعْ**

عَنْهُ!» يعني الشطر، النصف. فقال: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهَ! قَدْ وَضَعْتُ عَنْهُ. قال: «**قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ اقْضِهِ!**» يعني أعطيها النصف، وقام عبد الله وأعطاها النصف، هذا صلح ولا ليس بصلح؟ صلح، هذا تنازل عن الشطْر من ماله.

لهذا سيذكر المؤلف عندما قال هنا: **(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ)** يعني الآن عبد الله بن أبي حدرج يقرّ لكعب بن مالك أن له كذا وكذا من المال، لكن النبي ﷺ أصلح بينهم، ومع الإقرار جعل كعب بن مالك يتنازل عن النصف، فتنازل عن النصف مع إقرار عبد الله بن أبي حدرج أن له ضعف هذا المبلغ، وسدّد له النصف فقط.

إذًا لو قال قائل: إيش معنى الصلح مع الإقرار؟ الشافعية لا يرون إلا الصلح مع الإقرار، ويقسّمونه إلى قسمين، وسيذكرها المؤلف، وجماهير أهل العلم يرون أن الصلح على قسمين:

- صلح على إقرار
- وصلح على إنكار

وقبل أن نذكر القسمين، ما هي الأدلة على مشروعية الصلح؟ الآية التي ذكرناها آنفا: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء: ١٢٨]. وقول النبي ﷺ في الحديث المشهور الذي أخرجه أبو داود في "سننه" قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ**» وهو حديث حسن بمجموع طرقه «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا**»

هذا ليس صلح، كونك تخالف الشرع، وتأتي المنهيات، وتقول: صلح، نُصْلِحُ بينهم. هذا لا يجوز حرام.

أجمع العلماء على مشروعية الصلح، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم، منهم: الماوردي الشافعي، وكذلك العَمْراني الشافعي، ونقله أيضا ابن قدامة الحنبلي، ونقله الزركشي، وكثير من الشافعية المتأخرين نقلوه: زكريا الأنصاري، والرملي، والهيتمي -ابن حجر الهيتمي-، وليس ابن حجر العسقلاني.

عندنا اثنين من علماء وكلاهما شافعية: ابن حجر العسقلاني العالم المعروف الذي شرح صحيح البخاري، وعندنا ابن حجر الهيتمي، وهو أيضا من علماء الشافعية وله مؤلفات كثيرة في المذهب وفي غيره، ابن حجر الهيتمي توفي في القرن العاشر في آخره، وأما ابن حجر العسقلاني توفي في القرن التاسع سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. هذا الهيتمي ومعه الرملي ومعه البهوتي من الحنابلة.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ فَإِبْرَاءٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَبَيْعٌ، أَوْ بَعْضِهِ فَهِبَةٌ)**

يعني عند الشافعية، صلح الإقرار إما أن يقرّ له بحقه فيقول: نعم صحيح، أنا أعترف وأُقِر. لماذا سمي الإقرار؟ لأنه يعترف، الإقرار بمعنى الاعتراف، يقول: أنا أقرّ أنك تسألني مائة ألف، لكن يا أخي يعني لو نصطلح أنا وأنت أعطيك سبعين وتعفو عن ثلاثين.

فيقول: لا بأس، عفوْنا عن الثلاثين، يلا هات السبعين! فهذا يسمى صلح على إقرار، هو يقر لأن له مائة، لكن اصطلح معه على السبعين، لكن يسمى الإبراء –أَبْرَأَه–.

لهذا قلت لكم الإقرار على قسمين:

– **القسم الأول**: الإبراء بمعنى أبرأه، قال: عفوتُ عن الثلاثين. والإبراء هنا المقصود إسقاط، أسقط ثلاثين ألف، كما حصل من كعب بن مالك، كم أسقط كعب بن مالك؟ الشطر، نصف المبلغ، هذا يسمى إبراء.

فإذا أسقط أي شيء من الدين فهو صلح، صلح الإقرار، وهو الإبراء. ويقال له أيضا: الحَطِيْطَة، لماذا قيل له الحطيطة؟ لأنه حطّ من الدين، النصف، الربع، الثلث وإلى آخره. إذًا المؤلف قال: **(فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ)** اصطلحوا على البعض، **(فَإِبْرَاءٌ)** كما في حديث كعب بن مالك.

– **(أَوْ عَلَى غَيْرِهِ)**: **هذا القسم الثاني من الإقرار**: وهو أن يقول: يا أخي أعطني الأرض الذي عندك! لا بد تنقل الأوراق باسمي، إلى متى وأنت ما تسلِّم ليَ حقي؟ قال: هي أرضك، أنا أعرف، وأنا أقرّ وأعترف أنها أرضك، لكن ما رأيك أعطيك هذه السيارة الحمراء، ونتّفق، والأرض لي والسيارة لك؟ فقال: قبلتُ. إذًا هنا أيضا إقرار، وهو يقر بالأرض، لكنه على غيره، أَعطاه شيئا آخر ورضي.

لهذا قال المؤلف: **(أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَبَيْعٌ)** يعني حكمه حكم البيع، نفسَ الأحكام المتعلقة بالبيع، كأنه اشترى منه سيارة بأرض، هذا القسم الثاني.

المؤلف قال: (أَوْ بَعْضِهِ فَهِبَةٌ) هذا تكرار، تكرار للقسم الذي هو الإبراء، لأنك عندما تسقط ثلاثين أو أربعين أو النصف أو الشطر، كأنك تَهِب له هذا المبلغ، تقول: خلاص هو لك -هبة عطية- فكرر المؤلف وإلا وقد ذكر أنه إبراء.

القسم الثاني: الذي لم يذكره المؤلف: صلح على إنكار. يأتي ويقول له: أعطني المائة الألف الذي عندك. يقول: لا شيء لك عندي. إذا هو ينكر ولا يقر؟ ينكر. فيقول: كيف أنا أعطيتك! يقول: أبدًا لم تعطني شيئا، عندك بينة؟ عندك شهود؟ قال: لا، ما عندي شيء، إذا ليس لك شيء، وأنا لا أقر بل أنكر.

فيأتي ويقول له: إذًا ما دام أنك تنكر، احلِفْ يمينا أنّي ما أعطيتك! فيقول له: أنا لن أحلف اليمين، لكن سأصطلح معك. فأنت تقول تسألني مائة ألف، أنا أعطيك خمسين ألف مع أني لا أقرّ لك، وأنت لا تسألني شيئا، ولا بينة لك ولا شهود، لكن من باب الصلح، وهو صلح على إنكار، ينكر، لكن قال: أنا لا أريد أن أحلف يمين، أريد أن أدفع هذا الأمر، ويسمى ذلك أنه يفْتَدِي يمينَه يسمى هكذا: افتداء اليمين، لا أحب أني أحلف، لا أريد أن أقسِم يمينا، لكن أتنازل وأعطيك خمسين ألف حتى لا أحلف يمينا، فرضي بالخمسين وأخذها، وتم الصلح، لكنه صلح على إنكار.

عند الشافعية هذا القسم باطل، فقط عند الشافعية يرون أن الصلح على إنكار لا يجوز، وباطل. والصواب أنه صلح صحيح، ولا يوجد ما يبطله، ولا يوجد ما يحرمه، لكن قد يقول قائل: قد يكون هذا الرجل يكذب وهو أخذ، هذا شيء آخر، هذا

شيء متفق عليه عند العلماء، لا خلاف بين العلماء على حرمة ادِّعاء شيء ليس لك، أو إنكار شيء هو عليك، هذا بالإجماع، يعني أنت تعرف أن له مال عليك، تعرف في قرارة نفسك، لكنك تنكر، حرام، ويوم القيامة ليس ثم دينار ولا درهم، إنما هي الحسنات والسيئات.

والعكس، تدّعي على رجل شيئا، تقول: عندك لي مليون. وأنت تكذب، وليس لك شيء على هذا الرجل، ادعاء كاذب، حرام، لهذا قلت بإجماع العلماء أن هذا حرام ولا يجوز، وقد نقل الإجماع ابن حزم حرمة ادعاء شيء ليس لك أو إنكار شيء وهو عليك.

لكن نحن نتكلم الآن عن رجل حقيقةً ينكر ويقول: أبدا أنا ما أخذت منه، لكن طلب مني اليمين، أنا ما أريد أن أحلف يمينا، أريد الصلح، سأعطيه شيء من المال، حتى أُسكته وأفتدي يمينه، فلا بأس، وهو إنكار وهو صلح صحيح، ويسمى صلح الإنكار.

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ وَسَبْقِ الخُصُوْمَةِ) ما يحصل الصلح إلا بعد خصومة اختصموا، كما حصل في قصة كعب بن مالك، لازمه؛ هات حقي! حتى ارتفعت الأصوات، هذه هي الخصومة ارتفعت أصواتهم في المسجد.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالطَّرِيْقُ النَّافِذُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيْهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ، وَغَيْرُهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الإِذْنِ)**

الطريق النافذ هو الطريق الذي له مدخل وفيه مخرج، يعني تدخل من طريق وتخرج من نفس الطريق يسمى نافذاً، يعني فيه نفوذ: دخول وخروج. هذا الطريق لا يجوز لك أن تبني شيئا في بيتك، لا يجوز لك أن تبني شيئا في بيتك وأنت بيتك على الطريق، يضر الناس. مثل إيش؟ مثل ما يسمى "بالرَّوْشَن" عند الفقهاء، يسمونه في كتب الفقه "الرَّوْشَن"، وهو عبارة عن جناح تخرجه فوق الشُبّاك، فوق النافذة، ومثل الميزاب، لكن الميزاب من خشب الذي يخرج الماء.

فهذه الرواشن التي تخرج عن البيت فوق الشبّاك أو فوق الباب، يجوز فعلها. السلف، والناس، والمسلمون يعملونها، لكن بهذا الشرط: لا تضر الناس، فمثلا: لو أن هذا الطريق يمشي فيه الناس بقوافلهم؛ البعير. فإذا بالبعير يصدِم بهذا الروشن ويضرّه ويتأثر، أو السيارة تَمشي فتضرب بهذا الروشن. قالوا: هذا لا يجوز فيه أذية للناس، أما شيء ليس فيه أذية للناس والمارة يمشون ولا بأس، فلا بأس أن نخرج الرواشن والميزاب.

ولهذا في زمن عمر قصة أخرجها أحمد في "المسند": أن عمر في خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج يوما يريد أن يصلي بالناس الجمعة، وقد لبِس أحسن ما يلبس الرجل للخطبة والصلاة بالناس. العباس كان معه مِيْزَاب، -العباس: عم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فكان قد ذبح -وهو يوم جمعة- ذبح فَرْخَتَين، فسقط الشيء من الدم من هذا الميزاب على ثوب عمر وهو يمشي إلى المسجد، فغضب عمر وأمر بإنْزاله.

والرواشن مثل الميزاب إلا أنها كبيرة ومُمْتَدَّة، وتكون كالجناح توضع على باب البيت أو شبَّاك البيت النافذة.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنزله، فبعد ذلك لم يعترض العباس، ولكن قال لعمر شيئا، قال: يَا عُمَرَ، وَاللهِ إِنَّ هَذَا الْمِيْزَابَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِهِ. فقال عمر: وَاللهِ لَتَضَعَنَّهُ يَا عَبَّاسُ، وَعَلَى ظَهْرِي. فذهب عمر، واتَّكَأَ في الأرض، وصعد العباس، وصنع هذا الميزاب، عندما علم أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي وضع هذا الميزاب بيده، أرجعه عمر، واعتذر من العباس.

إذًا عرفنا أن المقصود بالنافذ هنا الطريق المفتوح، لكن لو لم يكن نافذا، طريق مغلق، فهنا الطريق المغلق وهو طريق في الغالب يكون مشترَك، يعني تدخل من طريق لا تستطيع أن تخرج، مغلق.

هذا يكون ملك للبيوت التي حولُه، وهو شيء مشترك بين خمسة بيوت أو أربعة بيوت، هذا لا يجوز أن نصنع شيئا، ولا يجوز الشركاء أيضا أن يصنعوا شيئا إلا بإذن الشركاء، لأنه طريق مشترك بين هذه البيوت، مغلق من مكان.

لهذا قال المؤلف: (وَغيْرُهُ)

ذكر الطريق النافذ تدخل من مكان وتخرج من مكان، عرفنا الحكم لا يجوز أن تفعل شيئا يضرّ بالناس فقط، أما شيء لا يضر بهم لا بأس.

(وَغَيْرُهُ) هذا هو المقصود به الطريق الذي هو ليس نافذا –طريق مغلق– هذا الطريق المغلق في هذه الحال يتصرف به فقط الشركاء، تدخل من مكان ولا تستطيع الخروج من مكان آخر –مغلق– في بيوت محاطة، هذا الطريق لأصحاب البيوت وهم

شركاء، بإذنهم يجوز التصرف. ما فيه ضرر، في أين؟ في الطريق المشترك ولا النافذ؟ لا بد من إذن، يعني هذا الطريق صار مِلكا لهؤلاء الشركاء، فيتفقون، يجتمعون، ويستأذن بعضهم بعضا، يعني قسمت الطرق؟ خلاص، معروف الحدود؟ إذا عرفت الحدود، لا. خلاص كل واحد خذ بحقه. لكن، شيء مشترك فلا بد من الإذن.

ولا بد أن تعرفوا أن الذي نذكره الآن، وإن كان هو الصواب، هذا مذهب الشافعية. مذهب الأحناف والحنابلة: لا يجوز لك أن تصنع شيئا من هذه الأشياء كالروشن والميزاب، إلا بإذن ولي الأمر.

الحنابلة والأحناف يقولون: لا بد، تستأذن ولي الأمر، لا تفعل هذا.

والصواب: أنه يجوز أن نصنع هذه الأشياء. بشرطين:

- **الشرط الأول**: لا يضر الناس.
- **والشرط الثاني**: أن ولي الأمر لم يمنعه، لا يوجد منْع. فافعل! لكن لو عرفت أن ولي الأمر يمنع ويقول: لا تفعلوا هذا! لقد رأيت المصلحة في المنع. فهنا قِفْ ولا تفعل! واستجِبْ لولي أمرك!

هذا هو الصواب والذي قرره شيخ الإسلام تيمية وغيره من المحققين.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُخْتَصُّ لَا يُجْبَرُ عَلَى وَضْعِ الجُذُوْعِ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْبَرُ الشَّرِيْكُ عَلَى العِمَارَةِ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يُمْنَعْ)**

هذه آخر مسألة وبها نختم، وهي مسألة البناء على الجدار، سواء كان مشتركا أو كان هذا الجدار مختصاً. والجِدار، ليس الجار. لا خطأ، ليس الجار، عَدِّلُوْهَا!

يعني أنت الآن في بيتك وهذا جارك، وأنت تحتاج إلى أن تستفيد من جدار جَارك، فتقول له: أيها الجار، أريد أن أمدّ خشبة، وأضعها على جدارك، أحتاج إلى هذا، لأني لو لم أفعل ذلك لتضررت، فهل يمكن أن أضع خشبة أو خشبتين أو ثلاثة على جدارك حتى أستفيد من هذا الجدار لحاجتي؟ هذه هي المسألة.

أولا: بالإجماع أنه لا يحق للجار أن يطلب هذا الطلب إذا كان سيحصل ضرر على هذا الجدار.

فيقول له الجار: ما يمكن تفعل هذا، لو فعلت هذا سيسقط هذا الجدار، فهو هزين ضعيف. فإن كان هناك ضرر بوضع الخشب أو بوضع أي شيء من حديد وغيره فلا يجوز، لأنه **لا ضرر ولا ضرار**، بل قد أجمع العلماء، كما نقل ذلك ابن قدامة أنه في حال الضرر لا يجوز له أن يضع شيئا على جدار جاره.

لكن الحالة الثانية: لا يوجد ضرر، والجدار قوي وصلب، ويمكن أن يضع عليه عشر خشبات. ففي هذه الحال، هل يجوز للجار أن يمنع أو أنه متى ما طلب منه جاره قال: لبيك، ماذا تريد؟ اختلف العلماء على قولين:

- **المذهب، مذهب الشافعية**، وهو في الحقيقة مذهب الجمهور، يقولون: إن هذا الجار يستحبُّ له أن يوافق على طلب جاره، وله أن يمنع. يقول: لا، أنا لا

أوافق، ولا أريدك أن تضع شيئا على جداري، هذا مذهب الجمهور. إذا الأمر يدور بين الاستحباب، ليس واجبا عليه.

- **القول الثاني في المسألة:** وهو مذهب الحنابلة يرون أنه واجب ولا يجوز للجار أن يمنع جاره إذا طلب منه أن يضع خشبة أو خشبه على جداره مادام أن هذا الجدار قوي ويتحمّل ولا يحصل عليه ضرر. لماذا؟ قالوا: لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في "الصحيحين": «**لَا يَمْنَعُ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**». وفي رواية: «**خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**».

فتمسّك الحنابلة بظاهر هذا النص، وقالوا: الأصل في النهي هو التحريم، حرام على الجار أن يمنع جاره إذا أراد أن يضع خشبه على جداره، ما دام أن الجدار متحمِّل ولا ضرر فيه، أو لا ضرر عليه.

إذًا هذا ظاهر النص يؤكّد ويقوّي مذهب الحنابلة، وزِد إلى ذلك فهم السلف فهم الصحابة من راوي هذا الحديث؟ أبو هريرة، حدَّث بهذا الحديث لما كان أميرا للمدينة رضي الله عنه ، وكان معه في المجلس أناس، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ**» وساق الحديث.

فنظرَ إلى القوم الذين حوله، وكأنهم ما أُعجبوا بهذا الحكم، كيف نحن ما نمنعه وهذا جداري؟ فأبو هريرة يقول: «**مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِيْنَ، وَاللهِ لَأَلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**».

يعني هذه الخشبة، لو جاء شخص يشتكي سآخذها وأضعها على كتفك، ليس على الجدار، إذا منعت. هذا فيه تخويف وترهيب وتهديد، وبعض أهل العلم قال: ليس المراد أنه سيأخذ الخشبة ويضعها على كتفه المراد: «**لَأَلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**» يعني سألقي هذه السنة التي سمعتها من رسول الله ﷺ، فهي حجة وبرهان عليكم.

- **هذا الأول**: فهْمُ من؟ أبي هريرة للحديث، وهو الذي رواه.

- **الثاني**: قصة عمر، وهي قصة صحيحة أخرجها مالك في الموطَّأ من طريق يحي المازني، أن الضحاك بن خليفة جاء إلى عمر، واشتكى له من محمد بن مسلمة، وكلهم صحابة رضي الله عنهم، ومحمد بن مسلمة هو الصحابي الذي قال فيه النبي ﷺ: «**لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ**» رضي الله عنه وهو أنصاري من الأوس.

فماذا صنع الضحاك؟ جاء يشتكي من محمد بن مسلمة، فقال: يا عمر، إن أرضي بجانب أرض محمد بن مسلمة، وإني قد أخرجتُ خَلِيْجًا من العُرَيْض –العُرَيْض: هذا نهر، والخليج: هو نهر صغير، أو طريق للماء- أريد أن هذا الماء يمشي إلى أرضي، لكن لن يصل إلى أرضي إلا إذا مر بأرض محمد ابن مسلمة رضي الله عنه .فاستدعى عمر محمد بن مسلمة.

وذكر أيضا الضحاك، قال: فقلت لمحمد: لما تمنعني؟ إنه نافع لك، وليس بضار لأرضِك، ومنها أرضك تشرب، فامتنع وأبى عليَّ. فناداه عمر رضي الله عنه ، فقال له: لما تمنع أخاك ما ينفعه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هي أرضي؛ يعني أنا لـمَّا أمنع، أمنع لأنها

أرضي، لي ذلك. يا أمير المؤمنين، هي أرضي لا، لا أسمح له. فقال (عمر): وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ -يعني الماء- وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. قُضي الأمر.

فأمره عمر أن يسمح لهذا الماء أن يمُر بأرضه حتى يصل، لو كان هناك سبيل آخر لما جاء الضحاك إلى طريق محمد أو إلى أرض محمد بن مسلمة، لكن ما يمكن أن يصل الماء إلا عن طريق أرضه والماء لا يضره، وهذا ما قاله أيضا عمر لمحمد بن مسلمة، قال: هو لك نافع، تَسقي به أولا وآخرا، فقال: لا يا أمير المؤمنين، قال: إذًا وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك ومرّ بالماء بعد حكمِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هذا الأثر من أخرجه؟ مالك في "الموطأ"، صحيح لما أخرجه مالك في الموطأ علّق عليه ماذا قال؟ قال: ليس عليه العمل ولا أرى العمل به، هكذا في الموطأ.

لأننا قُلنا إن مذهب الجمهور يرون أنه لا يجب على الجار أن يضع خشبَه، يجوز أن يمنع، لكن يستحبّ له، يعني يتفضّل جزاه الله خيرا، لكن الحديث نص في المسألة.

الشافعي مذهبه القديم كان هو مذهب الحنابلة وصرّح بهذا في كتبه، ومنها كتابه "اختلاف مالك والشافعي". الشافعي من تلاميذ مالك، وكان يحبُّه، وإذا ذكره قال: مالك النجم بين العلماء، ذاك الذي والذي، لكن لم يمنعه هذا الحب أن يرد عليه. وألف كتابا هو "اختلاف مالك والشافعي"، فأتى إلى مسائل ناقش فيها مالكاً، فمن أين أخذها؟ أخذها من الموطأ لأن الشافعي روى الموطأ، وحفظَه، وقرأه على مالك،

إلا أن النسخة لم تصلنا، رواية الشافعي لموطأ مفقودة، ليست بين أيدينا، وصلت بعض الروايات.

من المسائل التي ناقشه هذه المسألة، أين ناقشه؟ في هذا الكتاب "اختلاف مالك والشافعي" أين هذا الكتاب؟ مطبوع في كتابه "الأم"، لأن كتاب "الأم" هو عدة كتب للشافعي، كتاب فقه من الطهارة إلى الصلاة، إلى الزكاة إلى الشهادات إلى غير ذلك.

ثم أدخلوا فيه بعض الكتب التي ألّفها الشافعي، فجمعوا موسوعة الشافعي في كتاب "الأم"، وهذا منها "اختلاف مالك والشافعي"، "اختلاف عليّ وابن مسعود" هذا كتاب، "اختلاف أبي حنيفة ومحمد بن أبي ليلى" هذا كتاب، وكذلك كتاب "إبطال الاستحسان" هذا موجود في الأم، وكتاب أيضا "سير الأوزاعي" هذا كتاب موجود في الأم.

لأن بعضهم قد لا يدري أن الأم عبارة عن كتب للشافعي جُمعت كموسوعة، كذلك كتابه "الرد على محمد بن الحسن" تلميذ أبي حنيفة، عنده كتاب يرد على محمد بن الحسن مع أنه شيخه أيضا، استفاد من محمد بن الحسن لما ذهب إلى العراق، وعدة كتب موجودة ككتاب "جماع العلم" و"بيان الفرائض" و"صفة النهي" كلُّها هذه موجودة في كتاب الأم.

الشاهد لما رد على مالك قال له: عندنا حديث وعندنا فعل أبي هريرة، وعندنا أثر عمر، وأنت يا إمام تقول: أنك تأخذ بعمل أهل المدينة، هذا أصل من أصول

مالك في بناء مذهبه، أنه يأخذ بفقه أهل المدينة وعمل أهل المدينة، فهو حجة عند مالك.

فيقول له الشافعي: ما عرفنا ما تريد بالعمل؟ لأنه في هذا الأثر أنت الآن جئت إلى أثر عمر، عمر من أهل المدينة ولا من أهل أين؟ أعلم أهل الأرض في زمنه، وكان خليفة للمسلمين، ولا يوجد على الأرض أفضل منه، ولا أعلم منه، وهو في أهل المدينة وخليفة على المسلمين.

فتأتي إلى أثر عن عمر، وهو من أهل المدينة، وخليفة وفقيه، وأعلم الناس، وتقول: لا أرى العمل. فالشافعي يقول له: ما تقصد بالعمل؟ ما هو العمل الذي تقصده؟ والله ما عرفنا إيش العمل هذا الذي تريده إلى يومنا هذا، وما أرى أني سأعرفه، ما بقيت. هكذا يقول في كتابه "الأم".

يقول: والله ما ندري إيش العمل الذي تقصده؟ عندك حديث، وعندك أثر، وقصة عمر، ثم تقول في الموطأ: ليس عليه العمل ولا أرى العمل به. كيف تقول ليس عليه العمل وقد عمل به عمر؟ أليست الأرض أرض محمد بن مسلمة؟ مع ذلك أمره عمر أن يمرّ الماء وهو لم يرتض ذلك، قال: لا. قال: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ.

إذا ما هو الصواب في هذه المسألة؟ الصواب: مذهب الحنابلة وهو فعل عمر وفهم أبي هريرة للحديث لأنه أنكر عليهم وقال: «**لألقِيَنَّها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**» إذاً هذا هو الصواب خلافا لما قرره الجمهور.

الجمهور بماذا يستدلون؟ بنصوص عامة، وقد قلت لكم دائما: الخلاف إما تأويل يؤولون النص أو يستدلون بنص عام ويتركون الخاص، بماذا استدلوا؟ بقول النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**...» إلى آخر الحديث «**وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**» أي بمعنى أن هذا الجدار مِلك للجار فهو ماله، إذا لا يجوز لك أن تقول: إلا وإلا سأضع الخشب على جدارك.

طيب عندي نص خاص: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ**» فيجب الاستدلال بالخاص دائما إذا وردت مسألة وفيها نصوص خاصة، يجب أن نقدم الخاص على العام، هكذا يكون الفقه، لكنهم أوّلوا الخاص، قالوا: الخاص قصد به النبي ﷺ الأفضل - يستحب-.

طيب، عمر هل فهم الأفضل ويستحب؟ ولا قال: لَيَمُرَّنَّ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. ما فهم الاستحباب، فهم الوجوب، وأنه لا يجوز له أن يمنع، ليش؟ لأنه لا يضرك، ما دام لا يوجد ضرر لماذا تمنعه؟ وهذا ما قاله لمحمد بن مسلمة، قال: لما تمنع أخاك ما ينفعه وهو ليس بضار لك؟ تسقي منه أولا وآخرا، فقال: لا يا أمير المؤمنين، فقال ما قال عمر رضي الله عنه .

قال في الأخير: (**وَلَا يُجْبَرُ الشَّرِيْكُ عَلَى العِمَارَةِ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ**)

والمقصود هنا في الشراكة، إذا كان رجلان مشتركين في أرض، ثم أحدهم أراد أن يعمّر هذه الأرض، ففي هذه الحال لا يجبر الشريك على أن يعمّر معه، يقول له: أنت تريد أن تبني هذه الأرض، أنا لا أريد، فلا يجبره.

(وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ)

يعني هذه الدار التي أيضا اشترك فيها رجلان، فأراد إعادة البناء أو تجديد البناء، لم يمنع، فليجدد البناء، لا بأس في ذلك.

إذا هذا هو المراد، ختم هذا الباب، وهو باب الصلح بما يتعلق في الشراكة.

وبهذا القدر كفاية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[التنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الخامس--

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فما زال الكلام موصولاً في التعليق على كتاب البيوع من كتاب (التذكرة في الفقه الشافعي) للحافظ بن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد توقّفنا عند فصل في (الحوالة) وكان قبل ذلك في آخر الفصل الذي سبقه وهو فصل (الصلح).

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الحَوَالَةُ.**

يقال: الحَوالة، ويقال: الحِوالة -بكسر الحاءِ وبفتحها- وكلّ ذلك صواب، كل ذلك صحيح.

ما معنى الحوالة؟ الحوالة معناها: نقل المطالبة بالحقّ من ذمّة إلى ذمّة، لأنّنا لا بد أن نعلم أن الحوالة لها أربعة أركان:

الركن الأول: وهو المُحِيل: وهو المَديون الذي عليه الدَّين، هذا الذي عليه الدين يسمى مُحِيل.

الثاني: هو المُحال، وهو صاحب الدين الذي يطالب به، يقال له: المُحَال

الثالث: وهو المحال عليه، وهو الشخص الذي سيَلتزم بدفع الدين.

الرابع: هو الحَوالة نفسها -الشيء المحتال به- يعني الحوالة التي هي الدّين.

فمثلا: بكرٌ جاء إلى زيد، قال: يا زيد، أعطني الدّين الذي عليك.

فيقول له زيد: يا بكر، اذهب إلى عمرو فإنّي أحوِّلك. هذا معنى التّحويل؛ أحوِّلك إلى عمرو، فإنّ لي عليه دين، مثل الدين الذي تطالبني به، خذه من عمرو.

إذاً، هذا الذي قال له: اذهب، هذا هو المُحيل -الذي عليه الدّين-، أحاله على المحال عليه، وهو الذي سيلتزم بدفع الدّين، وهذا الذي سيتحَوَّل، يقال له: (المحال): صاحب الدين.

عرفتهم الآن أركان الحوالة؟ هذه أربعة أركان، والدّين نفسه -يعني المال- هو (المحتال به). إذاً ما هو تعريف الحوالة؟ نقل المطالبة بالحق مِن ذمّة المديون -الذي هو (المحيل)- إلى ذمّة الملتزم، الذي سيلتزم بدفع الدين، ويقال له: (المحال عليه).

قال المؤلف: (وَالحَوَالَةُ بَيْعٌ، لَكِنْ لَا خِيَارَ فِيْهَا).

يعني هي نوع من أنواع البيوع، وهذه الحوالة قد أجمع العلماء على مشروعيتها وعلى جوازها. وممن نقل الاتّفاق: ابن حزم ونقله أيضا الماوردي وابن هبيرة وابن قدامة ونقله كذلك من المالكية: القَرافي، ونقله من الأحناف: الزَّيلعي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على مشروعية الحوالة.

عرفنا أركان الحوالة، وعرفنا تعريفها، وعرفنا مَن نقل الاتّفاق في ذلك، وعرفنا أنها نوع من أنواع البيوع، لكن لا خيار فيها.

ما معنى لا خيار؟ لأنك عندما جاء هذا الرجل يطالب بدينه هو يطالب بشيء قد استقرّ يسمى (دين مستقِرّ عند فلان)، وفلان لما حوّله أيضاً حوّله على شخص عليه دين قد استقرّ هذا الدّين، فلا خيار في المسألة؛ لا رجوع، الدّيون مستقِرّة، ما بقي فقط إلا مسألة الحوالة. هل سيتحوّل هذا أو لا يتحول، وهل يجب عليه أن يتحول أو أنه يُستحب له أن يتحول؟ هذه المسألة التي فيها الخلاف، وسيشير إليها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. إذًا ذكر أنها بيعٌ، وذكر أنها لا خيار فيها.

قال: (بِرِضَى المُحِيْل) من هو الْمُحيل؟ المديون الذي عليه الدين. جاء بكر إلى زيد، وقال: يا زيد، أعطني ديني! إذاً، زيد هو الذي عليه الدين، يقال له: المديون

ويقال له المُحيل. إذن اكتب عند هذه الكلمة: المُحيل، قل: هو الشخص المديون الذي عليه الدين.

(والمُحْتَالُ) ويقال: المحال، كلاهما صحيح. المحال أو المحتال: وهو الشخص صاحب الدَّين الذي يطالِب بالدين، ويقال له: الدائن.

إذًا المؤلف يقول -وهو مذهب الشافعية-: لا تكون الحوالة إلا برضا هذا المَديُون وهذا الدائن. فأنا رضيتُ، اذهب إلى فلان سيعطيك الدين. فهذا أيضا المحتال -وهو المُحال أيضا- قال: وأنا رضيت، سأتحوّل إلى فلان حتى آخذ منه الدّين، فإذا حصل هكذا، إذا حصلت هذه الصورة فهي حوالة صحيحة بالاتّفاق.

فيذهب إلى عمرو ويقول: يا عمرو، إنّ زيداً حوّلني عليك، فإنّ لي عليه دَيناً وزعم أنّ له عليك ديناً فجئتُ لآخذ هذا الدّين، وهو عشرة آلاف دينار.

فيقول: نعم، إنّ زيداً له عليّ دين، فيعطيه الدّين، هذه هي الحوالة؛ نقل المطالبة. كان بكرٌ يطالب زيدا، صار بكر يطالب عمرا.

ما الدليل من السنة على هذه الحوالة؟ الدليل ما جاء في "الصحيحين" حديث قوله ﷺ: **«مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيْءٍ فَلْيَتْبَعْ»**.

وفي رواية: **«فَلْيَحْتَلّ»**.

(مَلِيْءٌ) ما معنى مليء؟ يعني عنده قدرة على السداد، ليس رجلاً مماطلاً يتهرّب من سداد الديون، لأنه لو قال له: اذهب إلى عمرو سيعطيك الدين، فإنّي أنا أطالبه بالدين، فيقول له بكر: لن أذهب إليه، أنا أعرفه؛ هذا عمرو شديد المماطلة، لن يعطيني، فلا أرتضي أن أذهب إليه. له حق، لماذا؟ لأنّ النبي ﷺ في الحديث نفسه: «مَنْ أُحِيْلَ» هكذا يقول، قال: «**مَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيْءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

بقي المسألة الخلافية: الذي قرّره المؤلف، أنّ المحتال -يعني صاحب الدين، ويقال له المحال، وهو الدائن- لا يجب عليه أن يتبع، إذا قال له: اذهب إلى عمرو وخُذ منه الدين! والدليل أنه قال: برضى المحيل، والمحتال، لا المحال عليه، -إذاً هم ثلاثة أشخاص- فالمحال عليه -الذي عليه الدين، وسيتحمّل الدين بعد ذلك وسيدفعه- هذا بالاتفاق أنه لا نَلتفت إلى رضاه، لأنّ عليه دين وجاء وقت سداده، وهو دين مستقِرّ، فيقول: اذهب إلى فلان، أنا أسأله سيعطيك. فذاك الذي هو المحال عليه لا يُلتفت إلى رضاه هذه بالاتفاق.

كذلك المحيل -الذي يحيل- يُلتفت إلى رضاه بالاتّفاق، لأنه قد يرضى أن يحوِّلك، أو قد يقول: بل خُذ دينك! هذا هو دَينك فيسدِّد لك الدين.

أما المحتال صاحب الدين هل يجب عليه أن يتبع؟ إذا قال له: أَحَلتُك على عمرو، اذهب إلى عمرو وخُذ منه الدَّين! هذه الصورة هي التي فيها الخلاف: المذهب يقولون: لا يجب عليه، بل يستحب إذا رضي ذهب، وله أن يمتنع.

ولهذا ذكر المؤلف: **(رِضَى المُحِيْلِ وَالمُحْتَالِ)** الذي هو صاحب الدين، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم يعني مذهب الجماهير من الفقهاء، يرون أنّ المحتال لا يجب عليه أن يتبع. فالأمر متعلِّق برضاه؛ إن أراد أن يذهب ذهب، وإن أراد أن يمتنع امتنع. لماذا؟

قالوا: لأنّ النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً**» وهو صاحب حقّ، فله أن يمتنع، ويقول: أنا أعطيتك الدّين أنت. ما أعطيته لعمرو، أريد الدّين منك، فلا أتحوَّل، لا إلى عمرو ولا إلى غيره. قالوا: إذاً هذا هو الدليل، وهذا حديث صحيح في "الصحيحين".

واستدلوا أيضا بما جاء عند أحمد في "المسند" وهو قول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ**» فقالوا: هو ماله. فإذا قال له: تحوَّل! فلم يرضَ ولم يكن بطيب من نفسه فيمتنع عن التحويل، ويقول: أنا لا أتحوّل، أنا أريد المال منك.

هذه أدلة الجمهور على أنّ الحوالة بالنسبة للمحتال -ويقال له: المحال، وهو صاحب الدين، ويقال له الدائن- التحويل بالنسبة له عند الجمهور: برضاه.

بقي القول الثاني: في المسألة -وهو قول الحنابلة- ذهبت الحنابلة إلى أنّه يجب عليه أن يتحوّل بشرط أن يكون المُحال عليه مليئاً -عنده القدرة على السداد

ليس مماطلا- لأنّ في الحديث نفسه: «**مَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيْءٍ فَلْيَحْتَلّ**» يعني فليتحول.

وفي رواية: «**فَلْيَتْبَعْ**» يذهب إليه ويتبعه، ويقول: حوَّلني عليك فلان، اعطني الدّين. ولا بد أن يكون هذا المحال عليه مُطالِب بدين لمن حوّل، ما يمكن أحوِّله على شخصٍ وأنا لا أسأله دينا. لا بد أن أسأله دينا، ويكون الدين مستقِرّ وجاء وقته أي وقت السداد؛ هذه شروط لا بد من تحقّقها، وهذا هو الصواب؛ مذهب الحنابلة؛ يجب على المحتال إذا حوّله المحيل أو حوّله المديون يجب أن يتحوّل.

لماذا؟ للحديث، والحديث خاصّ، وهو في الحوالة وفيه أمر: «**فَلْيَتْبَعْ**» وهذا أمر، «**فَلْيَحْتَلّ**» وهذا أمر ولا صارفة له، وقد قلت لكم: لا يصلح الاستدلال بالنصوص العامّة مع وجود النصوص الخاصة في المسألة. فحديث: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**» حديث في "الصحيحين" لا شك في صحته، لكنه ليس في محل الشاهد، النص عامّ: «**صَاحِبُ الحَقِّ**» نعم، صاحب الحق له مقال، له أن يتكلم ويطالِب بحقِّه.

لكن جاء النص الخاص الذي يدلّ على أنك لو حُوِّلت يجب أن تتبع، فلا صارف لهذا الحديث وهو الصواب في هذه المسألة؛ مذهب الحنابلة، وقد انفردوا بهذه المسألة، ولم يقل بهذا القول إلّا الحنابلة.

إذاً يصير عندنا بالنسبة للمُحيل: برضاه.

بالنسبة للمحال عليه: ليس برضاه.

بالنسبة للمحتال: هو الذي فيه الخلاف.

والصواب: مذهب الحنابلة، أنه أيضا ليس برضاه، يجب عليه أن يتبع، لكن بشرط أن يحيله على مليء وعليه دَين، وقد استقرّ هذا الدين وجاء وقته.

وقد ضربت لكم مثال: جاء بكر إلى زيد، يا زيد اعطني ديني! قال: اذهب إلى عمرو، فإنّ لي عليه دين، وهو مليء وسيعطيك! فيجب على بكر أن يتحوّل.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: (وَالمُحْتَال لَا المُحَال عَلَيْهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ) يعني يحوله على شخص عليه دين، وهذا الدين دين مستقر، لازم لا يستطيع أن ينكره، وقد جاء وقته، فيجب أن يسدده.

(أَوْ آيِلٌ إِلَيْه) يعني بمعنى أيضا هذا الدين إما أن يكون لازما قد استقر أو آيل. ما معنى آيل؟ يعني يمشي ويميل إلى اللزوم، هو ليس لازما، ما صار لازما، لكنه يؤول مصيره أن يصير لازما. وهذه مسألة خلافية في الحقيقة، حتى عند الشافعية أنفسهم. هل الحق أو الدين الذي هو ليس ثابتا ولازما إنما يؤول وسيصير، هل أيضا أستطيع أن أحوّل عليه؟ مثلا أضرب لكم مِثالا: جاء بكر إلى زيد، قال: يا زيد

أعطني ديني. قال: اذهب إلى عمرو، فإنّه بالأمس اشترى مني بضاعةً وطلب منّي شرطَ الخيار ثلاثة أيام، واتّفقنا على أنّ قيمة البضاعة مائة ألف، فاذهب إليه وخذ منه المائة الألف التي تطالبني بها.

طيب الآن هذه الصورة: أنّ رجلا باع شيئا لشخص وهو في مدة الخيار لم ينعقد البيع، ما زال في الخيار مدّةَ ثلاثة أيام، هل ثمن البضاعة في مدة الخيار هل هو دَين مستقرّ، ولا الدّين يؤول إلى الاستقرار وقد لا يستقرّ؟

الصورة الثانية: يؤول. لماذا؟ لأنّ ذاك الرجل المشتري قد يقول: لا أريد البضاعة، لأنّي أنا في مدة الخيار، فلا أريد البضاعة، خذ بضاعتك. هذا مثال على الدّين الذي يؤول، قد يصير ثابتاً ولازماً. فهل هنا لهذا المحتال أن يعترض، ويقول: لا، أنا ما أتحوّل إلى عمرو لأنّ الدَّين الذي عليه ليس دَيناً مستقراً. هذا دين، نعم قد يكون لازماً، قد يؤول إلى اللزوم، لكنه ما زال غير لازم، فأنا لا أتحوّل، هذا هو الصواب.

مع أن المذهب الذي قرّره المؤلف أنّ إذا كان الدين لازما أو يؤول إلى اللزوم يجوز أن نحوّل. والسّبب عندهم أنّ هذا برضى المحتال. لأن هذا هو المذهب؛ يرون أن المحتال برضاه –إن أراد أن يتحول تحوّل، وإن أراد أن يمتنع يمتنع– حتى لو كان الدَّين مستقرا ولازما عند الشافعية وعند الجمهور أنه برضى المحتال.

لكن الصواب: هو ليس برضاه، لكن بشرط أن يكون الدّين مستقراً، ليس يؤول إلى الاستقرار واللزوم. فهمتم صورة ومعنى أن يؤول الدين إلى الاستقرار؟ يتعلق بالثمن في زمن الخيار، حتى سيذكره المؤلف في الباب الذي يليه -لما يتكلم عن الضمان- سيضرب مثالا بالدّين الذي يستقر، قال: (كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ) هذا ليس مستقرا، لأن الرجل ما اختار إلى الآن هو في مدة الخيار، فقد يختار البيع فيستقر هذا المبلغ وقد يرفُض البيع لأنه في مدة الخيار.

هناك كلمة زائدة في الكتاب، عندما قال: (مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ أَوْ آيِلٌ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ) هذه كلمة (وعليه) أُدخلت بالخطأ؛ لا معنى لها، تكرار. الكلام يتمّ بقوله: (مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ أَوْ آيِلٌ إِلَيْهِ).

(مَعْلُوْمُ القَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالتَّسَاوِي) يعني: بمعنى عندما أحيل فلان على فلان، لا بد أن يكون الدَّينان متساويين، فأقول له: أنت لك مائة ألف عندي، اذهب إلى عمرو أنا أسأله مائة ألف، لك مائة ألف درهم. أنا أسأل عمرا مائة ألف درهم فأحوّلك عليه وخذ. إذاً التساوي موجود والصفة موجودة، هذا هو الواجب. فإذاً عندنا لا بد:

أن يكون الدين مستقرا في الذمة، **هذا واحد**.

ثانيا: الاتفاق في نوع المال من حيث النوع ومن حيث الجنس ومن حيث الحلول والتأجيل.

لو جاء هذا المطالب، وقال: يا زيد، لقد حلَّ وقت الدين، نحن اليوم في أول الشهر أعطني ديني! فقال له: أيضا أنا أسأل فلانا وأطالبه بمائة ألف، اذهب إليه لكن ليس الآن، بعد شهر، لأنّ الدين الذي على فلان سيأتي وقته بعد شهر، فهنا المحتال صاحب الدين له حقّ أن يمتنع.

ويقول: لا أصبر شهرا، اليوم جاء وقت السداد، وحلّ وقته، له حق. فلا بد أن يتساوى في التأجيل وفي الحلول، لكن لو قال له: اذهب إلى عمرو، فإن لي عليه دين وقد حلّ وقته اليوم، اذهب إليه! فيجب هنا أن يذهب، وأن يتبع.

إذاً هذا هو المراد عندما نقول: لا بد أن يتساوى الدينان في الحلول أو في التأجيل وفي الصفة وفي النوع، فيقول: مائة ألف درهم كما أنك تطالبني بها أنا أطالب فلانا، اذهب إليه وسيعطيك في الحال.

والشرط الثالث: أن يكون مليئاً ليس مماطلا، وهذا بالاتفاق؛ اتفق العلماء على تماثل الدّينَين، لا بدّ من التماثل في الدينين، ونقل الاتفاق على ذلك: ابن رشد المالكي، والسبب: لأنها تحويل ونقل ينقله، فوجب أن يكون على صفته. كما تسألني مائة ألف أنا أيضا أسأله مائة ألف، اذهب وخذها منه!

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيْلِ)

ما المعنى؟ يعني هذا هو الأثر المترتّب على الحوالة؛ الذي أحالك -الذي يقال له: المحيل المديون- لو حوّلك فاحتلتَ -لوجود الشروط- وهو أنّه الدين المستقر وأنّ هذا الرجل مليء والدينان متساويان فاحتال وذهب، هذا الذي حوّلك، والذي كان عليه الدّين برئت ذمته، خرج من هذا الأمر. فيجب على فلان أن يتحوّل، والمحيل برئت ذمته، فيصير هنا يطالب عمراً. وأما زيد قد برئت ذمته. هذا المقصود بقوله عندما قال في آخر الباب أو الفصل: (وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيْلِ) (بها) تعود على الحوالة، تبرأ بالحوالة ذمة المحيل، من هو المحيل؟ المديون الذي حوّل يقال له: المحيل.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَصْلٌ] الضَّمَانُ.

(وَيَصِحّ ضَمَانُ الدَّيْنِ المَعْلُوْمِ الثَّابِتِ اللَّازِمِ أَوْ الآيِلِ إِلَيْهِ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ)

ما معنى الضمان؟ الضمان معناه الالتزام. إذا ضمِنت شيئاً التزمت به. وهنا في هذا الباب معنى الضمان: أن تضُمّ ذمتك أيها الضامن، الذي يضمن يسمى الضامن، والذي يُضمن عنه يسمى المضمون عنه.

- عندنا ضامن

- وعندنا مضمون عنه
- وعندنا الشيء الذي هو سيُضْمَن، الذي هو المال أو الحقّ المضمون به.

ما هو تعريف الضمان؟ هو: ضمّ ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق.

كيف ذلك؟ أنا يأتيني شخص فيقول لي: أعطيني دينا. فأقول له: عندك رهن؟ يقول: لا، ما عندي رهن. يقول: ما أستطيع أن أعطيك، لا أضمَنك، قد لا تسدِّد لي ديني، فيأتي زيدٌ ويقول: أعطه، أنا أضمنه. يعني: أنا أضُمّ ذمتي إلى ذمته فإذا لم يسدِّد هو، أنا الذي سأسدِّد عنه. إذاً هو ضمان بمعنى أنه يلتزم بهذا الحق، يلتزم بهذا الدَّين. فيقول: أنت تضمن عنه؟ يقول: نعم، أنا أضمن عنه بعد شهر، إذا ما سدّد لك الدّين أنا أسدّد لك.

إذاً عرفنا معنى الضمان، هذا هو معنى الضمان؛ يضُمّ ذمته إلى ذمة المضمون عنه في التزام أن يرُدّ هذا الحق أو هذا الدين.

وهذا مشروع بالإجماع؛ أجمع العلماء على مشروعية الضمان، وقد جاء ذكر الضمان في كتاب الله، الله ﷻ يقول -في قصة يوسف ﵇ لما فقدوا صواع الملك- قال: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢] وهذا من

معاني الضامن. يقال: ضامن، ويقال: زعيم، ويقال: كفيل -وسيأتي الكلام عن الكفالة- ويقال: حَميل، كلها معاني لشيء واحد أو أسماء لمعنى واحد؛ الحميل، الضمين، الكفيل، الزعيم. القبيل كذلك.

وأيضا من السنة الحديث المشهور الذي أخرجه أحمد في "المسند"، وهو عند أبي داود، وعند ابن ماجة والترمذي لما جيء بجنازة، فسأل النبي ﷺ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قالوا: نعم، قال: «**صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فلم يصلّ عليه وامتنع. فجاء أبو قتادة رضي الله عنه قال: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنَهُ! فصلّى عليه النبي ﷺ.

ماذا صنع أبو قتادة؟ ضمِن هذا الدّين يقول: أنا سأسدّده، أنا الضامن له. لهذا بعد أن صلَّى عليه وجد أبا قتادة، النبي ﷺ وجده، قال: يَا أَبَا قَتَادَةَ، مَا فَعَلَتِ الدِّيْنَارَانَ؟ يعني هل قضيتَ الدينارين الذي على الميت؟ فقال: أفعل يا رسول الله. ثم وجده يا أبا قتادة.. حتى سدّدها فقضى الدينارين، لأنه كان ضامناً.

إذاً النبي ﷺ صار يطالب الضامن، لأنه هو الذي ضمن. وهنا سيأتي الآن: لو أن الرجل الذي أخذ الدين فرّ ولم يسدّد وأبى وماطل، ففي هذه الحالة سأطالب من؟ الضامن. يقول: أنت ضمِنتَ فلانا سدِّد عنه. وكذلك هذا المضمون عنه يسمى: الأصيل. لأنّ هذا كالأصل وهذا كالفرع، وسيذكر هذا المؤلف أيضاً. إذاً عرفنا النصوص من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الضمان.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيْنِ الْمَعْلُوْمِ الثَّابِت)

لأنه قد استقرّ هذا الدين بأخذه، أعطني مائة ألف. قال: لا أضمنك. قال فلان: أنا أضمنه أعطه! فأعطيته هذه المائة الألف فصار ديناً ثابتاً لازماً مستقرّاً على هذا الرجل. فإذا جاء وقت السداد أقول: اعطني ديني! فقال: ما عندي، فأذهب إلى الضامن، أقول: أنت الذي ضمنت سدّد الدين عنه!

(أَوِ الآيِلِ إِلَيْهِ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَلَا خِيَار وَلَا تَأْقِيْت وَلَا تَعْلِيْق)

ما معنى هذا؟ معنى ذلك: أنّ الضامن يضمن الدين كاملا ولا يعلِّق شيئا ولا كذلك أيضا يوقِّت يقول: أنا سأضمنه فقط لمدة أسبوع، بعد الأسبوع لا علاقة لي.

قالوا: كذلك لا يصلح، الضمان عليه أن يكون كاملا للمدة التي اتفقوا عليها، متى تسدد الدين؟ أسدّده بعد شهر. إذاً بعد ذلك عليه أن يأتي بالدين في الشهر، وهذا ضامن. فإذا لم يأت عليه أن يسدِّد.

قالوا: إذًا لا يعلَّق، ولا يوقَّت، ولا خيار له، لأنه قد استقرّ في ذمته فلا بدّ من سداده. إلا إذا عفا صاحب الدين وأبرأه قال: عفوتُ عنك، انتهى الأمر، وسيذكر هذا أيضا المؤلف.

قال: (وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَتُهُ مَعَ الأَصِيْلِ)

يعني: صاحب الدين جاء وقت السداد، هل يطالب المضمون عنه ويكتفي أو يطالب الضامن؟ الأصل أنه يطالب المضمون عنه ابتداءً، لأنه هو الذي أخذ منه الدّين، ومع ذلك يجوز له أن يطالب الاثنين في وقت واحد فيقول: يا فلان – الضامن–، جاء وقت الدين أريد مالي. وأنت أيضا أيها المضمون عنه، أنت الذي أخذتَ الدين أريد مالي.

إذاً، يجوز له أن يطالب الضامن والمضمون عنه. لهذا قال المؤلف: (وَلِلْمُسْتَحِقّ) يعني لصاحب الدين (مُطَالَبَتُهُ مَعَ الأَصِيْلِ) الأصيل هو: المضمون عنه. أطالب الضامن وأطالب الأصيل الذي هو المضمون عنه، لأنه هو الأصل في هذا الدين.

(فَإِنْ شَرَطَ بَرَاءَتَهُ فَسَدَ)

لا يجوز للضامن أن يطلب براءة نفسه، أو الأصيل يطلب براءة نفسه. الأمر متعلق بالمستحق، صاحب الدين هو الذي يسامحهم أو يعفو عنهم، أو يقول: أسقطت ديني. أما هما فلا بد من سداد الدين والدَّين في ذمتهما، لأنّ الضامن ضمّ ذمته إلى ذمة المضمون عنه، فيطالب الاثنين في ذلك.

(فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصَيْلُ بَرِئَ الضَّامِن)

يعني: لو هذا صاحب الدين عفا عن الأصيل الذي هو المضمون عنه. قال: عفوت عنك. من باب أولى أنّ الضامن يعفو عنه. أليس كذلك؟ لأنّه كان ضامناً لدَينٍ فأبرأه وأسقط دين صاحب الدين. إذاً الضامن ليس يطالَب بشيء، هذا هو المراد بقوله: (فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيْلُ) يعني فإن صاحب الدين أبرأ المضمون عنه، فالضامن كذلك يكون بريئا ولا يطالَب بشيء.

وهل هذه المسألة مجمع عليها، وهو أنه يجوز له أن يطالِب الضامن ويطالب المضمون عنه، أو أن الواجب فقط يبتدأ بالمضمون عنه -يقول: أنت أخذت مني الدين، أعطني ديني فأبى وماطل، بعد ذلك ينتقل إلى الضامن-؟

نُقِلَ في الحقيقة الإجماع في هذه المسألة، وإن كان هناك خلاف. لكن فيه مِن أهل العلم مَن نقل الإجماع، ومنهم ابن المنذر وابن قدامة نقلوا الإجماع على أنّ لصاحب الحق مطالبة مَن شاء منهما، إما أن يطالب الضامن أو يطالب المضمون عنه أو يطالب الاثنين في الوقت نفسه، يقول، أعطوني ديني. أنت مضمون وأنت ضامن، وقد ضمَمتَ ذمّتك إلى ذمّته.

لكن وجدنا أنّ مذهب المالكية وذكروها رواية عن مالك نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه كان يقول: لا يطالِب الضامن، يطالِب الأصيل؛ المضمون عنه فقط. الضامن فرع، فلا يذهب إلى الفرع، يبدأ بالأصيل، ثمّ بعد ذلك إذا لم يسدِّد يذهب إلى مَن ضمِنه فيطالبه.

والصواب: هو مذهب الجماهير من أهل العلم.

قال بعد ذلك: (فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيْلَ بَرِئَ الضَّامِن مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ)

ما معنى (مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ)؟ أي لا يكون الحكم سواء إذا أبرأ صاحب الحقّ الضامن. جاء إلى المضمون عنه، قال: أعطني مالي. قال: ما عندي. فعرف أنه لا يريد أن يسدِّد، مماطِل. فذهب إلى الضامن، قال: من ضَمِنْتَ أبى أن يعطيني حقّي، وأنت قد ضمِنت، أعطني حقي.

فقال: أنا ما عندي، وأنا حقيقةَ تورّطت مع هذا الرجل، وليتني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما ضمنتُه، واكتشفتُ أنه مماطل وأنه..

فقال: إذًا خَدَعَكَ. قال: نعم، أنا والله خُدِعْتُ. قال: خلاص، عفوت عنك، -عفا عن الضامن، الفرع.- قال: عفوت عنك. عفوه عن الضامن لا يلزم منه عفوه عن المضمون عنه، لهذا المؤلف قال: (مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ).

لو عفا عن الأصل -المضمون عنه- من باب أولى أن الضامن سقط أيضاً ما يتعلق بمتابعته ومطالبته. لكن لو عفا عن الضامن لا يلزم أنه يعفو عن المضمون، فيبقى المضمون عليه الحقّ ويطالِبه.

قال: (وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ فَقَطْ)

ومن مات منهما، أي: من الضامن والمضمون، قد يموت أحدهما لو مات المضمون عنه، أَذْهَبُ إلى الضامن، فأَصِيرُ فقط هو الذي أتابعه وأطالبه، لأنّ المضمون عنه قد مات، وهذا ضمِنه، والضامن يتحمّل، هذا هو المراد بقوله: (وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا – يعني من الضامن أو المضمون- حَلَّ عَلَيْهِ فَقَطْ).

(وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوْعِ عَلَى الأَصِيْلِ إِذَا طُوْلِبَ إِنْ ضَمِنَ بِالإِذْنِ)

الضامن سدّد المبلغَ، جاء صاحب الحق إلى المضمون عنه. قال: أعطني ديني. قال: ما عندي. فذهب إلى الضامن. قال: أنت ضمنت فلانا، فلان ما سدد لي، هات المال. فأعطاه لأنه ضمِن، فكان وفيّاً، فأعطاه

الآن هذا الضامن المال الذي غرمه ودفعه، من سيعوّضه؟ يرجع على المضمون، يأتي إليه ويقول: سددتُ عنك الدين، اعطني مالي.

ليس المقصود أنّ الضمان أني أعطيه مالاً من مالي كصدقة أو كهبة. إما نعم، أنا أضمنه وسأسدِّد لهذا صاحب الدين، لكني سأرجع عليه وسأطالبه بالدين. لهذا قال المؤلف: (وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوْعِ عَلَى الأَصِيْلِ) يعني على المضمون عنه، متى؟ بعد أن يسدد الضامن، (إِذَا طُوْلِبَ) لكنه أتى بقيد: قال: (إِنْ ضَمِنَ بِالإِذْنِ). لأنّك في الضمان قد تضمَن شخصاً مِن غير أن يعلم، وقد تَضمَنه بعد إذنه.

فمثلا جاء بكر إلى زيد، قال: يا زيد، أعطني ديناً. فقال: عندك رهن؟ قال: ما عندي. قال: إذاً لا أعطيك، أنا لا أضمنك. فخرج من المحل، جاء عمرو قال: اعطه! اعطه! هو يحتاج، أنا أضمنه. فناداه: تعال، يا بكر خذ! فأعطاه وهو لا يدري أن عمرا هو الذي ضمنه، لا يدري. فأخذ الدَّين ومشى.

والحالة الثانية: أن يأتي وأمامه ويقول: أنا أضمنك يا فلان. فيقول: جيّد، جزاك الله خيرا. إذاً أخذ الإذنَ في الضمان. إذاً هما حالتان: إما أن يضمنك مِن غير أن يستأذنك، وإما أن يضمنك بالإستئذان.

فالمؤلف يقول بمجرد أن يستئذن في الضمان، ثم بعد ذلك هو الذي سدّد – أي الضامن– فيرجع عليه يقول: أنا ضمِنتك بإذن، استأذنتك فأذنت لي أن أضمنك، وقد سدّدت عنك المبلغ. إذًا يجب أن تدفع لي المبلغ، لأني أنا سددتُ عنك. إذًا، هذا هو المراد بقوله: (إِذَا طُوْلِبَ إِنْ ضَمِنَ بِالإِذْنِ) وهو ينوي أن يرجع. ما معنى يرجع؟ أي سيأخذ ماله من المضمون عنه. لأنّ بعض من يضمن إذا دفع المالَ لا يفكّر بالرجوع، يقول: خلاص، أنا ضمنته أنا سأتحمّل.

لهذا جاء في الحديث المشهور: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَة فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ» بعض الناس يدخل في الصلح ولا يريد إلا وجه الله، فيتحمّل أموالاً كثيرةً حتى يصلِح بين الناس، سواء في الدماء أو في الأموال ولا يريد منهم شيئاً، مع إنه ما عنده مال، هي ديون.

لهذا قال ﷺ لما ذكر الثلاثة الذين تحلّ لهم المسألة -والمسألة حرام، سؤال الناس لا يجوز- فذكر منهم: «**الرَّجُلُ الَّذِي تَحَمَّلَ حَمَالَةً**» قال: «**فَتَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**»: يجوز أن يسأل. حديث قبيصة رضي الله عنه: «**يَا قَبِيْصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ**» ثم ذكر الثلاثة، ومنهم: هذا الرجل الذي دخل بين الناس للإصلاح وتحمّل حمالة تحمّل مالاً كثيراً، تحلّ له المسألة، تحلّ أنه يسأل الناس، فهذا الرجل لمّا ضمن دفع المال لصاحب المال، وهو لا يريد الرجوع. والله أنا أتحمّل، لكن عندما ضمن ودفع المال وفي نيته أنه سأرجع عليه، هو مالي سآخذه منه، كما يقولون: سأخرجه من عينه، هذا حقّي، يحمد ربه الذي أنني ضمنته. إذاً، قالوا: إذا دفع وفي نيته أن يرجع على المضمون، فليرجع إذا دفع وقد استأذن المضمون في الضمان، يرجع ويطالب بحقه.

ومع ذلك، هذه في الحقيقة مسألة خلافية، ما هي؟ مسألة، إذا ضمن ولكنه أدّى عنه بغير إذن، هذه هي الخلافية. هو ضمِن لكن لما أدّى المال لم يستأذن مرةً أخرى. ما قال له: أنا ضمِنتك -وكان الضمان بالإذن- والآن أنا أستأذنك سأدفع المال، فذهب ودفع المال، هذه بالإذن.

لكنه الحالة الثانية: ضمنه -وكان الضمان بإذنه- لكن لما سدّد المال لم يستأذنه، لم يقل: أنا سأسدِّد عنك. ذهب وسدّد.

الجمهور -أكثر أهل العلم- يقولون: في كلا الحالتين له أن يرجع عليه وأن يأخذ ماله. وهذا هو الصواب الذي لا شكّ فيه، أنا لماذا أدفع عنك؟ هل يجب عليّ أن أدفع عنك؟ أنا تفضّلتُ عليك فضمِنتُك؟ والآن سدّدت عنك، أنا سأصبر عليك وسآخذ حقّي منك.

إذًا، جمهور العلماء يقولون: يَرجع ويطالِب بحقّه، حتّى في حال أنه لم يستأذنه عند السّداد، ما استأذنه يرجع وله حقّ المطالبة.

خلافاً للأحناف، الأحناف قالوا: لا يضمن في هذه الحالة ولا يعطيه حتى يستأذن إلّا في حال واحدة، قالوا: إذا كان شريكاً له؛ بينهم شراكة في أمر. ففي هذه الحال قالوا يرجع عليه. والصواب: ما ذكرته، وهو قول الجمهور؛ في كلا الحالتين، سواء استأذنه أو لم يستأذنه يرجع على المضمون ويطالب بحقه، أعني: الضامن.

قال بعد ذلك: (وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ تَقَاصٌ، أَوْ بَاعَ بِمَا ضَمِنَ بِهِ)

يعني: بمعنى الآن رجع عليه، قال: يا أيها المضمون، أنا سددتُ عنك وغرِمت ودفعت، أعطني حقي. المؤلف يقول: (إِلَّا إِذَا وَقَعَ تَقَاصٌ) كيف؟ يعني هذا المضمون، قال: نسيت أيها الضامن، أنا أسألك مائة ألف، نسيت الأرض الذي

بعناها وبقي عليك دَين، خلاص هذه المائة بهذه المائة. فحصل بينهم تقاص –القصاص–؛ هذه بهذه، فهمتم؟ قال: (إِلَّا إِذَا وَقَعَ تَقَاصٌ، أَوْ بَاعَ بِمَا ضَمِنَ بِهِ).

فيقول له: أنت أيها الضامن، ضمِنتَني وسددتَ عني، لكن أنا أسألك؛ أنسيت المال الفلاني يومَ بِعنا كذا وكذا؟ فيحصل بينهم قصاص، يسقط الحق، لماذا؟ لأنه هو أيضا اكتشف أنه يسأله فأعطاه أو كان عليه دين من قبل –سواء بِبَيْعٍ أو بدين أو بغيره– هذا هو المراد بالتقاص.

بعد ذلك انتقل إلى الكفالة، قال ﷺ: (وَالكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ أَوْ عُقُوْبَةٌ جَائِزَةٌ)

ما معنى الكفالة؟ الكفالة عند الفقهاء وعند العلماء تتعلق بالبدن، لأنّ الضمان يتعلق بالمال. أما الكفالة تتعلق بالبدن. كيف بالبدن؟

أنك تَكفَل أن تأتي بهذا الشخص فقط، لا علاقة لي بما عليه مِن حقوق، إنما كفَلت هذا الشّخص حتّى آتي به إلى مجلس القضاء مثلا، عليه قضية أو عليه أمرٌ عند القاضي، فأنا كفَلتُه، قلت: دعوه ولا تسجنوه وأنا أتكفّل بأن آتي به متى ما طلبتموه. فيأتي به في اليوم الفلاني، فيقول القاضي: أين فلان؟ عنده جلسة للقضاء، فيأتي هذا الكفيل ويأتي به –يأتي بالمكفول–، فيقول: هذا فلان. إذًا معنى الكفالة عند الفقهاء: أن يلتزم الكفيل بإحضار المكفول به، هذه الكفالة.

بعض الفقهاء لا يفرق بين الضمان والكفالة، يقول: الضمان هو كفالة، والكفالة هو ضمان. وبعضهم يفرّق هذا التفريق، يقول: الضمان متعلق بالحقّ يضمن الحقّ ويأتي به. والكفالة متعلقة بالشخص نفسه، ببدنه يأتي به. ولهذا في قوله تعالى في قصة أيضا يوسف عليه الصلاة والسلام عندما قال يعقوب لأولاده: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦] وهو بِنْيَامين. لأنهم قالوا: مَلِك مصر العزيز، وهو يوسف عليه الصلاة والسلام طلب أخانا، فطلبوا من أبيهم يعقوب أن يعطيهم أخاهم، وهو بنيامين. فطلب يعقوب الكفالة، قال: {حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ} [يوسف: ٦٦] يعني تأتون بنيامين ببدنه، بجسده، فهذا هو الدليل على الكفالة، والآية التي ذكرت أيضا، {وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢] أيضا الزعامة أو الزعيم والحميل تُطلق على الكفيل، فهذه الآية كذلك من الأدلة. مع أن هذه المسألة في الحقيقة فيها خلاف حتى في المذهب الشافعي، بل إنّ الشافعي في كتابه "الأم" نصّ على أنّ الكفالة بالبدن باطلة. وهذا ليس هو المذهب. المذهب، كما قرره المؤلف؛ أنها جائزة. ماذا قال المؤلف؟

قال: (وَالكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ أَوْ عُقُوبَةٌ جَائِزَةٌ) هذا هو الخبر، والكفالة جائزة، لكن أتى بقوله: (بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ أَوْ عُقُوبَةٌ) شخص عليه دين أو عليه عقوبة مثل القصاص وأنا تكفلت بحضوره إلى مجلس القضاء، فالواجب عليّ ككفيل أن فقط أحضره. تقول: هذا فلان كفَلته وأحضرته. لهذا قال: (بِبَدَنِ)

يأتي بالبدن، ليس له علاقة بالحقّ -الذي هو الدين أو العقوبة- وليس له علاقة، هو له علاقة بالبدن.

ابن حزم الظاهري وابن رشد المالكي والكاساني الحنفي نقلوا الاتّفاق على مشروعية الكفالة بالبدن.

الشافعية عندهم قولان:

القول الأول: الذي هو نصّ عليه الشافعي في "الأم" وأن الكفالة بالبدن لا تجوز، لماذا لا تجوز؟ قالوا: أيضاً في قصة يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ**﴾ [يوسف: ٧٩] هذا دليل الشافعية. وقد نصّ عليه الشافعي في "الأمّ". فقالوا: إذاً في قصة ملك مصر عندما وجد الصواع، وقالوا: ﴿**إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ**﴾ [يوسف: ٧٨-٨٠]. قالوا: إذاً هذا الدليل لأنه رفض أن يكفُلوه. فقال الشافعي: هذا دليل على أنّ الكفالة بالبدن لا تجوز.

والصواب: أنّ الكفالة بالبدن صحيحة. والشافعي نفسه -المذهب- فيه قولان:

القول الثاني -الذي هو الجواز-: هذا الذي عليه المذهب، والدليل ما ذكره المؤلف حتىّ إنّ المؤلّف لم يذكر القول الثاني، إنما ذكر المعتمد في المذهب أنّ الكفالة بالبدن جائزة، إذاً هذه هي الأدلة.

والكفالة ليس فيها كلام كثير، أو فيها شيء كثير، إنما هي كالضمان. هي كالضمان في الحقيقة. لهذا قلت لكم بعض الفقهاء لا يفرّق، يرى أنه واحد -سواء بالمال أو بالبدن كله يسمى ضمان أو يسمى كفالة أو يقال له حميل أو قبيل أو زعيم، كلها بمعنى واحد-.

إذاً الواجب أن يسلِّم النفس، فإذا سلّم النفس برئ أو أنّ الرجل الذي طلب الكفالة هو الذي أبرأه، قال: أنا طلبتُ منك أن تكفل فلان، فقد كفَلتَه، عفوتُ عنك أو أنه جاء إليه وقال: هرب مني، ماذا أصنع؟ قال: عفوتُ عنك، أبرأه. إذاً انتهى الأمر، أو أن يموت، وهذا ما سيذكره المؤلف.

قال المؤلف: (وَتُسَلَّمُ فِي مَوْضِعِهَا إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ مَكَاناً وَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا حَائِلٍ)

يعني قد يقول له: أنت كفلت فلاناً؟ سلِّمه في اليوم الفلاني في مجلس القضاء! فعيّن له مكاناً، فعليه أن يأتي بهذا الشخص ويسلِّمه، كما أنه كفله يسلّمه في المكان الذي عُيّن.

(وَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا حَائِلٍ) يعني لا يسلِّم في مكان ولا يستطيع أن يصِل إليه هذا الشخص. وُجد حائل كمجموعة أو قبيلة حَمَته.

قالوا: لا، لا يجوز أن تسلّموا في مكان وأنت تعرف أنه لا يستطيع أن يصِل إليه بسبب حائل من الحوائل سواء جماعته أو قبيلته، يجب أن تسلّمه وتمكّنه منه ولا يوجد حائل من التسليم. أما إذا وجد حائل في تسليمه، ما الفائدة؟ ما سلّمتَه إلى الآن.

(وَبِحُضُوْرِ المَكْفُوْلِ، وَتَسْلِيْمِ نَفْسِهِ عَنْهُ) يعني إذا سلّم هذا المكفول برئ بالتسليم أو أنّ هذا الذي طلب الكفالة أبرأه، قال: أنت ما استطعت أن تسلِّم هرب منك؟ قال: هرب مني. قال: عفوت عنك. إذاً برئ.

أو مات، هذا المكفول نفسه أراد أن يأتي به فإذا به ميت. خلاص برئ، مات الرجل، ماذا أصنع لك، آتي لك برجل ميّت؟ مات، صلوا عليه وادفنوه.

إذاً تسقط الكفالة بثلاثة أمور: بتسليمهم، أو بالإبراء -هذا الرجل أبرأه- أو بموته.

لهذا قال المؤلف: (وَإِنْ مَاتَ سَقَطَتِ الكَفَالَةُ، وَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ)

(انْقَطَعَ خَبَرُهُ) يعني لا يدرون أين هو، هل هو حي أو هو ميت؟

قال: (لَمْ يُطَالَبْ بِهِ) وقول في المذهب أنه يلزمه أن يأتي به ما دام لا يَعرف أنه مات، ما عنده دليل قاطع أنه مات. نعم، انقطع خبره، لكن ما عنده دليل أنه مات، قالوا: لا بدّ أن يأتي به، ولا بدّ أن يطالب به.

والصحيح: أنه ما دام انقطع خبره يكون معذوراً في ذلك.

إذًا انتهينا من الكلام عن الكفالة والضمان، وهما باب واحد في الحقيقة، إلّا أنّ من فرّق جعل الضمان في الأموال والكفالة في الأبدان.

بقي الفصل الشركة، قال: [فَصْلٌ] الشَّرِكَةُ

(وَلَا يَصِحُّ مِنَ الشَّرِكَةِ إِلَّا شَرِكَةُ العِنَانِ)

الشركة عقد جائز. ما معنى عقد جائز؟ يعني يحل للشريك أن يحلّ هذه الشراكة في أي وقت شاء، ليس هو عقدٌ لازمٌ كالبيوع أو الإجارة أو الرهن من طرف، إنما هي عقدٌ جائزٌ. أُشاركك ثمّ بعد ذلك أقول: لا أريد الشراكة.

والأدلة كثيرة من كتاب الله على الشراكة، وما معنى الشراكة عند الفقهاء؟ معنى الشراكة عند الفقهاء: ثبوت الحقّ لاثنين أو أكثر، لأنّ الشراكة لا تكون إلا بين اثنين فثلاثة، فأربعة فأكثر، يشتركون في تجارة في عمل المعيّن، فهذه هي الشراكة؛

أن نشترك ويثبت الحق لجميع الشركاء، لهذا قال الله في القرآن: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعني إذا شاركتُم اليتامى، فَهُمْ إخوانكم، فالمخالطة هنا بمعنى الشراكة.

وأيضا عائشة كانت تفسر قول الله ﷻ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] تقول عائشة: هي اليتيمة، يأتي الرجل فيشاركها في مالها ثمّ يتزوّجها، فهذه هي أدلّة الشراكة.

والأدلة كثيرة، الله يقول في القرآن أيضاً: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [ص: ٢٤] وهذا للأسف، الحاصل أنّ أكثر الشراكات يحصل بها خلافٌ، وسبب الخلاف: البغي والتعدي، ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] لا يكون الإنسان منصِفاً مع أخيه، ويكون صادقاً في شراكته. دائما يتمنّى أن يحُوز الشيء الأكثر، ويتمنّى ألا يفعل العمل الأكثر. فكثير من الشركاء وأكثر ما يأتي هم الشركاء يقول: ما يعمل، ما يفعل، يريد فقط المال والربح، ويحصل الخلاف، لا سيما بين الأقارب.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلّا شَرِكَة العِنَانِ)**

الشافعية يُبطلون كل الشركات إلا هذه الشركة؛ شركة العنان. وسيأتي أنهم أيضاً يقولون: بشركة القِراض، -وهي شركة المضاربة- لأنّ هذه مُجمع عليها لا خلاف بين العلماء في شركة المضاربة والقراب.

ما هي شركة العنان، ولماذا سميت بهذا الاسم؟ شركة العنان -طبعا بكسر العين-؛ العِنان.

المقصود بهذه الشركة وسُميت بهذا الاسم: من الفَرَس عندما تأخذ بعنان الفرس، وهو هذا الذي تقبضه بيدك وأنت على ظهره، فتتصرّف وتقود الفرس به.

قالوا: لأنّ الشريكَيْن مثّلوا بهما كمن يكون على فرسه ويأخذ بعنان الفرس والآخَر أيضاً يقابله على الفرس ويأخذ بعنان الفرس.

طيب، هذا التمثيل ما الفائدة في الشركة أو ما معناه في الشركة؟

معناه: أنّ الشّريكَيْن يتصرفان في كل شيء. هذا عنده كامل التصرف يبيع، يشتري، يقضي، يفعل في الشركة، والآخَر عنده كامل التصرف كأنّ الشركة مِلكه وحده يفعل ما يشاء، هذا أذن له، وهذا أذن له، فيتصرّف كيف شاء، فسُميت بالعنان.

ولها شروطها، ما هي الشروط عند الشافعية؟ قال: **(بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى التَّصَرُّفِ)**

هذا أول الشروط: وهو الإيجاب والقبول، يقول له: أنت شريكي، وأنا قبِلت أن تكون شريكي، قد أذِنت لك أن تتصرّف. والآخر يقول له كقوله: قد أذِنت لك أن تتصرّف، فهذا يتصرف، وهذا يتصرف، وهذا يدفع مالا وهذا يدفع مالا.

لهذا قال: **(وَأَهْلِيَّةٍ)** **وهذا الركن الثاني**: يعني عندما وكّله وقال له: تصرَّفْ. عنده أهلية عنده حقّ، ليس مجنونا ولا صبيا ولا سفيهاً، أهلٌ بأن يشارك وأهلٌ كذلك بأن يوكِّل ويقول له: تصرَّفْ كيف شئت.

(وَنَقْدٍ) أيضاً يدفع مال الشركة، هذا دفع مائة ألف دينار، وهذا دفع مائة ألف دينار، لأنّ من الشروط عند الجمهور أنّ الشركات لا تصحّ إلا بالمال. أنت تدفع مالا وأنا أدفع مالا، ثم ننظر ماذا سنعمل؟ نشتري سيارات، نشتري ملابس، نشتري كتبا، نفعل مشروعا يتعلّق بكذا وكذا. لكن من الشروط في البداية ماذا؟ أن يدفع النقد.

طيب، لو أنا شاركتُ فلانا، ما عندي نقد لكن عندي مائة جوال، قلت له: ما رأيك، شاركني أنا عندي مائة جوال، أنت إيش عندك؟ قال: أنا ما عندي مائة جوال.

إذاً، نشترك أنا وأنت مائة جوال بمائة جوال أو مائة ثوب بمائة ثوب، هذه تسمى العُروض: يعني ليس مالا ولا نقدا؛ عرض، بضاعة. فهل يجوز الشراكة في بضاعة، وما عندنا نقد؟ نعم يجوز، ما المانع؟!

خلافاً لما قرّره المؤلف وليس هو مذهب الشافعية فقط، هو مذهب الجمهور، الجمهور يقولون: لا بدّ أن تكون الشراكة، وهكذا يقولون: **(عَلَى نَاضٍ)** ما معنى ناض؟ الدراهم والدنانير. تكون على مال، فيُطلق على الدراهم والدنانير: ناض. ولهذا لو قرأت في كتب الفقه: ومن شروط الشراكة أن تكون على ناض، يقصدون: المال؛ الدراهم والدنانير. لو كانت على عروض، ملابس، على جوالات، على سيارات يقولون: لا يجوز، وهذا غير صحيح، ولا دليل على هذا الشّرط.

ما دام أن الشركة فيها تشارك، وفيها ربح معلوم، وفيها بضاعة قائمة، وهي صحيحة، يجوز أن نشترك، بل مِن أنواع الشركات: شركة الأبدان.

ما هي شركة الأبدان؟ أشترك أنا وشريكي بالبدن، ما عندنا مال. أنت تعمل في الصّيد وأنا أعمل في الصيد فنشترك ونصيد وما صدناه نأتي به، ثم نقسم الرّبح بيني وبينك، يسمى: شركة الأبدان. وهذه باطلة عند الشافعية، يُبطلون شركة الأبدان ويبطلون شركة الوجوه وشركة المفاوَضة. وأمّا المضاربة فسيعقِد لها المؤلِّف فصلاً خاصاً بها.

قال: **(وَلَوْ كَانَ مَغْشُوْشًا وَخَلْطِ بِحَيْثُ لَا تميُّز)** وهذا الشرط الرابع

- **الشرط الأول**: اللفظ الدال.
- **الشرط الثاني**: الأهلية
- **الشرط الثالث**: النقد -أن يدفع مالا-،
- **الشرط الرابع**: الخلط.

خلط إيش؟ خلط المالين؛ أنت أتيت بمائة ألف دينار، وأنا أتيت بمائة ألف دينار، أُخلُط هذين المالين، اجعلهما مالاً واحداً! وهذا لا دليل عليه. إذا كنّا نقول أنه لا دليل على اشتراط النقد، فمن باب أولى اشتراط الخلط.

قال: **(وَالرِّبْحُ وَالخُسْرُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ)**

يعني من الشروط -وهذا الشرط الخامس-: أنّ الربح بيني وبينك يكون على قدر مالك ومالي، أنت دفعت مليون ريال وأنا دفعت مائتين، هل يُعقَل أنّ الربح الذي سيكسبه صاحب المليون كالرّبح الذي سيكسبه صاحب المائتين؟

لا يكون كذلك، أنا لأني دفعتُ كثيرا وهي التي حرّكَت المعاملة أو حرّكت الشرِكة، سيكون لي نسبة أكثر منه، فأنا لي الثلثان وأنت لك الثلث، إلا إذا رضِيَ الشريك، وقال: أنا سمِحت لك وأذِنت لك، خُذ أنت النصف وأنا لي النصف، لا بأس. وإلا فالأصل أنَّ من دفع أكثر يأخذ أكثر.

وكذلك أيضاً من الشروط المتّفق عليها: أن يكون الرّبح بحقّ أو بجزءٍ مشاعٍ. لا يجوز أن يكون الرّبح لك عشر آلاف ولي عشر آلاف، أو لك خمسة آلاف ولي خمسة آلاف. لا بدّ أن يكون بجزءٍ مشاع، ما معنى بجزء مشاع؟ النصف، الثلث، الربع، السدس، الثمن، إلى آخره. مهما كبُر أو صغُر، هو ربع، وهو نصف، وهو ثمن.

لكن لو قلت له: إذا الرِّبح بيني وبينك لك عشرة آلاف ولي عشرة آلاف، قد لا يأتي الربح عشرة ألاف، قد يأتي ألف، فكيف ستعطيه عشرة آلاف وأنت تكتب في العقد أن له عشرة؟ فلا يكن أبداً في كلّ الشراكات كلها، حتّى إذا جاء معنا المزارعة والمساقاة -وهي نوع من أنواع الشركات أيضا، يعني من جهة أنها شبيهة بالمضاربة- هذا لا بدّ أيضاً أن يكون بالثمن، بالثلث.

فلو حتّى جاء صاع واحد نقسمه بيني وبينك في الزراعة؛ نصف صاع لك ونصف صاع لي، وهكذا في الشركات لو لم نكسب إلا مائة، خمسين لك وخمسين لي، نصف بالنصف، وهذا بالاتّفاق.

وأمّا كون الربح والخسارة على قدر المالَين، هذا بالإجماع -أجمع العلماء على أنّ الربح والخسارة يكون على قدر المالين- وممن نقل الإجماع: ابن حزم، ونقله كذلك ابن المنذر.

قال: (وَيَدُهُ أَمَانَةٌ)

ما معنى أنّ يده يد أمانة؟ يعني هذا الرجل لو قدَّر الله ﷻ وذهبتْ هذه التجارة أو هذه الشركة، حصل أنْ نزل عليها كارثةٌ أو نزلت عليها جائحةٌ فذهبت وخسر كلُّ المال أو جاء سيلٌ وأخذ المال إلى آخره مِن الجوائح، إن كان هذا الأمر عن تَعَدٍّ وعن تفريطٍ يَضمَن، وهذا بالإجماع

أمّا إذا لم يفرط ولم يقصِّر وحافظ على هذه الشركة وعلى هذا التجارة والمال، لكن شاء الله أن يذهب المالُ ويَفسد فلا شيء عليه، يده يد أمانة. كما قلنا في الرهن، لم يفرّط، لم يعتدِ ففَسَدَ الرهن ليس عليه شيء، لأنّ يده يد أمانة.

وهذا مثله أيضاً في الوديعة التي هي أمانة؛ لو فسدت أو ذهبت حتى العاريّة؛ الصواب في العارية أنّك لو استعرتَ شيئاً تستفيد منه، فشاء الله أن تذهب وتفسد، خرِبت ولم تفرِّط ولم تقصِّر كذلك ليس عليك شيء إلّا إذا اشترط عليك في العارية -فقط في حال الشرط- قال: أعطيك العاريّة تستفيد منها، لكن لو فسدت أو خرِبت أنت تتحمّل، سواء فرّطتَ أو لم تفرِّط أنت تتحمّل، فهنا نعم، اشتَرَطَ عليه.

قال في الأخير: (وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُوْنِه)

وهذا بالإجماع؛ أجمع العلماء على أنّه لو مات أحدهم أو جُنّ أحدهم –أي أحد الشريكين– انفسخت هذه الشركة، وقد نقل الاتّفاق ابن المنذر، ونقله كذلك ابن حزم.

قال: (وَإِغْمَائِهِ وَبِطُرُوِّ السَّفَهِ وَبِفَسْخِهِمَا)

زاد شيئاً إلى الجنون والموت، قال: (بِإِغْمَائِهِ)، يعني الشريك الأول دخل في غَيبوبة وبقي في الغيبوبة ولم يُفِق من غيبوبته. قالوا: تنفسخ لأنّه شبيهٌ بالجنون، يشبِّهون الإغماءَ بالجنون، وهذا غير صحيح، لكن هذا المذهب.

(وَبِطُرُوِّ السَّفَهِ) صار هذا الرجل سفيهاً غير رشيد، يلعب بالمال. ولا شكّ أنه يُحجَر عليه، وقد مر معنا بالأمس.

(وَبِفَسْخِهِمَا) كذلك تنفسخ الشركة لو أنّ أحدهم طلب ذلك، وقال: هذا عقدٌ جائزٌ بيني وبينك وأنا لا أريد الشراكة، كذلك تنفسخ. لأنّه هذا العقد ليس لازماً بل هو عقدٌ جائزٌ؛ فإن فسخ أحدهما انعَزَلَ فقط يعني: كونه هذا فسخ الشراكةَ هو ينعزل والآخرُ يأخذ الشركة له ويعطيه حقَّه.

وبهذا القدر كفاية، وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

التنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله تعالى

--الدرس السادس--

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

ما زال الكلام موصولاً في التعليق على كتاب البيوع من متن (التذكرة) لابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد توقّفنا عند الوِكالة.

قال: **[فَصْلٌ]: الوَكَالَةُ.**

يقال: الوِكالة -بالكسر- والوَكالة -بالفتح- كالحِوالة والحَوالة. والوكالة معناها في لغة العرب: التفويض والاستنابة، تقول: وكّلتك وأنبتك وفوّضتك، كلّ هذا بمعنى واحد.

وعند الفقهاء الوِكالة بمعنى: تفويض شخصٍ فيما تَدخله النِّيابَةُ، يعني: أفوِّضه في شيءٍ يجوز أن يفعل هذا الأمر، ويكون نائباً عنّي ووكيلاً عني. وهذا يكون في حال الحياة.

أمّا إذا قلت له: افعل ذلك بعد موتي، فهذه وصية، وسيأتي الكلام عن الوصية.

أما الوِكالة فهي في حال الحياة، وفي شيء تدخله النيابة.

يعني لو قلت لإنسان: تَوَضَّأ عني! صلِّ عني! لا يجوز. لأنّ هذه العبادات لا تدخلها النيابة ولا تدخلها الوكالة، لا يجوز أن ينوب عنّي في العبادات المحضة.

وسيذكر هذا المؤلف وسيستثني الحجّ والعمرة. ولو قلت لشخص: أنا عليَّ حدّ السرقة، فأنا أوَكّلك عنّي فيُقام الحد عليك عني، لا يجوز بالاتفاق وبالإجماع، لأنّ هذا مما لا تدخله النيابة والوكالة. إذاً هذا هو المراد عندما قلنا في التعريف: تفويض شخصٍ فيما تدخله النيابةُ في حال حياته.

والوكالة مشروعة، أجمع العلماء على مشروعيتها، قال الله في القرآن: ﴿**فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ**﴾ [النساء: ٣٥] قالوا: هذا هو التّوكيل؛ هؤلاء يوكِّلون شخصاً وأسرة المرأة —الزوجة– يوكّلون شخصاً، هذا هو التوكيل، والآيات في ذلك كثيرة.

وفي السنّة أيضاً نصوص كثيرة؛ فقد وكَّل النبي ﷺ العاملِين على الزكوات أن يذهبوا ويأتوا بالزكوات. ووكل عروةَ البارِقِي أن يشتري له كبشاً بدينار –كما في "البخاري"– ووكّل في الحجّ علِيًّا في أن يذبح له ما تبقَّى من الهدي. ووكّل أُنيساً –الصحابي الجليل، وهو أيضا أنصاري– وكَّله أن يُقيم الحدّ على امرأة، قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فاعترفت فرجَمَها أنيس.

وممَّن نقل الاتفاق والإجماع على مشروعية الوكالة؛ ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البرّ، وكذلك أيضاً نقله ابن قدامة، وابن هبيرة، كلُّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق على مشروعيّة الوكالة.

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُوَكِّل أَوْ يَتوَكَّلَ فِيْهِ).

يريد أن يقول: أنّ الذي لا يصح تصرفه لا يصحّ أن نوكّله، يعني: الآن الصبي، هل الصبي يصحّ تصرّفه؟ لا يصح، المجنون لا يصح، السفيه لا يصح، لهذا قالوا: يُشترط في الوكالة أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فيوكِّله.

إذاً هذا معنى قوله: (مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ) يعني يتوكّل في الأمر الفلاني. وهذا بالاتّفاق؛ أنّ الصبي والمجنون والسفيه لا يجوز أن نُوكلّهم في أيّ أمر -لقصورهم ولضعفهم- والمجنون لا عقلَ له، والصبي لا يُحسن، والسفيه لا يحسن التصرّف، فكيف نوكله؟! بل هو يُحجَر على ماله، كما درسنا في الحَجر.

قال: (وَيَصِحُّ تَوْكِيْلُ الوَلِي وَالأَعْمَى فِي تَصَرُّفَاتِهِ).

يعني: الولي يجوز أن يوكِّل أمراً يتعلّق فيما هو وليٌّ فيه، هذا الولي مثلاً: وليٌ على يتيم -صبي-، وهذا الولي وليٌ على مجنون، لأننا ذكرنا في درس الحجر، قلنا: يُحجر عليه، من الذي يتولّى أمر ماله؟ قلنا: الأب، ثم الجد، ثم وصيُّه، ثم الحاكم

أو القاضي، على المذهب الشافعية. وقلنا الصواب: أنّ الذي يتولى هو الأب، ثم الوصي، ثم الجد، ثم القاضي.

فهذا الولي يجوز أن يوكِّل ما دام أنه هو الذي يتولّى أمرَ الصبي والمجنون والسفيه يجوز أن يوكِّل فيما يتعلق بتصرّفات هؤلاء.

فأقول لشخص: وكّلتك أن تفعل كذا وكذا في الطفل الفلاني أو في الصبي الفلاني. ومثله: الأعمى يجوز أن يوكِّل: يا فلان، اشتر لي كذا وكذا. يا فلان، بِع لي كذا وكذا. فالأعمى يوكِّل مَن يشتري له، من يبيع له، من يُؤَجِّر له، مَن يعقِد له عقداً في مساقات، في أي عقدٍ من العقود حتّى في الفسوخ؛ افسخ لي العقد الفلاني.

لكن لو كان هناك أمرٌ يستطيع أن يقوم به الأعمى فهو يقوم به. لهذا أنا أسألكم: ما حكم بيع وشراء الأعمى، هل يجوز للأعمى أن يشتري ويبيع؟ فيأتي اليوم ويشتري السيّارة.

مذهب الشافعية: لا يصحّ بيع الأعمى ولا شراءه. وأكثر المعاملات بالنسبة للأعمى عند الشافعية لا يجوِّزونها، وهذا مِن مُفردات مذهبهم.

ولعلّي أسأل سؤالا دقيقا، لمّا بدأنا بكتاب البيوع، ألم يقل المؤلّف: (إِنَّمَا يَصِحُّ -يعني البيع- بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، فِي عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ) أليس كذلك؟ طيب، الأعمى يشاهد، كأنّ هذه العين في حقّه غائبة. وهم لا يجوّزون بيع الغائب.

إذاً هذا هو الأصل الذي اتَّكَأَ عليه الشافعيةُ في منع بيع الأعمى أو شِراء الأعمى، يقولون: لا ينفع أن يشتري ولا يبيع، هو لا يرى. فحكمه كحكم الذي يرى لكن العين غائبة، ونحن -أي الشافعية- يشترطون أن تكون العين مشاهدة، يشاهدها ويشتريها.

قال: (مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ)

قلنا الصبي، هل يصحّ تصرّفه، هل يصحّ بيعه وشرائه؟ إذاً لا يصحّ أن يوكِّل ولا أن يتوكَّل.

طيب، لماذا لا نقول في الأعمى: -عند الشافعية- أنتم تقولون الأعمى لا يصحّ بيعه، لا يصحّ شرائه، إذاً لا يصحّ أن يوكِّل. لماذا أجزتُم التَّوكيل للأعمى؟ قالوا: هذا مِن باب الضّرورة.

إذاً، عرفنا أنّ الأعمى عند الشّافعية لا يجوز بيعُه، خلافاً للجمهور؛ أكثر أهل العلم يقولون: لا بأس، يجوز. كيف يجوز؟ قالوا: البيوع إمّا أن تكون مِن البيوع التي يجوز أن يتذوّقها فيتذَوّقها الأعمى فتُعجبه، فيقول: نعم، أريد هذا فيشتريه.

أو الشيء الملموس يلْمسه بيده كالقُماش فيعرفه، قالوا: كذلك، إذاً هو عَرَفَه وأُعجِب به، أو بالوصف يصفون له، يقول: لوح هذا كذا وكذا، ولونه كذا، والبضاعة الفلانية كذا فيجوز، كما أننا أجزْنا بيع الغائب بالوصف. مِن هنا جاء تحريم بيع الأعمى عند الشافعية، لأنهم أصلاً لا يجوِّزون إلّا العينَ المشاهدة. إذاً عرفنا ما يتعلق بالأعمى والولي.

قال: (وَيَعْتَمِدُ الصَّبِي فِي الإِذْنِ وَإِيْصَالِ الهَدِيَّةِ).

يعني: الصبي، لا يجوز له أن يوكِّل ولا أن يتوكّل، لكن هناك أمورٌ لا بأس، يجوز للصبي أن يفعلها فنقبَل منه مِن هذه الأمور: إذا جئتَ تَطرُق الباب فخرج الصبيُّ، مَن؟

فأقول له: أنا فلان.

فيدخل ثمّ يرجع ويقول: ادخل فيأذن لك بالدخول.

هل تدخل أو تقول: هذا الصبيّ لا يفهم ولا يدرك، لا أعتمد قوله؟ لا بأس، يجوز أن تَدخل. قالوا: مثل هذه الأشياء جرى عليها العرفُ أنّ الصبي لا يأذن لك إلا بعد أن استأذن مِن أبيه أو ممّن هو في البيت، قالوا: فيعتمد الصبيّ في الإذن، يعني الإذن بالدخول.

(وَإِيْصَالِ الهَدِيَّةِ) تقول: أيها الصبي، خُذ هذه الهدية واذهب بها إلى فلانٍ وأعطه.

(وَدَفْعِ الزَّكَاةِ) لأنّ هذه هي عبارة عن وِكالة؛ أنت توكِّله أن يوصِل الهدية، توكِّله أن يوصل هذه الزكاة لفلان، فقالوا: مثل هذا يُتجوَّز في حقّ الصبي ولا بأس به.

إذاً أعطاك القاعدة العامة: (من لا يجوز تصرفه لا يجوز وِكالته ولا توكيله) ثم استثنى الأعمى، ثم استثنى الصبي.

ثم استثنى العبد: **(وَالعَبْدُ يُوَكَّلُ فِي قَبُوْلِ نِكَاحٍ دُوْنَ إِيْجَابٍ)** هذا هو المذهب. قالوا: يجوز أنّ العبد يوكِّله سيّدُه، يقول له: اذهب إلى ذاك الرجل، فأنا أريد أن أتزوّج ابنته، فإذا قال لك: زوّجتُ ابنتي لفلان، قُل عنّي: قبِلتُ. قالوا: فقط في القبول وليس في الإيجاب. قالوا: لا بأس. مع أنه عبد –والعبد محجور عليه– لكن لأنّ سيده هو الذي أذِن له وطلب أن يقبَل النكاحَ له.

قال: **(وَشَرْطُ المُوكَّلِ فِيْهِ أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ وَقَبُوْلُهُ لِلنِّيَابَةِ)** يعني هذه الشّروط إذا وكّل شخصاً في أمرٍ، فعلى هذا الموكِّل –الذي أنا وكّلتُه– أن أملِك هذا الشيءَ الذي أُوَكِّله، فأقول له: بِع في تجارتي، اشتر في تجارتي، افعل في إجارتيّ! فأوَكِّله في أمورٍ أنا أملكها. لا يجوز لي أن أوكِّله في أمورٍ أنا لا أملكها، لا يجوز ولا يحلّ.

لأنه لا يجوز أن تبيع شيئاً أنت لا تملكه، لا يجوز لك أن تتصرف في شيءٍ أنت لا تملكه، لكن أنت توكِّله في أشياءَ يجوز أن تُوكِّلَه فيه لأنّك تملكها.

(**وَقَبُوْلُهُ**) يعني الوكيل الذي سأوكِّله (**وَقَبُوْلُهُ بِالنِّيَابَةِ**) يمكن أن ينُوب. فلو قلتَ لشخصٍ بالغٍ عاقلٍ رشيدٍ: بع لي، اشتر لي! لا بأس، يمكنه أن يبيع وأن يشتري، افعل هذا العقد، طلِّق عني، تزوَّج عني، كلُّ ذلك جائزٌ.

(**فَتَخْرُجُ العِبَادَاتِ**) يعني لا يجوز أن يوكِّل في العبادات عموماً كالصلاة والطهارة وإلى آخرها من العبادات، إلّا ماذا سيستثني؟ الحجّ والعمرة. لأنّ هذه جاءت بها نصوصٌ؛ يجوز أن تحجّ وتعتمر عن غيرك. مَن هو الذي أحُجّ عنه؟ إمّا أن يكون ميتاً -قد مات-، وإمّا أن يكون شخصاً لا يستطيع الحج، لا يستطيع أن يثْبُت ويسافر على الطائرة أو على السفينة، لا يمكنه. ويسمى عند الفقهاء: المَعْضُوب. لو قرأتَ في كتب الفقه، يقولون: حجُّ المعضوب هو الذي لا يمكنه السّفرُ إلى مكّة، فأنت تأتي وتحُجّ عنه، لا بأس. وقد جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ تسأله عن أبيه الشيخ الكبير الذي لا يَثبُت على الراحلة، فقال: حُجِّي عن أبيكِ. فأذِن لها بالحجِّ عن أبيها.

وذلكم الرجل الذي كان قال: لبّيك اللهمّ حجّ عن شُبرُمَة. فقال النبي ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: قريبٌ لي -وفي رواية- أخٌ لي. قال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وهذا الحديث في الحقيقة مختلف فيه، هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أم أنه موقوف عن ابن عباس فتكون هي فتوى لابن عباسٍ رضي الله عنه.

وعلى كل حال، هذا ثابت والنصوص في ذلك صحيحة وكثيرة، وعليها عملُ المسلمين؛ الحجّ والعمرة من الأعمال التي تدخلها النيابةُ، يعني يجوز التوكيل.

(وَالأَيْمَان لَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِيْهَا، وَالظِّهَار وَالإِقْرَار)

هذه الأمور لا يصحّ التوكيل فيها، تقول لشخصٍ: أَحلِف عني الأيمان–القسم، لا يمكن. أنت الذي تحلف القسم، لا ينوبك غيرُك.

مثل: القَسَامَة التي هي قتلُ شخص ولا يعرفون مَن قَاتِلُه، لكن تُوجد قرائنُ أنّ فلانا هو الذي قتله، فيأتي أهلُ الميت ويقولون: أنت قتلتَ أبانا، فيحلفون خمسين يمِيناً على أنّه هو الذي قتل أبانا، فلا بدّ أن يحلِف أولياءَ الدَّم.

فإذا ما أرادوا الحَلِف، هذا الذي ادَّعَوا عليه أنّه الذي قَتَلَ هو الذي يحلِف خمسين يميناً حتى يَدفَع هذه الدعوى؛ تسمى القسامة في باب الجنايات.

وكذلك **(الظِهَار)** وكذلك **(الإِقْرَار)**

الظهار: هو مُنكَرٌ وزورٌ، ولا يجوز أن يُظاهر من امرأته، لكن لا يجوز أن يَنوبه، يقول: يا فلان، أريد منك وأوكِّلك أن تظاهر من امرأتي أُوكِّلك. حرام، لا يجوز ولا يصح منه أصلاً، لا يصحّ من هذا الرجل، وكذلك لا يجوز فعله.

والإقرار، المقصود به: الاعتراف، يقول له: اعترف بكذا واعترف بكذا عنّي: لا يصحّ حتى يأتي الرجلُ نفسُه ويقرّ ويعترف عند القاضي.

قال: **(وَتَصِحُّ فِي اسْتِيْفَاءِ عُقُوْبَةِ الآدَمِي)**

يعني كذلك الوكالة تصحّ في العقوبات. والمقصود: ما يتعلّق بإقامة الحدود، وقد ذكرنا حديث أنيس: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فالنبي ﷺ أمره أن يذهب وأن يقيم الحدَّ على هذه المرأة، فذهب أنيسٌ وأقام الحدَّ.

ولما جاء ماعِزٌ وأقرّ على نفسه، أمر أصحابه بأن يقيموا عليه الحدَّ فقام الصحابة وأقاموا عليه الحدَّ، فهذا هو المقصود؛ استيفاء. وقد تكون هذه الحقوق لله وقد تكون للآدمي.

فمثلا: لو أنّ رجلاً قتل أبي، فأنا آخذُ القصاصَ فأقتلُه. مَن الذي يقتل؟ القاتل: أولياءُ الدَّم، لكن تحت رعايةِ وشأن ونظرِ وليِّ الأمر أو نائبِه. فيجوز لي أن أقول: وكَّلتك يا ولي الأمر، أن تقتل هذا الذي قتل أبي، فيقتله ولي الأمر. فيجوز التوكيل

في استيفاء الحقوق –سواء كانت هذه الحقوق لله، وهي الحدود أو كانت هذه الحقوق للآدمي كالقصاص وغيره–.

(فِي الْمَحْصُوْرِ دُوْنَ المُطْلَقِ)

يعني من الشروط: أن تكون الوكالة في لفظٍ محصورٍ، لا يجوز أن يكون اللفظ مطلقاً. مثل ماذا؟ قال المؤلف: (كـ"وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ شِيْءٍ") هذا لا يجوز؛ يا فلان، وكلتُّك في كلّ شيء أو يقول له: وكّلتُك في كلّ قليل وكثير، أو وكّلتك في كلّ تصرّف. هذا خطأ، وفيه خطر، وفيه ضرر، وفيه غرر عظيم وكبير.

لماذا؟ لو قلت له: وكّلتك في كل شيء، سيأخذ جميع مالك ويعطيه هبة لشخصٍ، ويأتي إلى نسائك، ويطلِّق كلّ النساء؛ أنت طالق وأنت طالق، لأنه وكّله في كل شيء. ويأتي إلى العبيد ويقول: أيها العبيد، أنتم أحرار، أعتقتكم لوجه الله. ثم يأتي ويقول: أنا طلّقت نسائك، الآن سأزوّجك، زوّجتك بفلانة، وفلانة وفلانة، وسيلعب به لعِباً. لهذا اتّفق الفقهاء أنّ هذا التوكيل الذي هو إطلاق فيه خطر، وفيه ضرر، ولا يجوز.

مع ذلك، ليس هناك إجماعاً في المسألة فيمن خالف، لكن قوله بعيد ولا يصح. أما جماهير أهل العلم والأكثر على هذا –أنه لا يجوز أن يجعل الوكالة مطلقة– للضرر والخطر الكبير الذي سيحصل بذلك.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنَ الإِيْجَابِ وَهِيَ جَائِزَةٌ كَعَقْدِ الشَّرِكَةِ)

(وَلَا بُدَّ مِنَ الإِيْجَابِ وَهِيَ جَائِزَةٌ) نعم، هو عقد جائز. الوكالة كالشركة، عقد جائز، ليس لازما، يعني متى ما قال الوكيل: أنا لا أريد الوكالة، أو الموكِّل قال له: أنا وكّلتُك بالأمس ولا أريد أن تستمرّ في الوكالة، أنا أفسخ هذه الوكالة، له ذلك، لماذا؟ لأنّ الوكالة عقدٌ جائزٌ، وليس لازماً كالبيع والإجارة.

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا)

قال: ولا يصحّ أن يعلّق الوكالة. كيف لا يصحّ أن يعلق الوكالة؟ قالوا: أن يعلّقها مثلا بزمنٍ مستقبلٍ أو بقدوم شخصٍ، فيقول له: أنا وكّلتك إذا قدم الحاجّ، من الحج وكلتّك بكذا. قالوا: هذا تعليق، ولا يصحّ تعليقها.

وهذا من مفردات مذهب الشافعية، لم يقل ببطلان تعليق الوكالة إلا الشافعية، وهذا غير صحيح. والجمهور على خلاف ذلك، فيقول له: إذا جاء الشِّتاء وكّلتك بشراء المصابيح أو بالدفَّاية، فعلَّق الوكالة بمجيء الشتاء. قال الشافعية: لا يصح، وهذا غير صحيح. لماذا لا يصح؟

جائز، يصح، وهي وكالة صحيحة. ولهذا النبي ﷺ لما أرْسل سريةً –وهي سرية مؤتة، وكانت في السنة الثامنة– قال: أميركم زيد بن حارثة. إذاً، هذا توكيل من رسول الله وإنابة، أناب أمراء على السرية؛ فإن قُتل زيدٌ، فجعفر ابن أبي طالب، فإن قتل

جعفرٌ، فعبد الله بن رواحة. إذًا، هذا توكيل ولا ليس بتوكيل؟ توكيل. وعلق توكيل وإنابة جعفر بمَقتل من؟ زيد. وعلّق إمارة عبد الله بن رواحة بمقتل جعفر. وقُتل هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم، كلهم قُتلوا واستشهدوا. والنبي ﷺ في اليوم نفسه صعد المنبر وهو يبكي، عينه تدْمع، فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ أُمَرَائِكُمُ الثَّلَاثَةِ؟ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقُتِلَ فَاسْتَغْفِرُوْا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقُتِلَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقُتِلَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوْفِ اللهِ خَالِدٌ بْنُ الوَلِيْدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**».

هذه سرية مع أنها سرية ليست غزوة، إلّا أنّ بعض مَن كتب في التاريخ والسير يسميها غزوةً، يقول: غزوة مؤْتة، وهذا عجيب، لماذا؟ لأنّ النبي ﷺ إذا لم يخرج يقال لها: (سرية)، وإذا خرج قيل لها: (غزوة). فلماذا كانوا يسمونها غزوةً مع أنها سرية، لم يخرج النبي ﷺ؟ قالوا: لِعظم هذه السريّة، خرج فيها ثلاث آلاف مُقاتل إلى الشام، إلى الأردُن.

وفي الحقيقة، لما قال: أخذ الرّاية خالد، وفتح الله عليه، هو لم ينتصر خالد، لكن ما المقصود بالفتح عندما قال: فتح الله عليه؟

المقصود: أنّ خالداً بذكائه وحِنْكته ومَهارَته في القتال استطاع أن ينجو بالجيش ويرجع إلى المدينة. لأنّ ذُكر في كتب التاريخ والسير –وإن كان هذا لا يصح، ليس

له إسناد، لكنه مشهور يذكرونه ويسلِّمون به كأنّه ثابت وصحيح- أنّ الروم بلغ عددهم مائتي ألف.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا)**

أخذنا هذا، وقلنا الصحيح قول الجمهور؛ يجوز التعليق.

(وَهُوَ أَمِيْنٌ) يعني الوكيل يده يد أمانة، وهذا قد مرّ معنا كثيرا في الشركة، وضربنا مثال في الوديعة، وفي الراهن، إذا خرِب أو تلِف، كذلك في الوكالة لو حصل أنه وكّله في الشراء أو في بيع، فخرِب هذا الأمر أو فسد أو تلف، فلا يضمن. لكنه لو تعدّى أو فرّط فهو يضمن بالاتّفاق -هذا شيء مُجمع عليه- أنّ الوكيل أمين فيما يقبضه، يعني في الوكالة التي أنابه فيها وفيما يَصرِفه فلا يضمن إلا بالتّفريط وبالتعدّي. أما كونه لم يفرط، فنقول: لا شيء عليك، ولا تضمن، لأن يدك يد أمانة وليست يد ضمان.

قال بعد ذلك: **(فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَفِي الرَّدِّ)**

يعني إذا قال: حصل كذا وكذا، تَلِفَتِ البضاعة، حصل كذا في الشيء في البيع، في الشراء، تمّ ردّ كذا وتم قبول كذا فيُقبل قولُه، لأنه أمينٌ، وأنت لماذا وكَّلت هذا الرجل إلا لأنك تعتقد أنه آمين. لكن لو ثبت عندك أنه فرّط أو تعدّى أو خان أو

كان غاشّاً، نعم هنا تأتي بالدّليل على أنه خان الأمانةَ. أمّا وهو أمين فيصدَّق لا سيما إذا لم يخالِف فيما وكّلتَه فيه، ما خالف.

قال: (وَلَا يَتصَرَّفُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاحْتِيَاطِ، فَلَا يُمْنَعُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ وَبِغَيْرِ غَبَنٍ فَاحَشٍ وَلَا يَبِيْعُ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ)

يعني هذه الشروط أيضاً في الوكيل، ما هي الشروط؟ أن يبيع بالثمن المعروف في السوق، ويسمّى ثمن المِثل، قد يزيد قليلاً، قد ينقص قليلاً. لا بأس، لكنه يفعل الاحتياط، كما ذكر المؤلف.

لا يجوز له أن يبيع بعُمْلة غير عُملة البلد، وهذا الذي ذكره عندما قال: (إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ) يعني يبيع ويشتري بعُملة البلد، وهذا مُجمع عليه أجمع العلماء على أنه يبيع بالنقد -والنقد يكون نقد البلد؛ الدولار أو الريال بحسب العملة- ونقل الاتفاق على ذلك ابن المنذر.

فلو أنّ الموكِّل حدّد له سِعْراً، قال له: اسمع يا وكيل، لا تبع البضاعةَ إلا بمائة دينار! لا يجوز للوكيل أن يتجاوز ما حدّده الموكِّل، وهذا بالإجماع. وقد نقل الإجماع أيضاً: ابن المنذر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. إذاً هذه كلّها أمور لا يجوز للوكيل أن يتعدّاها، لأنه وكيل، افعل، لا تفعل.

وكذلك أيضاً حرَّموا ومنعوا على الوكيل أن يبيع لنفسه، قالوا: أنت ممنوع أن تبيع لنفسك، يعني قال له: وكَّلتك في بيع السيارات، بِع كلَّ سيارة بمائة ألف. فهو يبيع السيارات كثيرة، يبيع، ثم قال: لماذا لا آخذ سيارة لي أو آخذ سيارة لولدي؟ فأخذ سيارة له ودفع مائة ألف.

المؤلف يقول: (وَلَا يَبِيْعُ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ). لا يجوز أن يبيع لنفسه. لماذا؟ قالوا: لأنه قد يحَابِي نفسَه، قد متّهم، قد يبيع بأقلّ، قد يأخذ الشيء النفيس أو الثمين، قال: ولهذا عندما كان قد يحابي نفسه، قالوا: في هذه الحال هو متَّهم فنحرِّم ونسُدّ ونُغلِق عليه الباب ونقول له: لا تبع لنفسك إلّا أن تستأذن من الموكِّل وتقول له: أنا أريد أن أشتري لنفسي وسأدفع الثمن كما طلبتَ أو كما حدّدتَ.

وعلى هذا أكثر أهل العلم أنه لا يبيع لنفسه ولا لولده الصغير. وبعضهم أَطلق، قال: لأقاربه ولأهله، لأنه قد يحابيهم ويستحي منهم فيبيع بأقلّ، وهو متَّهم في ذلك.

أمّا ما يتعلق بنقد البلد، فقد ذكرت أنه بالإجماع، نقله: ابن منذر ونقله ابن القطّان.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَصْلٌ] الإِقْرَارُ

قال: (وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ إِلَّا المُكْرَه لِكُلِّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الاِسْتِحْقَاقُ).

ما معنى الإقرار أولاً؟ الإقرار هو الاعتراف، الإخبار بحقّ عليك؛ أعترف أنّ لك عندي كذا وكذا، أو قد تعترف بحقّ من حقوق الله، تأتي إلى وليّ الأمر، وتقول: أنا أعترف أني صنعتُ حدًّا، وهو كذا وكذا، ارتكبتُ حدًّا -كما فعل ماعزٌ وكما صنعت الغامدية-، جاءت إلى رسول الله وقالت: إني قد زنيتُ، أقم علي حد الله. وهكذا ماعز، قال: يا رسول الله زنيت، فأقام عليهم الحدَّ النبي ﷺ.

وهذا الاعتراف والإخبار بحقّ عليك -كما أشرت- إما بحقّ من حقوق الله فيجوز الرجوع فيما يتعلّق بحقوق الله. أمّا بحقوق النّاس لو اعترفت وأقررت لا يحقّ لك الرجوع، وهذا شيءٌ متّفقٌ عليه، يعني مثلا: لو جاء مسلمٌ ويريد أن يتطهّر من ذنبٍ -حد من الحدود كالزنا أو السرقة- فجاء لولي الأمر، فقال: أنا زنيت وأريد أن تقيم عليّ الحد، فيقول له ولي الأمر: إذًا نقيم عليك الحد، ونرجمُك، ألست ثيِّباً؟ يقول: بلى، أنا ثيّب. يقول: إذاً نرجمك.

يقول: لا، لا، أنا ما زنيت، أنا بس أمزح وكذا. يجوز أن ولي الأمر يقول له: إذاً اذهب. وهذا ما حصل لماعزٍ؛ جاء للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، زنيتُ. فقال له: لعلك قبَّلت. فقال: يا رسول الله، زنيتُ. قال: لعلك غمزتَ. يعني كأنّ النبي ﷺ شكّ في حاله، لم يقُم عليه الحدَّ مباشرةً عندما قال: زنيتُ. فقال: استَنكِهوه، يعني: اقربوا إليه وشُمُّوا، هل فيه رائحة خمر، لعل الرجل مخمور؟ لعل الرجل شرب شيئاً. لأنّ الزنا لا سِيما الثيب ليس بالسهل، الرجم: القتل بالحجارة حتى يموت.

فكان يقول له: ويْحك، أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، يا رسول الله أربع مرات، وهو يُقِرّ على نفسه. من هنا، ثم يأتي مِن هنا ويقول: زنيت، زنيت.

وجاء في بعض الروايات -حسّنها بعض أهل العلم- أنهم لمّا أقاموا عليه الحدّ وشَعَرَ بمسِّ الحجارة وشدّة الألم هرَب. وقال: قد غرَّني قومي. ومع ذلك أدركوه وقتلوه بالحجارة. فعلِم النبي ﷺ بصنيعه، فقال: «**لَيْتَهُمْ تَرَكُوْهُ لَعَلَّهُ يَتُوْبُ**».

وهذا أيضاً من الأدلة «**لَيْتَهُمْ تَرَكُوْهُ لَعَلَّهُ يَتُوْبُ**» وحسنها الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قالوا: إذاً -وهذا بالإتّفاق كما أشرت لا خلاف فيه- إذا أقرّ بحقٍّ مِن حقوق الله ثم رجع يجوز أن يُترك. كما ضربنا في المثال؛ لمن جاء عند ولي الأمر واعترف بحدٍّ.

أما إذا أقرّ بحقٍّ من حقوق الناس، قال: يا فلان، لك عندي مائة ألف دينار. قال: نعم، صحيح، اعطني بها. قال لا، لا، أنا أمزح، ما ليس لك شيء عندي. لا ينفع هذا الرجوع، ثبت الحق، فيجب أن يعطيه مائة ألف دينار، حتى لو كان مازحاً. لكن لا يجوز للآخر أن يأخذَ هذا المال وهو يعرف أنه ليس له عند فلان شيء.

فما يقول؟ أنت أقررتَ، اعطيني. لا، لا يجوز. أنت تعرف أنه ليس لك عنده. لكن مَن أقرّ بحقٍّ من حقوق الناس -أيّ حق- فالإقرار ثابتٌ عليه ولا ينفعه الرجوعُ. هذا شيء مجمعٌ عليه فيما يتعلّق بحقوق الله وبحقوق الآدميّين.

قال: (وَلَا يَصِحُّ رُجُوْعُهُ بَعْدَهُ إِلَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى)

هذا ما قُلناه، وهو بالإجماع.

(وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُوْلٍ طُوْلِبَ بِبَيَانِهِ)

أقرّ، لكنه أقرّ بشيءٍ مجهولٍ لم يُبيّنه، مثلاً يقول له: يا فلان، لك عندي أمانة. ما هي هذه الأمانة؟ ما بيّنها. قال العلماء: ثبت الحقُّ، ثم يجب عليه أن يبيّن. فيقال له: إذًا يجب أن تعطيه الأمانة. فيقال له: ما هي الأمانة؟ بيِّن! فيقول: هي خاتَم من ذهب أو خاتم من فضة، إذاً أعطِه هذا الخاتم -كان من ذهب أو كان من فضة- وهذا يعني ذكر العلماء أيضاً أنه بالاتّفاق مُجمع عليه، لماذا؟ لأننّا قد قلنا من أقرّ بحقٍ من الحقوق لآدمي ثبت الحقُّ. وهذا أقرّ إلّا أنه أقرّ بمجهول، قالوا: إذاً يجب أن يبين هذا المجهول.

مَن الذي نقل الاتِّفاق؟ نقله: ابن قدامة ونقله القَرافي -من المالكية- ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، ونقله ابن حجر الشافعي، كلّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق على أنّ مَن أقرّ بأي شيءٍ -ولو كان مجهولاً- يجب أن يعطي هذا الشيء، إلّا أنّ المجهول يجب أن يبيّنه.

والمؤلف في أول كتاب الإقرار، قال: (يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ) يعني المقصود ما قد مضى معنا: الذي يجوز له التصرّف يصح إقراره، طيب مَن الذي

يجوز له التصرّف؟ البالغ العاقل الرشيد. إذًا أوّل هؤلاء: العقل؛ لو سألك سائل: ما هي شروط الإقرار؟ نقول له:

أول هذه الشروط: أن يكون المقرّ عاقلاً، ليس مجنوناً. لماذا؟ لأنّ المجنون رُفع عنه القلم، وهذا بالإجماع.

وممّن نقل الإجماعَ عن الإمام الشافعي نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقله ابن حزم، وابن هبيرة، وابن قدامة، كلّ هؤلاء نقلوه وشيخ الإسلام ابن تيمية.

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً، للحديث نفسه "رُفع القلم". والذين نقلوا الاتفاق في المجنون أيضاً هم الذين نقلوا الاتّفاق في الصبي الذي لم يبلُغ، يعني لا يجوز أن نأخذ بإقرار الصبيّ، لا يجوز أن نأخذ بإقرار المجنون لكن بإقرار البالغ العاقل.

والشرط الثالث: ألا يكون مكرَهاً، وهذا ما استثناه المؤلف، قال: **(وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ إِلَّا المُكْرَهُ)** رجلٌ أُكره، خَوَّفُوه بالسلاح، قالوا له: اعترِف أقِرَّ بكذا وكذا، وهو ما فعل، فأقَرَّ. فإقراره باطل، وهذا أيضا بالاتّفاق، أنّ المكره لا يصحّ إقراره.

والدليل على ذلك في الحديث المشهور: «**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» يعني: لا يجوز أن نأخذ الأمَّة أو أن نأخذ المسلم فيما أُكرِهَ عليه: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» فلو فعل الشيء خطأً أو نسي أو أُكره، بل حتى لو

أُكرِه على الشرك وأكره على الكفر، فلا شيء عليه ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وحديث عمّار المشهور عندما قال ما قال، وعذّبوه وقتلوا أباه وقتلوا أمّه، ونزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه.

الشرط الرابع والأخير: أن يكون رشيداً في المال. يعني إذا كان الإقرار يتعلّق بالمال يجب أن يكون رشيداً، وهذا قد مر معنا: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] إذاً هذا يتعلّق بقول المؤلف: (وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ إِلَّا المكْرَه).

قال بعد ذلك: (وَإِذَا اسْتَثْنَى جَازَ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ)

يعني أقرّ بشيءٍ ثمّ استثنى، قال: يا فلان، لك عندي مائة ألف إلّا عشرين ألف. كم استثنى؟ عشرين، يعني بقي كم في ذمته أقرّ به؟ ثمانين. هذا هو المراد بالاستثناء، الاستثناء في الإقرار.

لا بدّ أن تعلم أنّ استثناء الكلّ من الكلّ لا يجوز بالإجماع. يعني لو قال: يا فلان، لك عندي مائة ألف إلا مائة ألف. استثنى الكلّ، هل بقي شيء؟ ما حكمه؟ لو أنّ إنسانا فعل هذا؛ يا فلان، لك عندي مائة ألف إلا مائة ألف، في هذه الحالة ماذا سيكون الحكم؟ قالوا: أقرَّ على نفسه بمائة ألف.

طبعاً عند علماء اللغة -لأنّ هذه مسألة تُطْرق في كتب اللغة -الاستثناء- وتُطرق أيضاً في كتب الأصول؛ استثناء الكل من الكل، استثناء النصف من الكل، الاستثناء الأقلّ، الاستثناء الأكثر، فيه صور متفّق عليها. يعني مثلا حتى في اللغة يقولون: لا يجوز أن نستثني الكل من الكل، كلام عبَث لا فائدة منه أن تقول لك: مائة ألف إلا مائة ألف. قالوا: لا يجوز استثناء الكل من الكل.

ونقل الاتفاق أيضا في كتب الفقه في المسألة هذه في باب الإقرار -على أنه لا يجوز استثناء الكل من الكل، ويثْبت الحق الذي هو مائة ألف- مَن نقل الاتفاق؟ نقله الكاساني الحنفي، ونقله ابن قدامة الحنبلي، ونقله كذلك الزركشي، **هذه الصورة الأولى**.

الصورة الثانية: استثناء الأقلّ من الكل، وهو ما ذكرناه عندما قلنا: لك عندي مائة ألف إلا ثمانين، هذا جائزٌ بالإجماع وصحيحٌ -لغة وشرعا وعرفا- أن تستثني القليل من الكثير، ولهذا في كتاب الله ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً**﴾ [العنكبوت: ١٤]، فاستثنى الأقلّ -خمسين سنةً من الأكثر- وهو ألف عام.

ولما قال ﷺ في الشهيد: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيْدِ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**» كل الذنوب تغفر للشهيد إلا الدّين، لأنّ له علاقة بحقوق الناس. والأصل في حقوق الله المسامحة والعفو والصفح. أما الأصل في حقوق الناس يومَ القيامة المطالبةُ، ولو يكون أقربَ الأقربين يطالبك ويأخذ بدله حسنات.

وقد ذكرنا بالأمس حديث الرجل المفلس؛ «**ضَرَبَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ**» وهكذا فيما يتعلق بحقوق الآدميين.

الصورة التي اختلف فيها العلماءُ استثناء الأكثر من الكل –صورتان متّفق عليهما؛ استثناء الكل من الكل: لا يجوز، استثناء الأقل من الكل: يجوز– استثناء الأكثر من الكلّ، مثل أن أقول: لك عندي مائة ألف إلا تسعين ألفا، هل هذا صحيح؟

كثير منهم يقول: لا يصح لغةً، لا يصح. لأنها مسألة مختلفة فيها عند اللغويين وعند الفقهاء، وطائفة من أهل العلم تقول: بل يصحّ، فإذا قال له: لك عندي مائة ألف إلا تسعين، –استثنى الأكثر– بقي عليه عشر آلاف، فأقرّ على نفسه بعشرة آلاف فيقال: اعطه عشر آلاف.

ما الدليل من القرآن على أنه قد يُستثنى الأكثر من الكلّ؟

وهو ما يتعلق بإغواء إبليس ثم استثنى الغاوين مِن عباد الله: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ**﴾ [الحجر: ٤٢] عبادي هو الكلّ، استثنى الله الغاوين: ﴿**إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ**﴾ [الحجر: ٤٢] الغاوون: هؤلاء هم الأكثر ولا الأقل؟ أضلّ منهم خلقاً كثيراً، الأكثر اتّبعوا إبليس: لهذا قال: ﴿**إِنَّ عِبَادِي**﴾ هذا هو الكلّ –كلّ العباد– ﴿**لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ**﴾ –يعني يا إبليس–

﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ هذا هو المستثنى وهو الأكثر. إذاً يجوز استثناء الأكثر من الكلّ.

والمؤلف ذكر أمراً، قال: **(بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ)** يعني لا يحقّ له أن يقول: يا فلان لك عندي مائة ألف، ثمّ يأتي بعد أسبوعَين، يقول له: إلا خمسين. ينفع هذا الاستثناء؟ قالوا: يجب أن يتّصل الاستثناء للمستثنى منه، فيقول: يا فلان، لك مائة ألف إلا خمسين. أمّا يأتي بعد يومين، أو بعد أن ينتهي المجلس، أو بعد شهر قالوا: لا ينفعه.

ولهذا، لما يحلف المرءُ على أمرٍ ثم يستثني، ينفعه الاستثناءُ، فتقول: واللهِ، لن أذهب إلى السوق. ثمّ تقول: إن شاء الله. ما دام أنك استثنيتَ فذهبتَ إلى السوق وخالفتَ يمينك لا شيءَ عليك. لأنّك استثنيت، لكن لو قال: والله لا أذهب إلى السوق، ثم بعد يومين قال: إن شاء الله. ينفعه هذا الاستثناء؟ لا ينفعه.

والدليل: في قصة أيوب لما حلف وأقسم أن يَضرب امرأته. فلما شفاه الله ﷻ وأخذ في نفسه أنه كيف يضرب هذه المرأةَ وهي وقفت معه وساعدتْه في مرضه وفي محنته، فالله ماذا قال له؟ **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾** [ص: ٤٤] يعني هذه سماها الفقهاء: حِيْلَة شرعية. لأنه حلف أن يضربها مائة ضربة –ضربة بعد ضربة بعد ضربة– فالله ﷻ قال له: خذ الشماريخ –تعرفون الرطب؟ التمر يكون على شُمْرُوخ صغير لا يؤثّر في الضرب– فجمع مائة من هذه

الشماريخ وضرب زوجته ضربةً واحدة. ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا﴾ يعني مائة من هذه الشماريخ ﴿فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ يعني في هذه الحال لا تكون خالفتَ يمينَك، فسُمّيت حيلةً شرعية. وباب الحِيَل يتوسّع فيه أكثر مَن يتوسع: الأحناف. وإلا هناك هيل شرعية يجوز أن يفعلها الإنسانُ حتى يخرج من مأزي قومٍ أمر، وهذا الدليل.

لو كان الاستثناء ينفع بعد مُدّة، لقال الله لأيوب قل: إن شاء الله. لكن لأنّ الاستثناء يجب أن يكون متصلاً بعد اليمين حتّى ينفعك ولا تجب عليك الكفارة. فإذا لم يكن متصلاً فلا ينفعْ هذا الاستثناء لهذا قال: (**وَإِذَا اسْتَثْنَى جَازَ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ وَعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ، وَالإِقْرَارُ فِي الظَّرْفِ لَيْسَ إِقْرَاراً بِالمَظْرُوْفِ، وَلَا عَكْسُهُ**).

هذه نؤجّلها إلى الغد، ونكتفي بهذا القدر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

التنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس السابع--

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع، وتوقفنا عند الإقرار.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالإِقْرَارُ فِي الظَّرْفِ لَيْسَ إِقْرَارًا بِالمَظْرُوْفِ وَلَا عَكْسُهُ)**

الظرف: هو الشيء الذي يوضَع فيه غيرُه، يعني مثل الرسالة، أين نضع الرسالة إذا أردنا أن نرسلها؟ تضعها في ظرف خاص، تكتب كتابةً في ورقة، ثم تضع هذه الورقة في ظرف، هذا هو الظرف: ما يحِيط بالشيء، أو مثلا العُلبة، نضع الشيء الثمين في العلبة، فتكون هذه العلبة هي الظرف، أو الزيت أين نضع الزيت؟ في الجرّة، إذا الجرة هذه هي الظرف. وأين نضع التمر؟ نضع التمر في الجِراب، إذاً هذا الجراب هو ظرف. إذاً هذا معنى الظرف.

فالمؤلف يقول: لو أنك أقررت لشخص بالظرف لا يلزم من ذلك أنك تقرّ له بما في هذا الظرف. فمثاله: لو قلت لشخص: لك عندي جَرَّة فيها تمر أو زيت في

جرَّة، أو تمر في جِراب. التمر هو المظروف، والجِراب هو الظرف. الجَرَّة هي الظرف والزيت الذي يوضع في الجرة يقال له: المظروف.

إذًا لو قال له: لك عندي غِمْد. الغمد، ماذا يوضع فيه؟ السيف. فالغمد هو الظرف والسيف الذي يدخل في الغمد هو المظروف.

فالمؤلف يقول: **(لَوْ أَقَرَّ بِالظَّرْفِ)**

قال: لك عندي جرة. إذاً هذا اعتراف وإقرار، لا يلزم من قوله: لك عندي جرة. أنه يقر بما في الجرة من زيت، إنما الإقرار بالجرة، هذا هو المراد، -لك عندي جراب- إذا يقر بالجراب، ولا يقر بما فيه من تمر.

قال: **(وَلَا عَكْسُهُ)**

أي بمعنى لو أقر بالمظروف، لا يلزم منه أن يقِر بالظرف. فلو قال له: لك عندي زيت في جرَّة، أقر بماذا هنا؟ بالزيت الذي هو المظروف في جرة، لم يقر بالجرة، إنما أقرَّ بما فيها فيكون الاعتراف فقط بالمظروف الذي هو الزيت. فهمتم هذا؟

إقرار: اعتراف، اعترف بالظرف، إذًا فقط لك الظرف، ليس لك المظروف. فلو قال له: لك عندي جرة. الجرة فارغة، يعطيه الجرة، وهي الظرف، ولا يلزم أن يعطيه ما في الجرة من زيت. وهكذا لو أقر بالمظروف الذي هو الزيت.

فلو أن إنسانا قال لشخص: لك عندي سيف في غمد، بماذا يقر هنا؟ بالسيف فقط. لا يقر بالحقيقة بالغمد الذي هو الظرف، إنما أقر بالمظروف الذي هو السيف.

إذاً هذا هو الصواب: أننا نحاسب الناس على قدر إقرارهم وقدر اعترافهم. فإذا اعترف بالظرف إذًا يأتي بالظرف، اعترف وأقر بالمظروف يأتي بالمظروف. هذا هو المراد هنا بقوله: (وَالإِقْرَارُ فِي الظَّرْفِ لَيْسَ إِقْرَارًا بِالمَظْرُوْفِ وَلَا عَكْسُهُ).

يعني ما معنى (وَلَا عَكْسُهُ)؟ أي بمعنى: لو أقر بالمظروف لا يلزم منه أيضا أن يقر بالظرف. فلو قال له: لك عندي جرة فيها زيت. فأقول له: إذا ائتني بالجرة مع الزيت، يقول: لا، إنما أنا أقررت بالظرف "الجرة" أما الزيت ليس لك. إذًا، على إقراره، على اعترافه.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: (وَالإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، سَوَاءٌ لِلوَارِثِ وَغَيْرِهِ)

إذا أطلق المرض في هذا الباب، المقصود به المرض المخوف، الذي قد يظن أنه سيموت بسبب هذا المرض، وهنا يتكلم عن أمرين:

أولاً: أن يقر في حال صحته وهو لا مرض فيه. بماذا يقر؟ يقر بأي شيء لشخص، يقول: هذا المال لفلان، هذه الأرض لفلان، فيقِر ما يتعلق بالحقوق: الأموال، الأراضي قد يقر بنسب من الأنساب، يقول: هذا ابني، وهذا أخي.

قالوا: في حال الصحة لا إشكال، فكل من أقر لوارث أو لغير وارث، بشيء من الحقوق: بأموال، بديون، أبرأَه من أمر، قال: أنا أقر أن هذا الرجل كنت أسأله مليون فقد أبرأته وأسقطت عنه هذا المليون أو هذا الرجل لي عنده ثمن المبيع، أسقطت هذا الثمن، لا أريده. كل هذا الإقرار في حال الصحة، الرجل صحيح، ليس به مرض.

إن كان الأمر كذلك في حال الصحة، فأجمع العلماء أن إقراره صحيح، لأن الرجل ليس متّهما. المتهم، متى يكون؟ في حال المرض -المرض المخوف، شَعَر بالموت- هنا يكون متهما. إذا عندنا قسمان:

القسم الأول: أن يقر ويعترف في حال الصحة سواء اعترف لوارث أو لغير وارث. يعني ممن سيرثه كابنه أو أبيه.

فقال: أنا أقر أن ابني سعيدا له ألف دينار، إذا أقر بدين، أو قال: له أرض هي حقه وملكه. أو قال: أنا أسأله مليون قد أسقطت هذا المليون. كل هذه اعترافات وإقرارات صحيحة، لماذا؟ لأنه أقر بها في حال الصحة، سواء أقر لوارث أو أقر لأجنبي ليس وارثا، وهذا بالاتفاق، بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن حزم وغيره، إذاً **هذه الحالة الأولى.**

الحالة الثانية: أن يقر لكنه في حال المرض، وهذا المرض مرض مخوف يموت بعده في الغالب، لهذا سمي مخوف. لو أقر في حال المرض، قالوا: لا يجوز لصاحب المرض المخوف أن يقِرَّ لورثته أو لبعض ولده، أو من يرثه.

لا يجوز أن يقر بشيء في ذمته. فيقول: ابني فلان له في ذمتي عشر آلاف دينار. وهو في المرض المخوف، قالوا: لا يقبل منه. خلافا للمذهب، المذهب ماذا يقولون؟ يقول: **(وَالإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، سَوَاءٌ لِلوَارِثِ وَغَيْرِهِ)** يعني مذهب الشافعية الرجل الذي يقر وهو في مرضه المخوف إقراره صحيح.

سواء أقر لوارث من ورثته أو أقر لرجل أجنبي ليس من ورثته. وهذا من مفردات مذهب الشافعية، لم يقل بهذا القول إلا الشافعية، بل بعضهم نقل الإجماع، شيخ الإسلام تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل في هذه المسألة بعينها الإجماع.

فذكر أنه لا يجوز للمريض أن يخصِّص بعض ولده بعطيَّة، يعني عطيّة منجّزة في الوقت نفسه، يقول: هذا لك. وهو مريض مرض المخوف، مرض الموت. ولا أن يقر له بشيء في ذمته. قال: فإن فعل ذلك، لا يجوز تنفيذه، لا ننفّذ هذا الإقرار، لماذا؟ لأنه متَّهم، ثم بعد ذلك قال: وهذا كلُّه باتفاق المسلمين. مع إمامته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، غاب عنه أن الشافعية يخالفون في هذه المسألة. الشافعية كما بين أيدينا يخالفون، وهذا هو كلامهم: **(وَالإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، سَوَاءٌ لِلوَارِثِ وَغَيْرِهِ)** لا فرق،

سواء كان مريضا، كان صحيحا، أقر لوارث، أقر لأجنبي، عندهم هذا الإقرار صحيح.

والصواب: ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -من حيث الصواب-، أما أنه إجماع ليس إجماعا، بل هو مذهب الجماهير من أهل العلم، أكثر أهل العلم على هذا، على ماذا؟ على أنه لا يجوز للمريض في مرضه المخوف أن يقرّ لبعض ولده، أو بعض من يرثه، أو لأجنبي بشيء في ذمته لِلتُّهْمَة، متّهم وهو في مرض مخوف؛ فعَلِمَ أنه سيموت فذهب يقر بأشياء.

كما ذكرنا من قبل الذين يحجرون عليهم، ألم نذكر في الحجر وذكر المؤلف المريض؟ الذي هو في مرض الخوف، وأنه فقط يتصرف في الثلث، وهذا فيما يتعلق بالوصايا. أما هنا إقرار يقرّ، سواء أقرّ بدين، أو أقر ببراءة ثمن، أو قبض أثمان المبيعات، أو بأي شيء من الأموال. إذًا الصواب مذهب الجماهير.

والمؤلف ذكر أمرين: يقرّ لوارث، ويقر لأجنبي. وذكرنا أنه على قسمين: في حال الصحة، وفي حال المرض.

إذًا نستطيع أن نقسّمها أربعة أقسام:

- صحيح يقر لوارث
- صحيح يقرّ لأجنبي

- ثم مريض يقرّ لوارث
- ثم مريض يقر لأجنبي، أربع صور.

بالنسبة للصحيح، إذا أقرّ فقد ذكرت أن ابن حزم نقل الاتفاق على إن إقراره إيش؟ صحيح، لماذا؟ لأنه ليس متّهما. أما المريض مرض الخوف، أشرت أن شيخ الإسلام نقل الاتفاق. في ماذا نقل الاتفاق؟ فيما إذا أقر لورثته، وهذه الصورة الثالثة: المريض مرض المخوف يقرّ لورثته -لبعض ولده-. فيقول: لا يجوز ولا تُنَفَّذُ، لكن المسألة ليس فيها إجماع، خالفت الشافعية وقد أشرنا إلى قول المؤلف.

بقي الصورة الرابعة: المريض الذي أقر لأجنبي، مريض لكنه ما أقر لورثته، أقر لأجنبي. الصواب في هذه المسألة، وبعضهم ينقل الاتفاق أن المريض مرض المخوف إذا أقر لأجنبي، ليس لورثته -لابنه أو أبيه- لرجل أجنبي لا يرثه، قالوا: إقراره صحيح. لأنه في هذه الحال ليس متّهما، لماذا؟ قالوا: لأنه عندما أقر لولده أراد أن يحابي ولدَه. يقول: أنا سأموت، وهذا الولد ليس له أحد وهو ابني فيرِقُّ قلبه، فيعطيه ويقرّ بأشياء، فيكون متهما.

بخلاف الإقرار، لأن الإقرار ليس كالوصية، الإقرار أم تعترف بأن أموال الناس عندك، قالوا: في هذه الحال، وهو يعرف أنه سيموت، يخاف، يقول: أنا سأموت، وفلان الأجنبي يسألني كذا وكذا، فخير لي أن أقرّ، قالوا: فيُقرّ أن فلانا الذي لا يرثه -أي شخص- أن له كذا وكذا من المال.

وممن نقل الاتفاق ابن المنذر، ونقله كذلك أيضا ابن قدامة، والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أن إقرار المريض في مرض الخوف لأجنبي -ليس للورثة-، أنه إقرار صحيح. إذاً هم أربع حالات: حالتان فيهما إجماع، وحالتان فيهما خلاف، وذكرنا ذلك كله.

المريض إذا أقر أيضا لغير وارث -لأجنبي-. ذكرنا وقلنا إن فيها إجماع. والصحيح أنه ليس فيها إجماع فيها خلاف. لهذا قلت منهم من نقل الإجماع، من الذي خالف؟ رواية عن الحنابلة عن أحمد. كان أحمد يرى أنه لا يجوز إقرار المريض لغير وارث -للأجنبي-.

إذاً، هذه هي الصورة فيما لو أقر المريض في مرض الخوف أو مرض المخوف، أقر لرجل أجنبي، منهم من نقل الاتفاق أنه جائز وصحيح، والصواب: أنها مختلف فيها.

الأئمة الأربعة -حتى مذهب الحنابلة- الصواب فيه أنه يجوز، وأن هذا الإقرار صحيح. رواية عن أحمد، ذكرها ابن قدامة وغيرُه، أن أحمد في رواية عنه يقول: "لا يجوز للمريض في مرضه المخوف أن يقر لأجنبي" غير وارث.

لماذا؟ قال: لأنه يشبه إذا أقر لوارث، لا فرق والصواب أن بينهما فرقا، والصواب هو مذهب الأئمة.

(وَإِذَا أَكْذَبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ)

يعني الشخص الذي تم الإقرار من أجله، كذّب الشخص الذي أقَرّ، كذّبه. قال له: أنت كذّاب، غير صحيح الذي تزعمه وتقوله. كيف الصورة؟ يأتي شخص ويقول: يا فلان أنا أُقِر بأن لك عندي ألف دينار. فهذا فلان الذي يقال له: (المقَرُّ له) كذَّب المقِرَّ. قال: لا، هذا كلامك غير صحيح، وأنت تكذب، وأنا لا أسألك شيئا، ولا أطالبك بشيء، كذّبه.

قالوا: إن حصل التكذيب لا يُنْزَع المال منه، لا نطالب ولا نقول إذاً أنت أقررت بأن عليك ألف، هات الألف! لا نطالب، لماذا؟ لأن المقَر له كذّب، وقال: أنا لا أطالبك بشيء، ولا أخذتَ مني شيئا، هذا هو المراد.

(فَإِنْ رَجَعَ، وَقَالَ: غَلِطْتُ، نَزَعَهُ مِنْهُ)

من الذي رجع؟ الذي كذّب قال: نعم، صحيح أنا غلِطت، أنت أخذت منِّي ألف. قالوا: إذن ينزعه منه، يأخذ منه الألف. فهمتم؟!

شخص أقرّ لشخص بألف دينار، فقال له: يا فلان لك عندي ألف دينار. فهذا الرجل قال: لا أنت أخطأت، بل أنت تكذب. لأنه قال: أَكْذَبَ ليس لي عندك شيء. قالوا: ما دام الأمر كذلك، لا نطالبه بشيء ولا نأخذ منه مالا، لأن الذي أقرّ

له كذَّبه. ثم هذا المقَر له الذي كذّب، رجع عن قوله. وقال: نعم، أنا غلِطت، لي عندك ألف. قالوا: إذًا بعد ذلك يؤخذ منه الألف ويعطى.

قال بعد ذلك: (وَإِذَا عَقّبَ الإِقْرَار بِمَا يَرْفَعهُ، -ك: عَلَيَّ أَلْفٌ لِزَيْدٍ- ثُمَّ قَالَ: مَنْ ثمَنِ خَمْرٍ، لَا يُقْبَلُ رُجُوْعُهُ)

إذا أقر بشيء، ثم تكلّم بعد الإقرار بكلام يرفع هذا الشيء، كأنه ما أقر به، وضرب مثالا قال: يا فلان لك عندي ألف، أو عليّ ألف لزيد من الناس. ثم قال: في ثمن خمر. هل يجوز أن ندفع ثمن الخمر؟ لا يجوز، إذًا كأنه ما أقرّ بالألف، هذا هو المراد.

من أقرّ بشيء لكنه عقّب بعد الإقرار بكلام رفع حكم هذا الإقرار كأن الإقرار لم يوجد: يا فلان لك عليّ ألف دينار، وهذا الألف الدينار قيمة الخمر -ثمن الخمر-.

طيب، هل يجوز أن ندفع ثمن الخمر؟ لا يجوز، إذا ليس لك شيء عندي. فما الحكم في هذا لو قال هذه العبارة؟ أو قال له: لك عندي ألف قد قضيتك -يعني قد أعطيتك-هل رفع الحكم ولا ما رفعه؟ رفعه، كأنه ليس عليه شيء. لك عندي ألف دينار لكنني قد قضيتها -يعني قد سدَّدت-، إذاً لا ألف دينار ولا شيء من ذلك، واضح!

ما الحكم في هذه الحال لو قال قولا، ثم أعقبه بكلام، هذا الكلام جعله كأنه رفع هذا الحكم ورفع الإقرار. طائفة من أهل العلم كما هو مذهب الشافعية، قالوا: لا يقبل رجوعه. ما معنى لا يقبل رجوعه؟ يعني ثبت الألف. والكلام الذي قاله وعقّب به لا نقْبله ولا قيمة له. فنقول: إذاً عليك ألف أقررت على نفسك.

وطائفة من أهل العلم، قالوا: يُقْبَل. ألم نقل بالأمس في استثناء الكل من الكل، لو قال: لك عندي ألف إلا ألفا، ما الحكم؟ طيب، يعني لا يصح لغة ولا يصح الإقرار نهائيا، ولا نقول: أنت أقررت، وتدفع الألف. الكلام هذا لا يُقبل منك عندما استثنيت "إلا ألفًا"، "إلا ألفًا" هذه لا تُقبل منك، نبقى على ماذا؟ على الإقرار، أقرّ لك عندي ألف إلا ألفا، نقول: ادفع الألف! فقد أقررت على نفسك، فقال: أنا استثنيت، فقلت: "إلا ألفا" يقول: هذا الاستثناء استثناء باطل، لا يصح لغةً ولا شرعًا. إذاً ثبت الألف عليك، هكذا قلنا بالأمس.

هنا نفسه عند الشافعية ومعهم الحنابلة. يقولون: إذا قال: لك عندي ألف قد قضيتها، قالوا: في هذه الحال ثبت الإقرار. وقوله: قضيتها، لا تنفعه.

إلا في حال واحدة، ما هو؟ إذا المقِر له قال: نعم، صدقت. كان لي عندك ألف، وقد قضيتَها. لكن لو قال له: لا، لم تقض الألف، متى قضيتها؟ ما قضيت الألف، هات الألف! قالوا: يجب أن يعطيه الألف ولا يُقبل رجوعُه، يعني لا يُقبل قوله: "قد قضيتُها".

إذاً فهمتم المذهب؟

سنعيد عبارة المؤلف، قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا عَقَّبَ الإِقْرَارَ بِمَا يَرْفَعُهُ، كَ: عَلَيَّ أَلْفٌ لِزَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ)

هذه العبارة: (ثُمَّ قَالَ) هي التي سترفع الحكم، ما هي العبارة؟ (مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ) يا فلان لك عندي ألف، لكن هذا الألف قيمة وثمن خمر. إذاً رفع الحكم لأن ذاك لا يجوز له أن يأخذ قيمة الخمر، ولو أعطاه خمرا، حرام أن يأخذ الثمن، ثمن الخمر حرام. إذاً رفع الحكم كأنه يقول: لا شيء لك، **هذه الصورة الأولى**.

الصورة الثانية: أن يقول له: قد أعطيتني ألفا ولك عندي ألف لكني قضيتها. قالوا: كذلك رُفِعَ الحكم لأنه قضاها. فالشافعية ومعهم الحنابلة، يقولون: لا يُقبل رُجوعه، كقوله: لك عندي ألف إلا ألف، قالوا: فأقرَّ على نفسه بالألف والاستثناء لا يُقبل، لأنه استثناء باطل، غير صحيح، لا لغة ولا شرعا.

والقول الثاني في المسألة، وهو قول المالكية، والأحناف، قالوا: يُقبل قوله ولا يلزمه شيء، لأنه ذكر أنه أخذ ألفا وقضاه، كخبر يُخْبِرُ. فلماذا نقبل منه قوله "عليّ ألف" ولا نقبل منه "قد قضيتُها"؟ فنقبل منه الأمرين، وهذا هو الصحيح: الأصل أننا نقبل منه، إلا إذا أنكر المقَر له، وقال: لا لم تقضني، بل عندك ألف. ففي هذه الحالة، يجب أن يأتي بالألف، أو يأتي ببينة أنه قضى، فإذا جاء بالبينة نقْضي بالبينة. فالمدعي يطالَب بالبينة، وهو الآن يدّعي، يقول: قد قضيتها. هات البينة!

فأنا أنكر أنك قضيتها أخذت ألفا ولم تقضِ. إذاً، هذا هو الصواب: أن الأصل نقبل قوله إلا إذا أنكر المقَر له.

لأن الإنسان لو كذّب شخصا في إقراره، لا يمكن أن نأخذ هذا الحق ونلزمه به، ونقول: لا، هو أقر لك إذًا خذ! وهو يقول: لا، يَكْذِبُ، أنا لم آخذ منه شيئا، ولا أطالبه بشيء، لأنه في البداية قال: (وَإِذَا أَكْذَبَ المَقَرُّ لَهُ المُقِرَّ، لَا يُنْزَعُ مِنْهُ المَالُ) قالوا: إذاً الحقوق لا تثبت إلا إذا أقرَّ بها هذا الشخص، لا يدخل في ملكه إلا إذا أقر، أما أن نُجْبِرَه أن يدخل في ملكه ما يمكن إلا في حالة واحدة فقط، ما هي؟ أن الحق أو الملك يدخل في ملكك شئت أم أَبَيت.

إيش هو؟ الميراث، لو مات أبوك انتقل الملك إليك شئت أم أبيت، سواء كنتَ وحدك أو كنت مع أبناء الميت، أو مع الزوجة، إلى آخره، هذا سيأخذ السدس، وهذا سيأخذ الثمن، وهذا سيأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأتيك الملك ويدخل في حقك، وفي ملكك شئت أم أبيت، وبعدين أنت تتصرف فيه كيف شئت: إما أن تردَّه، وإما أن تصدّق به، وإما أن تستفيد منه، إلى آخره.

قال: (وَإِذَا أَلحقَ النَّسبَ بِهِ –بِأَنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي، مَعَ الإِمْكَانِ– لَحِقَ)

رجل جاء إلى ولد صغير أو لقيط، صبي صغير لا يعرفون من أبوه، لا يعرفون نسبه، وجدوه في الشارع. من أبوه؟ أين أهله؟ من يكفله؟ فيسمى لقيطًا. وأحيانا في الغالب أولاد الزنا، يأتون بعد أن تحمل المرأة من الزنى، تريد تتخلص، فتأخذ هذا

الصغير الذي ما زال في المهد، وترمي به عند باب المسجد، أو ترمي به عند أماكن تَجَمُّعِ الناس يسمى لقيط.

لو جاء رجل إلى لقيط، وقال: هذا ابني. هذا يسمى إلحاق. ألْحق نسب هذا اللقيط به. فماذا يقول المؤلف هنا؟ يقول: **(وَإِذَا أَلْحَقَ النَّسَب بِهِ –بِأَنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي مَعَ الإِمْكَانِ–)** ماذا يقصد هنا بقوله **(مَعَ الإِمْكَانِ)**؟ يعني لا يُكَذِّبُهُ الحس، ولا يكذبه الشرع، ويصدقّه، سيأتي الكلام إذا كان بالغا، وقال: هذا ابني وهو بالغ.

يعني مثلا لو أن رجلا جاء إلى شخص، هذا الرجل المقِر، عمره ثلاثون وجاء إلى شخص عمره أربعون، وقال: هذا ابني. هل يُعقل هذا؟ هل يُقبل حسا؟ ما يُقبل، أنت عمرك ثلاثون، وتزعم أن هذا ابن الأربعين هو ابنك؟ لا يمكن، لهذا قال: **(مَعَ الإِمْكَانِ)** يمكن أن يكون ابنه، كما ذكرنا في الصورة، جاء رجل ووجد لقيطا عند باب المسجد والناس اجتمعت عليه، فقال: هذا ابني. قالوا: إذا قال: هذا ابني، فقد صار ابنه ويُنسب إليه.

وهذا بالإجماع أجمع العلماء على أنه لو ألحق النسب به، فإن النسب يُلحق به، وبشرط أن يكون هذا المقِر الذي أقر، وقال: هذا ابني أن يكون رجلا، وأن يكون مسلما، وأن يكون حرًّا، لأن العبد لا يمكن أن يَنْسِبَ أحدا إليه، وقالوا: المرأة كذلك لا تَنْسِبُ أحدا إليها، والكافر لا يجوز لنا في بِلاد المسلمين أن نأتي باللقيط وهو في بلاد المسلمين، ونعطيه لكافر وننسبه لكافر، لا يجوز لأنه في بلاد

المسلمين هو مسلم، فلا نُمَكِّنُ الكافر من اللقيط المسلم حتى لا يعلِّمه الكفر، والنصرانية أو اليهودية أو إلى غيره.

إذًا عرفنا أنه متى ما ألحق النسب بنفسه، وقال: هذا ابني صار ابنا له مع الإمكان. وقالوا أيضا في الإمكان عندما قال المؤلف: **(مَعَ الإِمْكَانِ)**. قالوا: مثلا أيضا لو جاء إلى الشخص وهذا الشخص معروف النسب، يعرفون أباه وأمه وقبيلته، فقال: هذا ابني. هل يُقبل منه؟ ما يُقبل. لا يمكن أن تأتي إلى ولد صغير معروف النسب، معروف قبيلته، معروف أبوه وأمه، وتقول: هذا ابني.

قالوا: إذاً مثل هذا يُكَذِّبُه الشرع، ويكذبه الحس، لا نقبل منه. لكن جاء إلى شخص لقيط لا نسب له، ولا أحد يعرفه والناس تسأل: ابن من هذا؟ وهو صغير، فَنَسَبَه لنفسه. قالوا: بالإجماع يُلحق به، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، كما في كتابه -المغني-.

لأنه يعرف أنه ليس هو أبوه، لكن الصورة التي نحن نذكرها: الرجل يقِر، يقول: هذا ابني من صلبي، أنا أبوه. إذاً، ننسبه إليه، ففرق بين الصورتين:

الصورة الأولى: يأتي إلى لقيط ويدّعي دعوى فنُصَدِّقُه ونعامله على الظاهر، ماذا يقول؟ يقول: هذا ابني. ما معنى هذا ابني؟ يعني: من صلبي، وأمه زوجتي هي التي ولدته. فتُقْبَل دعواه.

مثل لو قال: هذا المال أنا أقرّ به لفلان، نقبل ولا ما نقبل؟ نقبل، لأنه قد يقول قائل: لماذا أدخل هذه المسألة في كتاب الإقرار؟ لأن فيها إقرار يقرّ، لكن ليس بأموال، بماذا؟ بنسب. فالآن يقرّ، يقول: هذا الصغير اللقيط ابني. فنقبل دعواه، ما عندنا دليل نستطيع أن نكذّبه. فنقول: هذا الرجل ادعى دعوى وهو مسلم، وهو رجل، وهو حر، وهذه الدعوى لا يوجد ما يناقضها، ولا جاء شخص آخر يدّعي كدعواه، فيحصل شيء من التعارض، وزِد إلى ذلك أن هذا نافع للصبي، هو لقيط، ولا يضره، فنقول خذه! وأَنْسِبْه لنفسك! ولا منازِع له في الدعوى، فوجب أن تقبل دعواه.

ومعروف أن الولادات لا تعرف إلا من جهة الآباء والأمهات، يعني هذا مولود هو وُلد، من سيعرف أن هذا ابن فلان؟ الأب إذاً هو يقول: أنا أبوه، فكيف نكذّبه ما دام أنه رجل مسلم حر؟

أما التبني يأتي لشخص هو ليس أباه، يقول: هذا ليس ابني، بس أنا أحب أن أنسبه لنفسي، هذا حرام، ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقد كان النبي ﷺ تبنّى زيد بن حارثة، فكان يقال له: زيد ابن محمد. فلما نزلت آية النهي في سورة الأحزاب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ترك النبي ﷺ ذلك فسمي زيد بن حارثة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ المُلْحَقُ بالِغًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيْقِهِ)**

الآن، الصورة الثانية. **الحالة الأولى**: صغير لقيط.

الحالة الثانية: جاء إلى شخص بالغ كبير، قال: هذا ابني. ثلاث علامات للصبي الذكر:

إما أن ينبت الشعر حول القبل ويسمى شعر العانة

وإما أن يخرج منه المني الذي يدلّ على بلوغه كأن يحتلم في منامه، فيعرف أنه احتلم، فهو بالغ.

والثالثة: إذا لم تظهر هذه العلامتان ننْتظر العلامة الأخيرة والثالثة وهي تتعلق بالسن، فإذا بلغ خمسة عشر سنة.

والمرأة مثْله، إلا أنها تزيد بماذا؟ بالحيض، وبعضهم يزيد الحمل، هذه هي علامات البلوغ، فلو جاء الرجل إلى صبي بالغ ثبت بلوغه. فيقول: هذا ابني.

المؤلف يقول: **(فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيْقِهِ)** يعني لا بد هذا البالغ الصبي يصدِّق هذا الأب، الذي زعم أنه ابنه، فقال: نعم. أنا ولدك، أنا ابنك. قالوا: إن أقرّه وصدّقه فهو ابنه وثبت النسب، لكن لو أنكر ولم يصدّقه وقال: لستُ ابنك ولا أنت أبي. قالوا: إذًا لا يثبت النسب. لماذا؟ لأن هذا بالغ، ليس كالصغير اللقيط. فهنا له حق في نسبه، أي هذا البالغ له حق في نسبه، فإذا قال: لست أبي، ولا أنا ابنك. فلا حق في النسب لهذا الرجل.

قال: (أَوْ بِغَيْرِهِ)

أو بغيره يعني نسبه، لكن نسبه لغيره، كيف؟ قال المؤلف: (أَوْ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي): شخص كبير جاء إلى شخص، وقال: هذا أخي. الآن، لما قال: هذا أخي، هل هو نسبه لنفسه ولا نسبه لغيره؟ لأبيه، هذا هو المراد. لو قلت: هذا أخي، أنا في الحقيقة أنسِبه، لكن ليس لي، أنسبه لأبي. إذاً هذا الآن هو حقيقة أخي أقرّ بذلك، وكذلك النسب يُنْسب لأبي الذي هو نسبي ونسبُه، فنحن نرجع لأب واحد.

في كلا الحالتين، سواء نسبته لنفسك أو نسبته لغيرك ولم يصدّقك، ولم يقرّ. قالوا: إذًا لا يثبت النسب، لأن الكلام عن البالغ. قالوا: إذًا لا يثبت النسب في هذه الحال.

قال: (فَإِنْ كَانَ وَارِثًا حَائِزًا، وَالمُلْحَق بِهِ مَيِّتًا، وَأَمْكَنَ، لَحِقَ)

كأنه يقول في هذه الحال: لولا نسبته لغيرك. وهذا الشخص الذي نسبته لغيرك قد مات. لأنه لو كان حيا، فلا بد أن الشخص نفسه هو الذي يقول: هذا ابني. ما يمكن إني أنا أنسب؟ هذا الرجل وأقول: أخي وأبي موجود، المفروض أن الأب هو الذي يقول: نعم، هذا ابني. لكن الآن، أبي قد مات، فجئت إلى هذا الشخص، وقلت: هذا أخي؛ أبي وأبوه واحد. إذا هو ميت، مات.

قال: (فَإِنْ كَانَ وَارِثًا) أي هذا المدَّعي الذي يقر، إن كان وارثا حائزا، كأنه يقول: يثْبت نسبه ويصير أخا له، لكن بهذه الشروط، ما هي الشروط؟ أن الأب قد مات، وأن هذا الأخ هو من الورثة لهذا الأب، لأنه ابنه، سيرث. قالوا: في هذه الحال يمكن أن يلحق به إذا أقر هذا الشخص –صدّقه- قال: "نعم، أنا أخوك".

لماذا قالوا: لا بد أن يكون وارثا هذا المقر، وأن يكون حائزا شيئا من الميراث؟ قالوا: لأنه لو لم يكن وارثا، سيكون متَّهما. وكأنه يقول: أنت أخي. حتى يرث هذا الشخص من الميت. وهو ليس وارثا بسبب من الأسباب. كان يكون مثلا: موانع الإرث فيمنع مانع من موانع الإرث تمنعه من الإرث.

مثل: اختلاف الدين؛ أبي الذي مات مسلم، وهذا الولد ليس مسلما أو الرق بأن يكون عبدًا أو القتل، قتل أباه، ويمنع الإرث، واحدة من علل ثلاث. تلك الأسباب النسب:

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْنِ..   فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِيْنِ..

(رق وقتل واختلاف دين) هذه ثلاثة أسباب تمنع الشخص من أن يرث، لو قتل أباه لا يرث منه، لو اختلف دينه عن دين أبيه؛ لا يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم، وإذا كذلك كان عبدًا فلا يرث العبد من الحر ولا يرث الحر من العبد إلا إ ذا كان سيده.

قالوا: إذًا لو حصل أن هذا الرجل كان ممن قد مُنع من الإر؛ث ليس وارثا وليس حائزا. قالوا: يريد أن يقر لأخيه بأنه أخوه، حتى هو يرث من أخيه، يجد له شيء من المال إذا هو مُتَّهم.

إذاً، الشروط التي ذكرها المؤلف فيما لو نسبه لغيره، كقوله: هذا أخي، بهذه الشروط، ما هي الشروط؟

- أن يكون وارثًا لأنه لو كان وارثا فهو ليس بمتهم.

- وأن يكون الأب قد مات، فينسبه لأبيه الذي مات، ويقول هذا أخي أبي وأبوه فلان الذي قد مات.

قالوا: إن أمكن ذلك لحق -يعني يلحقه النسب-، لكن بهذا الشرط وهو الموافقة -يصدّقه- ويقول نعم، أنا أخوك.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فصلٌ]: الإِعَارَةُ**

(مَنْ صَحَّ تَبرُّعُهُ، فَلَهُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ)

ما معنى الإعارة؟ العاريَّة -بالتشديد- والعاريَة: من التعاور، يعني التداول. يأتي شخص ويطلب منك أن يستفيد من الكتاب الذي معك، لأنه يريد أن يستفيد من

المنفعة؛ أعطني السيارة حتى أذهب بها فأقضي مِشْوارًا فيذهب بالسيارة ويرجع. إذا استفاد من منفعة السيارة. أخذ كتابا منه قال: أعطيني هذا الكتاب لمدة يومين أقرأه وأرده لك. كذلك فهذا كله فيه الفائدة من المنفعة، ولن يتملك العين، هي ليست هبة أو عطية أو هدية، هي عارية تنتفع، وتردّ.

لهذا لما عرَّفوها، أي العارية، قالوا: هي إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ. العين تبقى، لكنه يستفيد منها، ثم يردّها. أخذ الكتاب. طيب ماذا سيستفيد من الكتاب؟ القراءة. إذا، انتفع بهذه العين ثم يرد هذه العين إلى صاحبها مع بقاء العين.

هذه العارية أجمع العلماء على مشروعيتها من حيث الجملة ونقل الإجماع ابن هبيرة وابن قدامة وهو من باب التعاون على البر والتقوى، أخوك يحتاج إلى منفعة الكتاب أو السيارة، أو أو إلى آخره، أو طلب دلوًا أو قِدرًا، فتعطيه كما يطلب الجيران من الجيران، يطلبون أشياء أحيانا للطبْخ ولغيره، ولهذا أنزل الله في هذا ذما لمن يمنعون ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧] لما فسر ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة "الماعون"، قالوا: هي ما يتعلق بالدلو، وبالقِدر هذه الأشياء التي تطلب من الجيران للجيران، أعطني قدرا، أعطني دلوا، اعطني مِقصًّا ومثل ذلك.

والأدلة أيضا كثيرة، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]،

وهذا من التعاون، ويقول أيضا: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وهذا من الخير.

وهل استعار النبي ﷺ شيئا؟ هل تعرفون الشيء في السنة أن رسول الله ﷺ استعار شيئا؟ استعار خيلا أو فرسا من أبي طلحة رضي الله عنه، لما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية، قالوا له: ما الماعون يا ابن مسعود؟

فقال: الماعون: ما يتعاون الناس بينهم، كما في مستدرك الحاكم، بإسناد صحيح. سئل ابن مسعود عدة أسئلة وعدة أمور، ومن هذه الأسئلة، ما الماعون؟ يعني في تفسير الآية، فقال: ما يتعاون الناس بينهم.

بقي الأمر المتعلق بحكم العارية، هل يجب إذا طلب أخوك أن تُعِيْرَه شيئا، هل واجب أن تستجيب له؟ الأئمة الأربعة، الفقهاء كلهم يقولون: مستحب، لا تجب العارية، لأنها من باب الخير، ومن باب التفضل، ومن باب التعاون، وليست واجبة.

والقول الثاني في المسألة -لأن المسألة خلافية-: ذهبوا إلى الوجوب، يجب أن تستجيب لأخيك إذا طلب منك عارية، وهذا الطلب لا يضرك، قال: أعطيني كتابا، وأنت لا تريد الكتاب، لا تستخدمه في هذه الفترة، أو طلب كما أشرنا الجار من جاره، أعطيني قِدرا، أو أعطيني دلوا، أو أعطيني حبلا. قالوا: واجب أن تستجيب له. لماذا؟ للآية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧] جاءت في سبيل

الذم ولا المدح؟ الذم. الله يذم من يمنع الماعون، قالوا: إذا يجب أن تستجيب، والماعون كما قال ابن مسعود: ما يتعاون عليه الناس، وأن تتعاون جارك تعاون أخاك، **هذا الدليل الأول**.

الدليل الثاني: -مع تفسير الصحابة للآية كما أشرنا ابن مسعود وغيره-، الدليل الثاني في (الصحيحين) لما ذكر النبي ﷺ الخيل، ذكر أن الخيل على ثلاثة أقسام «**هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ** -هو القسم الثالث- **وِزْرٌ**». والحديث في (الصحيحين).

قسم الخيل بالنسبة للرجال وللناس على ثلاث أقسام: شخص له أجر فيها، وشخص تستُره الخيل فيها ستر، وشخص عليه وزر. فذكر في السِتْر لما قال: ولرجل هي له ستر، قال: ذاك الذي ربطها تغَنِّيا وتعففا، ثم لم ينسى حق الله فيها، لم ينسى حق الله في رِقابها، ولا في ظهورها.

متى تجري الزكاة في الخيل؟ إذا كانت عروض تجارة، تبيع وتشتري في الخيل. مثل: ما تشتري وتبيع في السيارات. هنا؛ نعم تجب فيه الزكاة. إذا عندما قال في الحديث: وقسم الخيل، وذكر منها، قال: «**وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ**»، قال: ((**رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**»، يعني يريد أن يستفيد منها وينتفع، قال: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُوْرِهَا**» أي معنى حق الله هنا، أي المراد ما يتعلق بالعاريَّة؛ لو أن شخصا

استعارها، فيعطي ظهْرها كما فعل النبي ﷺ لما استعار الفرس من أبي طلحة، ثم ذهب وعاد.

هذا الفرس الذي ركبه النبي ﷺ اسمه المندوب، لأن أهل المدينة في ليلة، سمعوا صوتا وكان مع رسول الله فرس قد استعاره ممن؟ من أبي طلحة.

فخرج أهل المدينة، الصحابة وأبنائهم خرجوا؛ إيش هذا الصوت الغريب؟ وَجْبَة، كأن الشيء سقط، فلما خرجوا في بداية خروجهم، إذا برسول الله قد رجع من مكان الصوت، قد سبقهم، وذهب إلى مكان الصوت، وعاد وهو يقول لهم: «**لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا**» يعني لا خوف، لا تخاف.

ثم قال لأبي طلحة: «**إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**» يعني فرسك وجدناه كالبحر ينطلق، مع أن الفرس كان مريضا، لكن ببركة ركوب النبي ﷺ سار سريعا كالبحر. إذًا الشاهد من هذا الحديث هو ما يتعلق باستعارة الفرس.

الآن، فهمتم مذهب طائفة من أهل العلم أنه واجب، وجاء في بعض الألفاظ «**وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**». لما ذكر حقَّها، قال: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**» يعني لو سألك إنسان واستعار منك الفحل الذكر حتى يجعله يضرب الأنثى. يسمى: الطرق، يطرقها، ما تمنعه، لأنه من العارية، ولا يجوز أن تأخذ مالا على هذا الذي هو عسْب الفحل، وذكر أيضا إعارة دلوها.

شيخ الإسلام تيمية انتصر لهذا القول، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية، ألا ترد أخاك إذا طلب منك عارية، يجب أن تستجيب له، هذه هي الأدلة: الآية، وتفسير الصحابة للآية، وما جاء في ذكر الفرس، وفي الحديث أنه قال: «**لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِيْهَا، لَا فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُوْرِهَا**». وفي أيضا في الصحيح -في البخاري وغيره- قال: «**وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**». كل هذا من الحقوق. طيب، إذا كان عارية، كيف يسمى حقا؟ إلا وهو واجب، كان واجبا.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: **(مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)** يعني: لا يجوز أن تتصرف في العين، العارية إنما تستفيد فقط من المنفعة، كما في التعريف: إباحة الانتفاع بعين مع بقاء العين.

(وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ، وَمَتَى تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالٍ، ضَمِنَهَا):

يعني الآن رجل أخذ عارية من شخص —استعار- ثم تلِفت هذه العارية، من الذي سيضمن؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، هو لو تعدَّى أو فرط فبالإجماع أنه يضمن. وهذا دائما نذْكره؛ مسألة مضطردة في العارية، في الرهن، فيما يتعلق بالوكيل، بالشركة. من تعدى وفرط يضمن. لماذا؟ لأنه متعدٍ هو السبب. لكن كلامنا وخلافنا في شخص أخذ العارية واستفاد منها لكنه لم يتعدَّ ولم يفرط بل حافظ عليها، لكن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ أنها تتلف وتفسد وتخرب، خَرِبَتْ.

اختلف العلماء؛ طائفة من أهل العلم -وهو المذهب كما بين أيدينا-: أنه يجب أن يضمن، سواء تعدى أو فرط أو لم يتعد أو لم يفرِّط، في كل حال عند الشافعية يضمن، وهو مذهب الحنابلة.

لماذا؟ قالوا: لأن النبي ﷺ يقول في الحديث كما روي عنه: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

«**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ**»: وهذا أخذ، أخذ العارية حتى تؤدِّيه.

وقوله: «**عَلَى اليَدِ**»: يعني الضمان -تضمن- من أخذ شيئًا من أخيه، يضمنه إذا ما أدَّاه.

«**حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»: حتى يُرجعه إلى أخيه.

هذا الحديث لو صح لكان حجة، لكنه لا يصح -حديث ضعيف- والسبب أنه من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسن لم يسمع من سمرة. وقد أخرجه أحمد، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه.

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه لا يضمن، قالوا: ما دام أنه لم يتعدَّ، فلا يضمن -ولم يفرط- فكيف نُضَمِّنُه! الرجل مُحْسِن وحافظ على العارية، لكن شاء الله ﷻ أن تتلف؛ كأن تحصل في البيت كارثة أو حريق، فذهبت العارية مع ماله، فهو ما قصر ولا فرط.

واستدل هؤلاء أيضا بحديث ضعيف لا يصح، وهو فيما روِي عنه ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيْرِ ضَمَانٌ غيرَ المُغِلّ**» يعني الخائن الذي فرَّط وتعدى. «**لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيْرِ غَيْرَ المُغِلِّ ضَمَان**» هذا ضعيف لا يصح، وفيه رجلان ضعيفان، وهو عند البيهقي في سننه، وعند الدارقطني في سننه.

بقي القول الثالث: وهو الذي توسط في المسألة. ماذا قال؟ قال: الأصل في العارية أنها لا تضمن إلا إذا تعدى وفرط إلا إذا اشترط صاحبها. صاحب العارية قال: خذ، لا بأس استفد منها، لكن أنا أشترط عليك لو حصل للعارية شيء أو تلف فإنك تضمن وإلا فلا شيء عليك.

يعني بمعنى لا أعطيك العارية، لا شيء علي، لن أعيرك ما دام أنك ستفرط فيها أو تقصر، وهو اشترط عليه هذا الشرط حتى يحافظ عليها، لاسيما أن بعض العواري تكون مهمة، وهو محتاج إليها.

طيب لو قال قائل ما الدليل على هذا التفصيل؟ هل يوجد دليل؟ الجواب: نعم. وهذا الحديث يستدل به طائفتان، وهي قصة صفوان بن أمية في غزوة حنين عندما جاء إليه النبي ﷺ وأخذ منه أسْلحة، أخذ منه شيء من السلاح حتى يستعين به في قتال هَوَازِن في حنين وكانت عبارة عن أَدْرُع.

فلما أخذها منه النبي ﷺ قال: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ يعني هل تأخذ سلاحي غصبا عني؟ وأنا لا أريد أن أعطيك؟ فقال: «**لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ**». إذاً، من الذي اشترط هنا؟ النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي استعار، قال له: «**عَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ**» يعني ستعود إليك ستعود.

قالوا: إذاً هذا دليل على أنه لو حصل اشتراط من الْمُعِير أو من المستعير، ففي هذه الحال يضمن. والحديث صحيح عند أبي داود، وعند أحمد. قالوا: إذًا هذا هو الصواب. وانتصر لهذا القول أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية أن العارية الأصل فيها أنها لا تضمن إلا في هذه الحالة، إذا اشترط المعير.

قال بعد ذلك: **(وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ بِقِيْمَةِ يَوْمِ التَّلَف)**

يعني بمعنى أن هذه العارية تلفت، في المذهب يضمن. طيب يضمن بأي قيمة؟ قالوا: في اليوم نفسه الذي تلفت فيه العارية. فهو أخذ العارية في يوم الإثنين، وكان قيمتها مائة، وفي يوم الجمعة تلفت العارية، لكن ارتفع سِعرها في السوق، فصار سعْرها مائة وخمسين.

قالوا: إذا يضمن مائة وخمسين، لأن هذا هو يوم هذه قيمة يوم التلف. اليوم الذي خربت فيه العارية، ننظر في سعرها، فيدفع هذا السعر.

قال: **(وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً)**

يعني تجوز العارية مطلقًا ومقيدًا بمدة، يتفقان على المدة، فيقول له: خذ العارية واستفد منها! لم يحدد له مدة، هذه مطلقة.

والثاني قال: خذ العارية، لكن بعد يومين تردُّها، أحتاجها بعد يومين. هذه مقيدة.

قال: **(وَالْمُسْتَعِيْرُ لَا يُعِيْرُ)** يعني أنت لو استعرت عارية لا تذهب وتعيرها لشخص آخر، لا يجوز لك حتى تستأذن صاحبها بخلاف الإيجارة.

قال: **(خِلَافُ المُسْتَأْجِرِ)**

لو أنك استأجرت بيتا، وتم العقد وهو عقد لازم، ودفعت حق الإجارة، يجوز لك أن تؤجر. لماذا؟ لأن المنفعة هنا استأجرتها بمال، وأنت صِرت مالكا لهذه المنفعة. يوجد شبه بين الإيجار والعارية من حيث الاستفادة من المنفعة، إلا أن العارية يتفضل عليك من أعطاك. أما الإجارة بمالك، استأجرت بفلوس.

قالوا: إذًا لو أراد المؤجر أن يؤجر لغيره، لا بأس. لماذا؟ لأنه يملك المنفعة، فيجوز أن يؤجِّر لغيره، ما دام أنه في المدة، أما إذا انتهت المدة، ليس له شيء.

وطائفة من أهل العلم تقول: يجوز أن يؤجر ما دام أنه مستأجر، ويملك المنفعة إلا في حال لا يجوز له، ما هو؟ إذا اشترط عليه صاحب العقار. قال له: أنا سأجر لك، لكن لا تؤجر لأحد، إنما هو لك.

قال: (وَهِيَ جَائِزَةٌ)

لأن العارية عقد من العقود، فيقول: هو من العقود الجائزة. ما معنى من العقود الجائزة؟ يعني غير لازم؛ أعطيتك العارية لمدة أسبوع، ثم ظهر لي أني آخذها، فجئتك بعد يوم، قلت لك: أعطني العارية!

قالوا: يجوز، لأنه عقد جائز، إلا إذا أعار للدفن، استثناء في هذه الحالة، يصير عقد لازم. كيف يعير للدفن؟ قالوا: لو أعاره أرضا. وقال: لا بأس أن تدفن ميتك في هذه الأرض. فجاء هذا الرجل وأخذ الميت ودفنه في هذه الأرض.

قالوا: لا يجوز لصاحب الأرض أن يأتي بعد يوم، ولا يومين، ولا شهر، شهرين، يقول له: أخرج الميت، يكفيك! معك -ما شاء الله- سنتين، يكفيك إعارة. لا يجوز! إلى متى؟ قالوا: إلى أن يصير رَمِيمًا، أكلتْه الأرض. في هذه الحال، تعود له الأرض. فهمتم!! صار عقدًا لازمًا في هذه الحال، إذا كان يتعلق بالدفن.

قال: (وَإِذَا اخْتُلِفَ فِي الإِعَارَةِ، وَعَدَمِهَا، فَالمُصَدَّق المالِك)

الآن، اختلفوا في الإعارة، أعرتك، قال: ما أعرتني. المؤلف يقول: (فَالمُصَدَّقُ المَالِك): يعني في كلا الأحوال مالك العارية هو الذي يصدَّق، لأن الخلاف هنا في غير بينات، إن كان توجد بينة، سنحكم بالبينة، لكن لا توجد بينات ولا شهود.

فهو يقول: أعطني العارية التي أعطيتك بالأمس. والآخر يقول: ما أعطيتني شيئا. قال: بل أعطيتك. وإذا اختلف في الإعارة، وعدمها، فالمصدَّق المالك إذا ادعى الإجارة أو الغصب، وكذا إذا اختلف في الرد.

كيف هذا؟ ما معناه؟ إذا اختلف في الرد، هي الصورة التي ذكرناها آنفا. يقول له: أين العارية التي أعطيتك؟ قال: قد ردتها لك، نسيتَ؟ بالأمس أعطيتك عاريتك. وصاحب العارية يقول: لا ما أعطيتني.

قالوا: القول قول صاحب العارية. لماذا؟ لأن هذا الرجل قد أقر بأنه أخذ العارية بدليل أنه يقول: قد ردتها لك، يعني هو مقِر أخذها. وصاحب العارية يدعي أنه ما ردَّها. فنقول الآن لصاحب العارية: هذا الرجل أيضا يدعي أنه ردها إليك، من الذي يطالب بالبينة في الحقيقة؟ المستعير.

لأن الأصل قد ثبت. ما هو الأصل؟ أنه أخذ العارية –المستعير-. بقي أن يثبت أنه ردَّها، فنطالبه بالبينة، أين البينة أنك رددت العارية؟ قال: ما عندي بينة. نقول: إذا ليس لك إلا اليمين، أيها المعير احلف له أنك لم تستلم هذه العارية! فيقول المعير: والله ما أعطاني، ولا رد العارية. إذاً رجعنا إلى أن القول قول من؟ المعير صاحب العرية المالك هو المصدق.

وهكذا، عندما قال: **(إِذَا ادَّعَ الإِيْجَارَةَ أَوِ الغَصْبِ)**

وهذه في الحقيقة مشكلة، يعني الآن أنا أعطيته العارية، أعرته. جِئْتُ بعد أسبوع قلت له: أين حقي الكتاب الذي أعطيتك؟ قال: هذا هو. خذ! قال: أين الإجارة؟ هات ثلاثمائة وخمسين ريال!

صاحب العارية، ماذا يزعم الآن؟ ماذا يدعي؟ أنه إيش؟ أجَّره، قال: أنا أجرتك، قال: لا، أنت أعرتني، قال: لا، من قال إني أعرتك؟ أنا أعطيتك بالإجارة!

ففي هذه الحال نصدق من؟ المؤلف يقول: هو المصدق. ليش؟ لأنه هو المالك، ما دفع إلا بإجارة.

وهكذا بالغصب، قال له: أين الذي أخذت مني؟ قال: هذا هو. قال: الآن سأذهب إلى القاضي، أنت اغتصبت هذا الشيء، وأخذته بالغصب. فيجب الآن عليك كذا وكذا وعلى القاضي أن يعزرك. فيذهب إلى القاضي ويقول: هذا غصب كتابي.

إذًا، ثلاث مسائل يزعم أنه أجَّره، ويزعم أن هذا الرجل اغتصب كتابه، ويزعم أن هذا الرجل أصلا ما رد العارية. ثلاث مسائل في كل المسائل المؤلف يقول: القول هو قول المالك -الذي هو المعير-. لأنه مصدَّق في ذلك، هو المالك.

ونكتفي بهذا القدر، وإن شاء الله في الدرس القادم، لعلنا نفصل أكثر في هذه المسألة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وعلى آله.

التنبيه: **يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل**

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

الشرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثامن--

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصلى الله على آله وصحبه وسلم، أما بعد.

توقفنا عند فصل الوديعة في كتاب البيوع للحافظ ابن الملقن (كِتَابُ التَّذْكِرَةِ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الوَدِيْعَةُ**

(مَنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُوْلَ الوَدِيْعَةِ، وَهِيَ أَمَانَةٌ).

الوديعة –ويقال: "الأمانة"–: (هِيَ مَالٌ مَدْفُوْعٌ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ لَكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ). لا يأخذ في ذلك عِوَضًا، إنما هو تبرُّع يَتبرع به فيحفظ لك هذه الأمانة.

إذًا هذا هو تعريف الوديعة: مَالٌ مَدْفُوْعٌ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ لَكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وهي مشروعة، وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، قال الله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[النساء:٥٨]. وقال: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ [البقرة:٢٨٣].

وفي السنّة، يقول ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اؤْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في "المسند" وأخرجه أبو داود والترمذي. وقد نقل الإجماع على مشروعية الأمانة جمعٌ من أهل العلم، على رأسهم: ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك العمراني الشافعي، وكذلك نقله ابن قدامة الحنبلي. إذاً، هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

والمؤلف ذكر أنَّ من علم من نفسه أنه أمين وأنه سيحافظ على هذه الأمانة، فيَقْبَل هذه الأمانة ويحفظها. أما يعلم من نفسه تفريطًا وأنه قد يضيّع هذه الأمانة، فلا ينبغي له أن يقبل الأمانة وعليه أن يعتذر، يعتذر مِن صاحب الأمانة أنه ليس أهلا لحفظها.

لهاذا فال المؤلف: **(وَهِيَ أَمَانَةٌ)**

ماذا يريد بقوله: (وَهِيَ أَمَانَةٌ)؟ يريد أنه لو حصل فُقْدان لهذه الأمانة أو أنها تلفت أو ضاعت فلا يضمن إلا إذا تعدى وفرّط.

ولهذا هو قدم لك بمقدمة يقول لك: إذا كنت ستتعدى أو تفرط، ولست أهلا لأن تحفظها، ولا تثق في نفسك، لا تقبل الأمانة أصلا، لكن لو أنك قبلتها وتعدَّيت عليها أو فرطت فيها متعمدًا، فيجب أن تضمن هذه الأمانة. وقد قلنا هذا اطّرد معنا في كثير من المسائل؛ في الشركة، في الرهن، في العارية، من تعدى أو فرَّط يجب أن يضمن.

وقد نقل الاتفاق جمع من أهل العلم على أن من تعدى على الأمانة أو فرَّط فيها متعمدًا أنه يضمن. ومن هؤلاء الذين نقلوا الاتفاق ابن حزم، ونقله كذلك ابن رشد، وابن قدامة؟ كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أنه يضمن في حال التعدي.

لماذا؟ لأنه مال المصون، يعني يجب أن تحفظ هذا المال، فإذا تعديت ضَمِنْت هذا المال. فالمسلم على المسلم حرام. أما إذا لم تتعد ولم تفرط وقمت بالواجب، لكن شاء الله ﷻ وضاعت هذه الأمانة، فقدت أو احترقت مع مالك، أو نزلت عليها جائحة، ففي هذه الحال لا شيء عليك. وليس معنى ذلك أن هذه المسألة إجماعية، هذه التي فيها الخلاف.

رجل لم يفرط ولم يعتدِ وفقدت هذه الأمانة. فهل يضمن؟ المؤلف يقول: (هِيَ أَمَانَةٌ) يعني أن يده يد أمانة، لا يضمن. ولا شك أن هذا هو الصحيح وعليه الأئمة الأربعة كلهم على هذا القول، أنه ما دام لم يفرط ولم يعتدِ، لا يضمن.

طائفة قليلة من أهل العلم ذهبوا إلى أنه يضمن، واستدلوا بأثر، وإن كان هذا الأثر صحيح، أثر عن عمر: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُقِدَتْ مِنْ عِنْدِهِ أَمَانَةٌ. هكذا جاء في الأثر. أنس، جيء له بأمانة فاحتفظ بها، فضاعت هذه أمانة. قال: فَضَمَّنَهُ عُمَر. فاستدل البعض بهذا الأثر، قالوا: عمر ضمن أنسا. ولم يسأل هل فرط؟ هل اعتديت؟ وحاشى أنس أن يفرط أو يعتدي. وإن كان هذا الأثر فيه إشكال، لكن الجمهور -أي الأئمة الأربعة- حملوه على عدة صور.

وقالوا: لعل عمر فعل هذا من باب التشديد في حفظ الأمانات. لأن ولي الأمر إذا رأى مصلحة في شيء فليصنعه وليفعله، وباب التعزير، وباب التأديب، وباب العقوبات في المالية. وهي في يد ولي الأمر، يستطيع أن يتوسع فيها. لماذا؟ للمصالح والمفاسد لا كغيره من الناس.

قال بعد ذلك: **(فيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا، وَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِفْزِ مِثْلِهَا وَدَفْعِ مُتْلَفَاتِهَا)**

المقصود أن هذا الذي عنده الأمانة، ويقال له: (المودَع). الذي يحفظ الأمانة يسمى (الْمُوْدَعَ). مثل الذي يُعِير، ماذا نسميه؟ (الْمُعير). والذي يأخذ العارية نسميه (المستعير)، وهنا الذي يحفظ الأمانة نسميه (الْمُودَع): يعني أُودعت عنده الأمانة.

لو اختلفوا، هذا يقول: أعطيتك الأمانة، ردّتها إليك. والآخر يقول: لم أقبضْها، كنت مسافرا واليوم جئت حتى آخذ الأمانة. فاختلفوا، ولا بينة. المؤلف يقول: **(فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا)**: يعني نقبل قول مَن؟ المودَع الذي هو يحفظ هذه الأمانة. لماذا؟ قالوا: لأنه أمين ولأنه صادق، وأنت أيها المودِّع ما أودعت أمانتك عنده إلا لأنه أمين. إذا هذا الأمين صادق فيما يقول، فيقبل قوله أنه رد لك الأمانة.

هذه المسألة، طائفة من أهل العلم نقل فيها الاتفاق. قالوا: إذا ادعى المودَع أنه رد الأمانة قُبِل قوله، لأنه صادق ولأنه أمين. وممن نقل الاتفاق ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن قدامة.

لكن في الحقيقة، يوجد قول عند المالكية، لكن هذا القول مقيَّد. ماذا قالوا؟ قالوا: إذا سلَّم هذا المودِع سلَّم هذه الأمانة ببينة -شهود- أتى باثنين شهود قد يكونوا قاصدا، وقد لا يكون قاصدا، لكن وُجدت بينة عند التسليم، فشهد رجلان أنه سلَّم له الأمانة. قالوا: إذا كان سلَّم له الأمانة ببينة فإنه يجب على هذا الذي عنده الأمانة أن يأتي ببينة أيضا، أنه يريد أرجع الأمانة، وردها، هذا قول المالكية.

في هذه الحال فقط يعني هم مع الإجماع، لأنه أمين يعني صادقا، لكنهم قالوا: في حال لو أنه أعطاها الأمانة عند الإيداع ووُجِدَت البينة أو الشهود، قالوا: كذلك لو ادعى ذلكم الرجل المودَّع أو المودِع، أن هذه البينة تَلَفَت، أو أنها قد ردتها لك، وقد أعطيتها لك. قالوا: لا يقبل قوله إلا أيضا ببينة، وبإشهاد. **والصحيح**: أنه صادق فيما يقول، ويقبل قوله لأنه أمين.

إذا كان كاذبا أو خائنا، لماذا تضع الأمانة عنده. هل الإنسان يضع أمانته عند الكاذبين أو عند الخائنين؟ هو يبحث عن الأمين ويتيقَّن أنه أمين، لا سيما إذا كان شيئا ثمينا، فيعطيه للأمين، فما دام أنه أمين، صَدَقَ عندما قال: ردتها إليك. وليس معنى ذلك أن الأمين قد لا يخون، قد يخون، لكن نحن سنتعامل بالظاهر حتى تأتي البينة على خيانته.

لهذا لما ذكر الله وجوب رد الأمانة في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[النساء:٥٨]. هل ذكر في الآية الإشهاد وأنك تُشهد عند

تسليم البينة، عند تسليم الأمانة؟ لا يوجد! أليس كذلك؟ بخلاف عند تسليم مال اليتيم، أمر الله ﷻ عند تسليم مال اليتيم إذا آنسنا منهم رشدًا، وأن ندفع إليهم أموالهم أن نشهد عند دفع المال. قالوا: إذًا هذا دليل أن في الأمانة ما يحتاج إشهاد، لأن الرجل أمين وصادق فنعْطيه الأمانة، ولا نُشهِد. فأمر الله بالإشهاد في مال اليتيم، ولم يأمر بالإشهاد في الأمانة، فيصدّق المودَع لأنه أمين.

قال: (وَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

يعني إذا أخذت الأمانة، يجب أن تحافظ عليها في المكان الذي تستحق أن تكون فيه الأمانة. فلو أعطاك ناقة، أين ستضع الناقة؟ في مَبَارِك الإبل مع إبلك، هذا موضعها. إذا أعطاك ذهبا، ستدخله مع النقدين في غرفة نومك أو في خزانة، أو في مكان خاص، وهكذا كل أمانة لها موضعها، ويسمى (الحِرْز) –المكان الذي تحفظ فيه الأمانة بحسب هذه الأمانة– يسمى (الحِرْز).

لهذا قال: (وَعَلَيْهِ –أي على هذا الذي يحافظ على الأمانة، المودَع– حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)، بمعنى كل أمانة لها مكان. فلو أعطاك شيكا –ورقة لكن له قيمة– أين ستحفظه؟ في المطبخ، ستذهب به إلى المحفظة، أو إلى صندوق خاص، أو مع الأوراق المهمة. وهكذا كل أمانة لها حِرْزُها الخاص به.

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنه يجب عليك أن تحفظ الأمانة في موضعها الخاص، وفي حرْزِها الخاص الذي يليق بها. وممن نقل الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الشافعي، ونقله كذلك ابن رشد المالكي.

إذًا، هذا هو، لأنَّنا مأمورون بحفظ الأمانة، وهي أمانة، فيجب أن نحفظها في المكان الذي تليق به، وهو ما يعرف بالحرز، لهذا قال: **(فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)**.

قال: **(وَدَفْعِ مُتْلَفَاتِهَا وَيَلْزَمُهُ تخْلِيَتُهَا عِنْدَ الطَّلَبِ)**.

يعني بمعنى كما أننا نحافظ عليها في مكان يليق بها، وفي حرْز. أيضا نبعد عنها ما يكون سببا في إتلافها. لو عرفنا أنها نار اشتعلت في هذا المكان، فأول ما يبادر إلى الذهن أن يحافظ على أمانة من استأمنَنِي فأذهب وأحافظ عليها، وأبعد كل ما يكون سببا في إتلافها أو رأيت الصبيان قد وصلوا إلى الأمانة.فكذلك أبعدوا هؤلاء الصبيان عن هذه الأمانة. وكل ما كان سببا في إتلافها يجب أن أُبعدُه عن الأمانة، لأني مأمور بحفظها. وإذا كنت لا تستطيع، فلا تأخذ الأمانة، قد قال المؤلف (من وثق بأمانة نفسه استحب له أن يقبل الأمانة). لكن إذا كان لا يثق من نفسه، ويعلم من نفسه الإهمال والتفريط، فلا يأخذ أمانات الناس.

قال: **(وَيَلْزَمُهُ تخْلِيَتُهَا عِنْدَ الطَّلَبِ)**

يعني إذا جاء صاحبها وطلبها فيجب أن يستجيب، وأن يُخرج هذه الأمانة لصاحبها، فيقول: هذه أمانتك. لأنه لو جاء صاحبها وطالب بها، قال: أعطني الأمانة. فيقول: تعال غدًا! اليوم أنا مشغول، تعال بعد يومَين، تعال بعد ثلاثة أيام! فتلفَت الأمانة. هو جاء اليوم الأول فاعتذر، واليوم الثاني واعتذر حتى تلفت. قالوا: في هذه الحال، إذا جاء صاحبها وعنده قدرة على إخراجها ولم يفعل، ثم تلِفت فيضمن.

أما إذا كان ما عنده قدرة معذور حقيقةً، كأن يكون مثلا مسافر، ولا يعرف أحد مكان الأمانة إلا هو -معذور غير موجود مسافر-، لكنه موجود وفرّط وكل يوم وهو يعتذر، وهو قادر على تسليمها، ثم تلِفت، ضمن هذا الرجل. وهذه أيضًا المسألة مما نقل فيها الإجماع.

إذًا أجمع العلماء على أنه إذا طُولب بها فلم يخرجها مع المقْدِرة -يقدر أن يخرجها- فتلفت أنه يضمن. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

لو قال لك قائل: ما الدليل على أنه إذا تأخر في تسليمها مع القدرة أنه يضمن؟ الله أمرنا أن نؤدي! جاء الرجل -صاحبها- إذا يجب أن نعطيه، وأن نؤدي الأمانة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا**﴾[النساء:٥٨] أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك! إذًا عندنا آية، وحديث، وإجماع. فإذا سلم الأمانة برئت ذمتُه بالإجماع، كما نقل الإجماع ابن حزم أن من سلّم الأمانة برئت ذمته.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصْلٌ فِي الغَصْبِ

(وَمَنِ اسْتَوْلَى عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَانًا جَهْرًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْسِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ)

المؤلف عرف لنا الغصب، قال (وَمَنِ اسْتَوْلَى عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَانًا جَهْرًا) هذا تعريف الغصب. أنك تأخذ المال بغير حق وتستولي عليه جهرًا أمام الناس، ليس كالسرقة، سرقة فيها خُفية؛ يأتي ويختفي ويأخذ المال من خرز، هذا معنى السرقة. أما هذا يأتي بالغصب وبالقوة ويأخذ هذا الشيء قهرًا وجهرًا أمام الناس ولا يبالي فيغتصبه ويمشي. ولا شك أن هذا حرام ولا يجوز وكبيرة من كبائر الذنوب. لا سيما إذا اغتصب أرضًا، لأن جاء النص «**مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ بِسَبْعِ أَرَضِيْنَ**» يطوَّق طَوْق فِي عُنُقِه من الأرض التي اغتصبها، وليس فقط الأرض الذي هي نحن نعيش عليها سبع أرضين، يكون له طوق هنا في عنقه. الطَّوْق هو ما يكون في العنق، كما في "الصحيحين".

والله يقول في القرآن: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨] هذا دليل حرمة الغصب. إذاً أجمع العلماء على حرمة الغصب وأنه لا يجوز: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء: ١٠].

يكون أمينًا على المال فيخون ويغتصبه وينسبه لنفسه، ويقول: هذا مالي. لهذا قلنا كبيرة من كبائر الذنوب، والدليل الآية؛ فيها وعيد وفيها نار. وقد نقل الإتفاق جمع من أهل العلم على أن الغصب محرم ولا بجوز، منهم ابن الرشد، والقَرَافِي، وابن الهبيرة، وابن القدامة. فابن الرشد من علماء المالكية والقرافي من علماء المالكية، وابن الهبيرة وابن القدامة من علماء الحنابلة.

والسرقة هي نوع من أنواع الغصب لكن لها أحكام خاصة ورتِّب عليها حد لأنه يأتي خُفْية ويسرق من الحرز، قد يكون أخطر وأشد. أما الغاصب يأتي أمام الناس يرونه الناس، فإذا عرف ولي الأمر جاء به. أما السرقة في الغالب لا يعرفون من الذي سرق. أليس كذلك؟

قال بعد ذلك: (لَزِمَهُ رَدُّهُ)

هذا الأمر الأول: ما الواجب على الغاصب؟ أول شيء نقول له: رُدْ هذا الغصب! وهذا بالإجماع.

كذلك (وَأَرْشُ نَقْصِهِ) ننْظر إلى هذا الشيء الذي اغتصبه. أخذ جوالا، لما أخذه واغتصبه، ثم بعد ذلك أرجعه، وجدْنا أن الجوال قد تغير يعني كسر الشاشة أصابه في الكاميرا، جرحه في كذا. هذا النقص نحسبه نقول: كم كانت قيمة الجوال قبل الغصب؟ كان قيمته ألف دينار. بعد الغصب أصابه بكذا وكذا، كم نقصت

القيمة؟ صار سِعره خمسمائة دينار. كم الفرق قبل الغصب وبعد الغصب؟ خمسمائة دينار. هذه الخمسمائة دينار هي الأرش.

ما معنى الأرش؟ هو النقص الذي يحصل لهذا المغصوب أو غيره، مثل العبد، لو عندك عبد، وأنت سيد هذا العبد، وجاء رجل واعتدى على هذا العبد، وأصابه بجناية، وبجروح. العبد يشترى ويباع. فقالوا: نذهب إلى السوق، ونسأل: كم كان سعر العبد قبل أن يُعْتَدى عليه؟ كان سعره ألفَي دينار. وبعد أن أُعْتُدِي عليه، كم صار سِعره؟ قالوا ألف.

إذًا، ادفع الفارق بين قبل الجناية وبعد الجناية، وهذا يسمى: (الأرش). فهمتهم ما معنى الأرش؟ هو الفرق. فرق ماذا؟ قبل الجناية، قبل الغصب له سعر. بعد الجناية، بعد الغصب له سعر. فالفرق بين السِعرين يسمى: (أرش) .

لهذا نقول للغاصب:

أول شيء: رُدْ ما اغتصبته.

ثانيا: ادفع الأرش الفارق بين سعره قبل وبعد.

ثالثا: قال: **(وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ)**: هذا الجوال أخذه الغاصب لمدة شهر. إذا أجَّرت هذا الجوال لشخص أجرة يستفيد منه ويدفع لك مالًا. كم ستأجره لمدة شهر؟

فلنفرغ أنك تؤجره بأَلْفَي درهم. قالوا: أيضا أيها الغاصب، بقي عندك الجوال شهر، إذًا، ادفع كذلك ألفين، وهذه تسمى أُجرة.

إذاً، ثلاثة أمور: يرده، ويرد الأرش الفارق، ويردّ الأجرة، لأنه غاصب يستحق أن يدفع ذلك، بل وعلى ولي الأمر أن يعزره وأن يؤدّبه بسجن أو بجلد بما يراه. إذاً، عرفتم الآن هذه الثلاثة الأمور؟!.

لهذا، لما دخلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورأت أنّ إحدى أمهات المؤمنين أرسلت بطعام في يومها وفي ليلتها، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في البيت ومعه ضيوفُه –من حديث أنس، جاء في البخاري– فغارت عائشة، لماذا هذه ترسل طعاما في يومِي؟ أنا سأصنع الطعام. فأخذت الإناء وكَسَرَتْه. فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ برفقه ولُطفه أخذ الإناء المكسور وضمَّه، ثم وضع فيه الطعام، وأعطى لضيوفه، وقال: غارت أمكم، غارت أمكم بلُطف. فلم يصنع بها شيئا، ولم يُوَبِّخهَا، لكن ماذا صنع؟ الخادم الذي جاء بالطعام قال له: انتظر! —حبسه–. وأخذ الإناء المكسور، وأعطاه لعائشة. وأخذ الإناء الصحيح، وهو إناء عائشة، ودفعه للخادم. فقال: إناء بإناء.

وفي رواية قال: طعام بطعام، وإناء بإناء، أي وضع كذلك طعاما في هذا الإناء الصحيح، وأرسله. أنتِ كسرتِ لها الإناء، إذا هي تستحق إناء. وهذا هو الشاهد فيما يتعلق برد المثل، لأننا نحن قلنا ماذا؟ يردُّه وأرش نقصه، وأجرة مثله، فإن تلف ضمنه بالمثل.

يعني بمعنى لما اغتصب الجوال، تلف الجوال، لا يصلح بعد أن أغتصبه أعدمه. إذاً نقول له هذا الجوال نوعه كذا وكذا، تأتي بمثله، يسمى المثل.

فدائما في باب المتلفات، المثل بالمثل. والدليل هذا الحديث قال: «**طَعَامٌ بِطَعَامٌ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»، لأن عائشة لما غارت كسرت الإناء. فأخذ المكسور، وأعطى لعائشة، وأخذ الصحيح وأعطاه لهذه المرأة أو الزوجة من أمهات المؤمنين.

لهذا، في "صحيح البخاري" قال: «**فَدَفَعَ الصَّحِيْحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُها**» (دَفَعَ الصَّحِيْحَةَ) يعني الإناء الصحيح السليم، وهو إناء عائشة (إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا) وأمسك الصحْفة المكسورة التي هي صحفة المرأة التي أرسلت الطعام وجعلها في بيت عائشة، في البيت التي كسرت الصحفة، وهي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

لهذا، قلتُ لكم: طعام بطعام، وإناء بإناء، قال العلماء: الْمِثْلِيَات تردّ كما هي، والحديث في صحيح البخاري إلا أنّ زيادة: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» عند أحمد في المسند وعند ابن ماجة والترمذي والنسائي، وزيادة: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» عند أبي داود، وإلّا أصله في البخاري.

إذاً، إذا تَلِفَ ضَمِنَه بمثله، إن كان له مثل، كما قال: إناء بإناء. طيب، إذا ليس له مثل.

قال المؤلف: (فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِالْمِثْلِ): وهذا عند العلماء متفق عليه، ما دام أنه أخذ شيء اغتصبه، وأتلفه يُرجِعه كما هو، إن كان له مثل. الجوال له مثيل. فنقول له هذا الجوال صِناعة كذا وكذا، نوع كذا وكذا، إذاً تأتي به! إن كان جديدا، جاء به جديد. إن كان اغتصبه وهو ليس جديدًا، يعني قد مرت به السنَة، والسنتان فيأتي به كما اغتصبه، يأتي بمثله، مستعمل يأتي بمستعمل.

بقي قوله هنا: (إِلَّا الْمَاء فِي الْمَفَازَةِ فَبِقِيْمَتِهَا)

يقول يستثنى شيء واحد مع أنه له مثيل، لكن لا يأتي بمثله. ما هو هذا الشيء الذي له مثيل، ونرْفُض أن نأخذ مثله؟ الماء. كيف؟ قال: (إِلَّا الْمَاء فِي الْمَفَازَةِ): ما هي المفازة؟ الصحراء. ولماذا سميت الصحراء بالمفازة؟ هذا من باب التفاؤل. أنت لما تكون في صحراء، وتخشى على نفسك من الهلكة؛ لا طعام، لا شراب، والصحراء طويلة، تحتاج أيام حتى تقطع هذه الصحراء، فتخاف من الموت والهلكة فسموا الصحراء مفازة تفاؤلً: أي أنك ستفوز وتقطع هذه الصحراء، ولن يحصل لك شيء.

مثل الذي لدغته حية أو عقرب سموه إيش؟ سموه سليمًا. كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري لما طلبوا الاستضافة فلم يضيفوهم، فقالوا له: إن سيد الحي سليم قد لدِغ. سليم: يعني لديغًا.

وهذا يدل على ماذا؟ على التفاؤل. سَلِيْم: أي أنه سيسلم ولن يصبه شيء من هذه اللدغة. وكثير أشياء سميت بضدها من باب التفاؤل، فهنا المفازة صحراء. كذلك القَافِلَة، لماذا سميت القافلة بالقافلة؟ ما معنى قافلة؟ من القُفُول: الرجوع، وكأنهم يستبشرون خيرًا أنها ذهبت، وعادت سالمة، قفلتْ، مع أنها هي الآن ذاهبة، ليست قافلة وراجعة حتى المسحور، المسحور سموه مطبوب من الطب. لهذا في صحيح البخاري لما جاء الملكان إلى رسول الله، وقد سُحَر، قالوا من سحره؟ قال: لبيد بن الأعصم. في الرواية: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم. يعني من سحره؟ فسموا المسحور مطبوبا تفاؤلا من الطب أنه سيشفيه الله. وكثير من الأسماء في اللغة.

الشاهد أنت الآن في الصحراء ولا ماء، وتخاف من الهلكة، وجاء رجل بماء هذه القارورة، كم سيكون قيمتها في الصحراء هذه؟ ريال؟ مليون، أقل شيء. تقول: تريد الحياة؟ هذا ماء الحياة. كم تدفع فيه؟ يقول: أعطيك كل مالي. هل سيقول له: هذه بريال يا أخي. خذ ريال.

لهذا المؤلف يقول: **(الأَصْلُ أَنَّ الْمِثْلَ يُرَدُّ بِالْمِثْلِ إِلَّا المَاء)**

ما يمكن أشرب ماء في الصحراء، وهو ماء الحياة، أنقذني من الموت، ثم إذا التقيت به بعد ذلك في المدينة أقول له شكرًا، هذا الريال! لأنك أعطيتَني قارورة في الصحراء، هذا ريالك. أو تعال! تعال! في نهر هنا، اشرب من هنا! بدل القارورة أو

كذا، كذا، ملي، هذا نهر كامل، اشرب كيف شئت، اشبع، فهمتهم؟ إذاً، السعر يكون سعر إيش؟ الصحراء. لا يقول له: سأرد لك بالمثل، الأصل عندنا أن المثل يرد بالمثل. لا، غير صحيح.

العلماء يقولون هنا بالسعر الذي كان هناك، لأن هذا لا سعْر له في المدينة أو في البر، أو في مكان ليس فيه هلكة، لا سعر له، زهيد. هذا هو الاستثناء في أنه لا يرد المثل.

قال: (**إِلَّا الْمَاء فِي الْمَفَازةِ فَبِقِيْمَتِهَا**) بقيمتها يعني في الصحراء. فإن تعذّر فبالقيمة أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى تعذُّره يعني تعذر المثل، ما وجدنا مثيلا له.

مثلا: الرجل اغتصب منك جوهرة من الجواهر، وأتلفها، ما يستطيع أن يأتي لك بمثل هذه الجوهرة، إذاً لا مثيل لها. فنقول: إذا تعذر المثل عليك أن تدفع القيمة. فكم قيمة هذه الجوهرة؟ كذا وكذا من الدنانير. إذا ادفع!

هذا هو المراد عندما قال: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) يعني المثل (**فَبِالقِيْمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِهِ**). الآن، لما أخذ منِّي واغتصب مني هذا الشيء، بقي عنده أسبوع. هذا الشيء، أليس قد يحصل في السوق أنه ينزل سِعره ويرتفع سعره، يحصل ولا ما يحصل؟ يحصل.

قالوا: إذاً ما السِعر الذي نُغَرّمه؟ إذا كان ليس له مثيل سيدفع القيمة. ما هي القيمة؟ قالوا: أرفع شيء. فمثلا: اغتصبه يوم السبت، وكان سعره ألف دينار، ويوم الإثنين صار ألفي دينار، ويوم الخميس في يوم الدفع بعد أن قال: سأدفع لك ما اغتصبته، صار خمس ألف دينار سِعره. قالوا: إذا يدفع خمس ألف دينار. أرفع سعر وأغلى سعر يدفعه، لأنه ظالم، وليس لعِرق ظالم حق، ليس له أيّ حق أن يعترض، بل يدفع لأنه اغتصب حق غيره. إذاً، هذا هو المراد عندما قال:

(فَبِالقِيْمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَتَقَوَّمًا، فَبِالأَكْثَرِ مِنَ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ)

لأنه عندما أتلفه ولا مثيل له، ينتقل إلى القيمة. إن كان له مثيل، نقول له: رُد المثيل. ليس له مثيل، ينتقل إلى القيمة. ما هي القيمة؟ أكثر قيمة في سعره.

حتى لو كان مثلا: يوم السبت كان بألف، يوم الإثنين صار ألفين، يوم الخميس رجع ألف. فبأي قيمة سنأخذ؟ قالوا: بالأكثر، عقوبة له، لأن هذا الرجل لو كان عنده هذا الشيء المقصود قد يبيعه يوم الإثنين، يرى أن السعر ارتفع فيبيع، فأنت منعته من البيع، وحرمته من ذلك. فنعامله بنقيض قصده ونجعله يضمن ذلك.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْكِرَ، وَلَا يُرَاقُ عَلَى ذِمِّيٍ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا، وَالصُّلْبَانَ وَآلَاتُ الْمَلَاهِي تُفَصَّلُ فَقَطْ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ)**

الآن انتقل إلى أمور قد لا تُضَمَّن، لا نُضَمِّنُ الغَاصِب، مع أنه اغتصبها. ما هي هذه الأمور؟ الخمر. المؤلف يقول: لو جاء إلى خمر مسكر وأراقه في الأرض. فهل نقول كيف تصنع هذا؟ هذا الخمر لي أنا مِلكي، فأنت اغتصبتَه مني وأرقتُه، أعطني قيمة الخمر. هل يجوز له ذلك؟

المسألة فيها تفصيل فيما لو كان صاحب الخمر مسلما، أو كان ذميا. كيف؟ إن كان صاحب الخمر مسلمًا ومعه خمر، فجاء مسلم آخر وأخذ هذا الخمر وأراقه. قال: هذا حرام، وهذا مسكر، والواجب هو إراقة الخمر، كما فعل الصحابة عندما نزل تحريم الخمر، ماذا صنعوا؟ أراقوا الخمر في طرق المدينة.

قالوا: إذاً بالنسبة للخمر، إذا أتلفه المسلم وهو لمسلم، فلا ضمانَ بالاتفاق. لماذا؟ لأن هذا المسلم عاصٍ بِمِلْكه أو بحبسه أو بشربه لهذا الخمر.

فهذا جاء وأنكر المنكَر وأراق الخمر، قالوا: إذًا، لا يضمن، سواء كان خمرًا، أو لحم خنزير، أو أي شيء من هذه المحرمات، قالوا: لا يضمن. قد يقول له ولي الأمر، لماذا أرقْتَهُ بهذه الطريقة؟ لماذا لم ترجع إليّ؟ أنا الذي أريق، أنا الذي أُعَزِّر، أنا الذي أقيم الحدود، هذا شيء آخر. لكن لو صنع، لو فعل، وأراق الخمر هل نضمنه؟ بالاتفاق لا يضمَّن، واضح.

الحالة الثانية: لو أنه جاء إلى ذمي: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، هذا هو الدليل.

يعني الآن لو قال قائل: من هم أهل الذمة؟ أهل الذمة هم كفار عاشوا بين المسلمين يدفعون الجزية ونُقِرّهم على كفرهم. هم كفار، هذا نصراني وهذا يهودي وهذا قد يكون مجوسيا يعيش بين المسلمين، لكن بشروط، ما هي الشروط؟ تدفع الجزية لا تُظهر الكفر أمام المسلمين، لا تُظهر شرب الخمر أمام المسلمين لا تظهر أكل الخنزير أمام المسلمين لا تؤذي المسلمين أو تؤذي نسائهم، عليك أن تتميز بلباسك، لباس اليهود أو لباس النصارى حتى يعرفك المسلمون. وفي المقابل لهم حقوق، ما هي الحقوق؟ قالوا: أولا: أننا لا نقتلهم ولا نؤذيهم، لا في أموالهم ولا في أعراضهم ولا في نسائهم وأولادهم، وهم أحرار يعيشون بحرّيتهم، يتعبدون الله بدينهم الذي هو دينهم الباطل في كنائسهم، أو في أماكن عبادتهم، هذا حق لهم.

لهذا لما أرسل النبي ﷺ بُرَيْدة بن الحصيب -كما في صحيح مسلم- قال: «**ادْعُهُمْ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»، اقبل منهم الجزية ولا تقاتلهم، كف عنهم. والحديث في صحيح مسلم.

فالدليل من كتاب الله الآية التي ذكرناها آنفا، آية التوبة وأحاديث كثيرة لكن هذا أشهر حديث، حديث بريدة في صحيح مسلم قال: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**». إذاً لا يجوز أذيتهم ولا يجوز أذية أموالهم أو أعراضهم، هذا هو الذّمي.

جاء مسلم إلى ذمي، ورآه في بيته يشرب الخمر فدخل عليه وأخذ الخمر من يده وأراقه. قال: أنت تشرب الخمر؟ هذا حرام! هل يجوز للمسلم أن يصنع هذا؟ الجواب: لا يجوز، لأن هذا الرجل لم يُظْهِرْ شُرْبَ الخمر أمام المسلمين، لهذا انظروا.

قال: (وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْكِرَ)

لو أراق خمرا لا يضمنه، بالنسبة للمسلم، مسلم مع مسلم لا يضمن.

(وَلَا يُرَاقُ عَلَى ذِمِّي)

كذلك لا يجوز له أن يأخذ خمر الذمي ويرِيقه إلا، ما هو الاستثناء؟

(إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا)

يعني الذمي أظهر الخمر أمام المسلمين، خرج إلى الشوارع وإلى المساجد ويشرب الخمر. هنا، نعم يحقّ للمسلم أن يأتي وينكر هذا المنكر ويرِيق هذا الخمر ولا يضمن.

لكن لو أنه جاء إلى بيته -كما أشرت آنفا- وأراق الخمر، هل يجوز له؟ قالوا: لا يجوز له أن يفعل ذلك. طيب، لو فعل -مع أنه لا يجوز له، لأنه من التعدي- لو فعل وأراق خمره وهو لم يظهره، هذا الذمي ما أظهره، اختلف العلماء في هذه الحال، ما هي؟

أولًا: بالنسبة للمسلم مع المسلم بالإجماع، أنه إذا أتلف خمرا له أو لحم خنزير فلا ضمان؛ لا يضمن مسلم مع مسلم.

وكذلك أجمع العلماء على أنه لا يجوز لنا أن نَتَتَبَّع الذمي في بيته أو في كنِيسته. لا يجوز، لأنه هو مستور، ونحن لما كتب عمر الشروط كتب عليهم من الشروط هذا الأمر، أنهم لا يُظهروا شرب الخمر، ولا يظهروا ما يتعلق بعبادتهم، ولا يظهر أكل لحم الخنزير.

إذاً هم مستورون، إذًا لا يجوز لك أنت تَتَتَبَّعهم، تدخل بيته أو كنيسته أو موضعه، وتقول: لماذا تأكل الخنزير؟ لماذا تشرب الخمر؟ هذا بالإجماع، لا يجوز أن يُتَتَبَّعوا في مساكنهم، ولا يجوز أن نريق خمرهم في مساكنهم، ونحن نعلم أنهم يتخذونها، والمسلمون أقرّوهم، وعمر أقرَّهم.

لهذا في أثر صحيح أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ماذا في هذا الأثر؟ وهذا الأثر في الحقيقة استدل به من قال: "إن مَن أفسد الخمر وأراقه لذمّي عليه الضمان".

المذهب -مذهب الشافعية-: لا ضمان، ومعهم الحنابلة، يقولون: مطلقا لا يضمن الخمر سواء أراقها لذمي أو أراقها لمسلم لا يضمن عند الشافعية.

مَن الذين قالوا بالضمان؟ المالكية والأحناف، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء إليه بلال، ماذا قال له بلال؟ -في الشام، كان يعيش بلال بعد موت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتقل بلال إلى الشام- قال له: يَا عُمَرُ إِنَّ عُمَّالَكَ -يعني الأمراء الذين ولّاهم عمر في الشام- يأخذون الخمر والخنزير في الخَراج. عمالك لما يأخذون الجزية ما يأخذون مالا يأخذون خمراً ويأخذون خنازير، فعمر لا يعرفون ذلك، فكتب إليهم: لا تأخذوا منهم الخمر والخنزير.

ماذا نصنع؟ وَلَكِنْ، وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا. خلُّوهم هم يبيعون الخمر ويبيعون الخنزير وأنتم خذوا إيش؟ الدنانير، الدراهم، وَخُذُوا مِنْهُم الثَّمَنَ! إذا لما قال عمر: وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا! هل هذا إقرار لهم ولا ليس بإقرار؟ إقرار! أنها مال عندهم محْتَرم يتاجرون فيه يأكلون منه. لو كانت منكر على الإطلاق لما قال عمر: وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا، لَكَانَ قال: لا، لا يجوز، خُذُوا منهم الخمور! وادخلوا إلى بيوتهم! بل عمر أقرهم لما ذهب إلى الشام، وكُتِبَتِ الشروط العمرية فيما يتعلق بأهل الذمة. مِن هنا جاء الخلاف بين العلماء، لو أراق المسلم خمرًا لذمي، هل يضمن أو لا يضمن؟

الحالة الأولى: أن يريق هذا الخمر، لأن الذمي أظهره أمام المسلمين، هنا لا يضمن. لماذا؟ لأنه أظهره فيستحقّ أن يُرَاق.

الحالة الثانية: لم يظهره، هو يشرب الخمر في بيته أو في كنيسته، فدخل عليه المسلم وأراقه، نقول: هذا الفعل خطأ لا يجوز للمسلم أن يفعله بالاتفاق.

لكن هل يضمن لأنه أخطأ؟ اختلفوا على قولين:

– المذهب: لا يضمن مطلقا، حتى لو أخطأ وأراق الخمر وهو في بيته.

– وأما مذهب الأحناف والمالكية، قالوا: يضمن، لماذا؟ قالوا لأثر عمر. وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه -الأموال-.

ما هو الشاهد من هذا الأثر؟ الشاهد أن عمر لما قال: **وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا!** دليل على أن مالهم -أي مال أهل الذمة- مال معصوم، مُحْتَرَم بالنسبة لهم، لو كان مالا لا يجوز بقائه لما أقرّهم عمر. قالوا: إذاً هذا دليل على أن عمر أقرّهم، عمر ومن معه من الصحابة أقرّوا أهل الذمة على الكفر -هم كفار- ومازالوا على كفرهم، فمن باب أولى الإقرار على الخمر والخنزير وإلى آخره، لكن بهذا الشرط. ما هو؟ لا يظهروه، إنما يكون بالسر، وبالخفاء في بيوتهم، وفي كنائسهم.

فلو قال قائل: لكن هذا خمر، وهذا يُسْكِر، نقول: نعم، نحن نعرف أن فيه مفسدة الإسكار، وأنه خمر، لكن هذا مال يُتَمَوَّل عندهم، فلما أنت أفسدت عليه هذا الخمر في بيته أو في كنيسته، أنت أفسدت مالا معصوما بالنسبة له، هو يراه

مباحا. وقد أقره أهل الإسلام على ذلك، لأنه يدفع الجزية، ولأنه سار على الشروط العمرية ولم يخالفها، فلهم حقوق، وقد ذكرنا لا يجوز الاعتراض عليهم: أي على أموالهم، ولا على أعراضهم، ولا نؤذيهم.

وفي حديث بريدة قال: «**كُفَّ عَنْهُمْ**» يعني إذا أجابوك إلى الجزية قال: «**اِقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**» إذا لم يجيبوا إلى الجزية. قال: «**اسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ!**».

ثلاثة أمور هي في حديث بريدة: الإسلام، ثم الجزية، ثم القتال.

كذلك أيضا عندما نقول –مذهب الأحناف والمالكية-: يجب أن يضمن، قالوا: في الحقيقة، ليس فقط من باب ضمان المُتْلَف، لكن من باب أيضا ردع الظالم مع أنه مسلم، لكنه أخطأ وظلم لأنه دخل إلى بيت الذمي فنُضَمِّنُه ونقول له: أنت أخطأت، ودخلت بيت الذمي، ولا يحقّ لك ذلك، إذًا أنت عليك أن تَضْمَنَ هذا الخمر، فأعطه قيمة الخمر، فهمتم؟

إذا قالوا: من باب ردع الظالم عن ظلمه، ثم –كما أشرت– ألم يتم عقد الذمة على أن نحفظ أموالهم؟ أنت ما حفظت ماله، أنت قمتَ وأرقتَ ماله، والخمر عنده مال –ثمن–، والدليل لما قال عمر: "وَلُّوْهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ!"، مع أن هذا الثمن ثمن إيش؟ ثمن الخمر وثمن الخنازير يؤخذ جزية.

والقول الثاني: المذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: لا يضمن مطلقا، سواء أظهر الذمي شرب الخمر، أو لم يظهره، ما دام أن المسلم أراق خمرا، الخمر غير محترم، لا يضمن، الخمر حرام: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةَ وَالخِنْزِيْرَ وَالأَصْنَامَ**» في الصحيحين من حديث جابر.

قالوا: إذا كانت محرمة، لا قيمة لها، ولا ضمان لها، فكيف نضمن المسلم؟ عرفتم! فهمتهم! قالوا: إذا كان المسلم أراق خمرا لمسلم لا نُضَمِّنُه، فكيف مسلم يريق خمرا لذمي ونضمنه؟ هذا قياس، أليس كذلك؟ وهو قياس غير صحيح.

هذا من أدلة الشافعية والحنابلة، قالوا: إذا كان المسلم إذا أراق خمرا لمسلم لا نضمنه، قالوا: من باب أولى أن المسلم إذا أراق خمرا لذمي لا نضمنه. نقول: فرق بين الصورتين، المسلم لا يحل له الخمر مطلقا، لا سرًّا ولا جهرا، لا في بيته ولا أمام الناس، بل لو شربه يقام عليه الحد، أما الذم لا يقام عليه الحد، يشربه في بيته، هذا هو الشرط: لا يظهره، فكونك تتلف عليه الخمر أتلفت مالا محترما عنده وشروط عمر، وكذلك حديث بريدة فيه أن نحافظ على أموالهم وأعراضهم ودِمائهم، ولا نؤذيهم، وهذا من الأذية.

إذًا، ما الصواب؟ الصواب: أنه يضمن. وهذا من باب الإنصاف، ومن باب ردع الظلم على هذا الذمي، لأن الذمي ما خالف الشروط، قال له عمر: تبقى في بيتك، إذا كنت تريد شرب الخمر أو أكل الخنزير، وهو فعل، شرِب في بيته. المسلم اعتدى

عليه، جاء إلى بيته أو إلى كنيسته، أو إلى المكان الذي يختبئ فيه ولا يُظْهِر، فقام وأراق خمره. إذًا هذا هو الصواب.

والحنابلة هم أكثر الناس يتوسّعون فيما يتعلق بالإتلاف، إتلاف الخمر، إتلاف المزامير، إتلاف آنية الذهب، الآنية لا يجوز استخدامها من الذهب والفضة، لا يجوز الأكل فيها، لا يجوز الشرب، يقول: أي شيء تُتلفه من هذه الأمور لا تضمن، آلات السحر، آلات المعازف، كتب الكفر، كتب أهل البدع، كل هذه إذا أتلفها المسلم لا يضمن.

والصحيح: كما فصلنا، إذا أتلفها بالنسبة لمسلم لا يضمن. أما إذا أتلفها بالنسبة لذمي، وهذا الذمي ما أظهرها فيضْمن من باب أن هذا المال محترم عند الذمي، ومن باب ردْع الظالم عن ظلمه، فهمتم ولا ما فهمتم؟

ولهذا ابن القيم ذكر أنه حتى يجوز تحريق أماكن المعاصي وهَدْمِها. قال: لأن النبي ﷺ لما رجع من تبوك هدم المسجد، مسجد المنافقين الذي بنوه، وهو مسجد الضرار، وأمر بهدمه.

المؤلف تكلم عن الخمر وعن الصليب. ماذا قال؟

قال: (وَلَا يُرَاقُ عَلَى ذِمِّي)

يعني لا يجوز لك أيها المسلم أن تريق خمره، لكن لو أظهره قال: (إِلَّا أَنْ يُظْهِرَهُ، وَالصَّلْبَان وَآلَاتُ المَلَاهِي) يعني كذلك أيضا تُكسَّر هذه الآلات مع الصليب.

لكن، لا يجوز لك أن تُكسّرها وتخرّبها، وتفسدها إفسادا كليا، الواجب فقط أن تغيّر المنكر، فتجعل هذا الصَلِيب ليس صليبا، وتجعل هذه المعازف ليست معازف.

لهذا، انظروا ماذا قال المؤلف؟ قال: (تُفَصَّل فَقَطْ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ) يعني جاء مثلا إلى الطَبْل، تعرفون الطبل؟ كيف أنا أفسد هذا الطبْل حتى لا يكون طبْلا، فلا يستطيع أن يضرب به ويتخذه آلة معازف. قالوا: ممكن أننا نفْصِل هذا الجِلد عن الخشب، فنقول له بعد ذلك: تفضل هذا الخشب استفد منه! اجعله في النار! وتدفّى بالليل به.

هذا المراد عندما قال: (تُفَصَّل فَقَطْ) يأتي مثلا إلى المزمار. فماذا يصنع؟ يكسره إلى قسمين، حتى لا يضرب به، حتى لا يزمّر به، ويقول له بعد ذلك: خذ هذا! هذه الخشبة، وهذه الخشبة استفد منها! هذا هو المراد أننا لا نفسد بالكلية إنما نفصّله ونمنع فقط المنكر، ونجعله ليس من آلات المعازف ونعطيه الباقي.

لكن لو كان لا يمكن أن نمنع المنكر الذي هو الصليب أو الآلة إلا إذا أفسدناها بالكلية، ما ينفع أن نفصّل معها، قالوا: هنا لا بأس، نفسدها بالكلية.

قال بعد ذلك: (وَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ فِي القِيْمَةِ وَالمَغْصُوْبِ مِنْه فِي الرَّدِّ)

يعني بمعنى هنا في حال لو أننا ما عرفنا القيمة، اجتهدنا ونريد أن نعرف كم كان قيمته -هذا المغصوب-؟ وما استطعنا أن نعرف. فنسأل الغاصب، نقول له: أنت لما أخذت، كم كان قيمته؟ فقال: قيمته كذا وكذا، قالوا: في هذه الحال نأخذ بقول الغاصب.

(وَالمَغْصُوْبِ مِنْه فِي الرَّدِّ) يعني في حال الرد، كم سعره في حال الرد؟ لأن المغصوب منه -الشخص الذي اغتصب منه هذا الشيء- هو المراد هنا هو المقصود. فيقول: (وَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ فِي القِيْمَةِ) يعني إذا أتلف الغاصب المغصوب وله قيمة لكنه في ذاك الحال أو في ذاك الوقت ما كان يعرف كم القيمة.

فإذا عجزوا عن معرفة القيمة فالقول قول الغاصب -عند العجْز فقط- مع أن هذا الشيء بعيد، كل شيء مُقَوَّم، وأهل الخبرة موجودين، لكن قالوا: عند الإشكال لو أشكل الأمر، وما عرفنا القيمة.

نكتفي بهذا ونؤخر الشفعة إلى غدا إن شاء الله.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني

السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس التاسع--

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

توقفنا عند الشفعة، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الشُّفْعَةُ**

(لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي المَنْقُوْلَاتِ اسْتِقْلَالًا وَلَا بِالجِوَارِ، بَلْ فِي الْمُنْقَسِمِ الَّذِي لَا تَبْطُلُ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُوْدَةُ).

الشفعة، ما معنى الشفعة؟

الشفعة في لغة العرب: من الشفع، كما يقال: الشفع والوتر. فالوتر: هو الواحد. والشفع: أن تجعل الوتر اثنين، فلو جعلت الوتر اثنين فقد شفعته. إذاً، الوتر واحد والشفع أن تجعل الوتر شفعاً، تجعله اثنين، هذا في لغة العرب.

أمّا هنا في كتاب البيوع، فالشفعة هي: انْتِزَاع حِصَّةِ الشَّرِيكِ؛ اثنان مشتركان في أرض، هذه هي الأرض مائة متر في مائة متر، يملكها زيدٌ ويملكها عمروٌ. زيد

استعجل وباع نصيبَه من الأرض من غير أن يُخبر عمرا. ما قال له: أنا سأبيع جزئي أو نصيبي من الأرض، ولم يستأذنه، ولا قال له: أنت أحقّ لو أردتَ أن تشتري، أنت أحقّ أن أبيع لك. ذهب زيد وباعها لبكر. هنا عمرو –الشريك– هل له حق أن ينتزع هذه الحصة من بكرٍ، ويقول: يا بكر، أنا أولى منك، فأنا شريكه. قالوا: هذه هي الشفعة؛ انتزاع الشريك حصّةَ شريكه المنتقلة بعوضٍ مالي، هذا تعريف الشفعة، انتزاع الشريك، أو قُلْ: استحقاق الشريك، هذه أولى. (استحقاق الشريكِ انتزاعَ حصّةِ شريكه المنتقلة بعوضٍ مَالِي).

يعني أنّ الشريك –الذي ذكرناه في المثال وهو عمرو– يستحقّ أن يأتي إلى بكرٍ وينتزع منه ما اشتراه من عمرو، فيقول له: أنا أولى منك فأنا شريكه، ما دام أنه يريد أن يبيع فأنا أولى. مع أنّ عمرا قد باع وقد قبض الثمن، باع لبكرٍ ومع ذلك، يستحقّ زيدٌ أن يأتي إلى بكرٍ ويأخذ منه هذه الأرض ويعطيه الثمن، يقول: أنا أولى منك.

والدليل ما جاء في الصحيحين: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» لأنّ الشفعة بالإجماع تكون في الأرض التي لم تقسَم، ما قُسمت، وهي قابلةٌ للقسم، يمكن أن نقسِمها. فيكون فلان زيد من الناس وعمرو من الناس يكونان مشتركَين في هذه الأرض ولم تُقسم ولم نعرف الحدود، حقُّهما سواء في أرض واحدة.

لهذا قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسَم. فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة، بمعنى أنه لو حصل أن الأرض التي كان مشتركين فيها قُسمت بينهما، قال: هذا نصيبك وهذا نصيبي، وهذا حدّك وهذا حدّي، وهذا الطريق بيني وبينك. إذاً انتهت الشفعة، لماذا؟ لأنهما في هذه الحال ليس شريكين. شفعة تكون في الشراكة التي لم تقسَم.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا كما في صحيح مسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ**» انظروا، ليس له حقّ أن يبيع، متى يحق له أن يبيع نصيبه؟ قال: «**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيْكَهُ**» يقول: يا عمرو، أنت شريكي في هذه الأرض وأنا أريد أن أبيع، وأنت أحقّ. فهل تريد تشتري مني أم أبيع لغيرك؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ رَضِيَ**» يعني الشريك. وقال: نعم، أنا أريد أن أشتري. «**فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**». وهذا أيضا في صحيح مسلم.

فهمتم معنى الشفعة؟ وهذه هي أدلتها!

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها. وممن نقل الإجماع على مشروعية الشفعة وأنّ الشريك عنده استحقاقٌ لأن ينتزع حصة شريكه ممن اشتراها، نقل الإجماع: ابن المنذر، ونقله أيضا الماوردي الشافعي، ونقله كذلك ابن عبد البرّ المالكي، ونقله البغوي الشافعي، ونقله ابن رشد المالكي، وابن هبيرة، وابن قدامة، وكثير من أهل العلم نقلوا الاتّفاق على مشروعية الشفعة.

المؤلف يقول: هذه الشفعة تثبُت في الأراضي -في العقار الواسع- لا يثبت في الشيء الصغير الذي لو قسمناه لضاع وما استفدنا منه. يعني كالبئر، لو أنّ شريكين في بئر، ما يمكن أن نقسم البئر. قالوا: إذاً له أن يبيع متى ما شاء، لكن الشيء الذي يقسم هو الذي لا يحق للشريك أن يبيع حتى يستأذن شريكه.

فلو أنا وزيد من الناس نملك بيتاً، وهذا البيت فيه أربع غرف وفيه حمامات وفيه كذا وكذا، لا يحقّ لي أن أبيع نصيبي حتى أعرض على شريكي. أقول له: أيها الشريك، أنا أريد أن أبيع نصيبي من البيت، أنت أحق في الشراء. أمّا أن أذهب وأبيعه من غير أن أستأذن شريكي فللشريك حق أن ينتزع هذه الحصة التي انتقلت بالبيع، يقول: أنا أولى منك، أنا شريكك، هذا معنى الشفعة.

المؤلف يقول: (وَلَا بِالجِوَارِ)

يعني يريد أن يقول: الشفعة كما أنها لا تكون في الأشياء الصغيرة والأشياء المنقولة، كذلك لا تكون بالجوار -الجار مع جاره-. إذاً، في ماذا تكون الشفعة؟ تكون الشفعة في الخِلطة؛ أرض ما زالت لم تقسم، فنصيبي ونصيبك في الأرض مختَلَط؛ لك النصف ولي النصف، يسمونها الفقهاء: (خِلطة الشُّيوع)؛ يعني لك نصيب مُشاع ولي نصيب مُشاع، وهو الجزء، لك الربع من الأرض ولك ثلاثة أربع لي أنا رُبع ولك ثلاث أربع، لك النصف ولي النصف من هذه الأرض، لك الثلثان

ولي الثلث.، ولم نقسم هذه الأرض ولم نصرّف الطرق والحدود، فهذا بالاتفاق فيه شفعة.

لكن الجار مع جاره، هذا بيتي وبجانبي بيت جاري. هل أيضا الشفعة تكون مع الجار وجاره؟ فمثلاً: لو أراد جاري الذي يسكن بجانبي وبيته بجانبي أراد أن يبيع بيته، فهل لي أن أعترض وأقول: لا يحقّ لك أن تبيع بيتك حتى تعرِض علي، فأنا جارك، مع أنني لست شريكه، هذا بيته وهذا بيتي، جار مع الجار. فالمؤلف يقول: (وَلَا بِالجِوَارِ) يعني الجار مع الجار ليس بينهما شفعة، له حقّ أن يبيع وليس للجار أن يعترض ويقول: أنا أحقّ، لأنّ هذه ليست خُلطة الشيوع، ليس هذه من الشراكة. فالشراكة هي في حقّ الشيء المشاع الذي ليس محدَّداً ولا مميَّزاً، كالأرض المشتركة بين رجلين؛ لك نصف ولي نصف. هذا هو قول الجمهور، علماء الفقه أكثرهم، المالكية والشافعية والحنابلة على هذا؛ أنّ الجار مع الجار لا شفعة له.

خلافا للأحناف، الأحناف قالوا: بل له الشفعة، فالجار مع جاره له حق الشفعة، فلا يحقّ للجار أن يبيع حتى يأتي إلى جاره، يقول: أيها الجار، أنا أريد أن أبيع بيتي، وأنت جاري فَلَكَ حقّ الشفعة. إذا كنت تريد الشراء فأنت أولى وإلا سأبيع لغيرك. هذا مذهب الأحناف.

ما دليلهم؟ قالوا: الدليل ما جاء في الصحيح في البخاري قال ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**». الصَّقَب هنا بمعنى القُرب، وفي رواية –بالسين-: «**أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»

(بصَقبه) و(بسقبه) في البخاري كذلك، وله قصة حصلتْ بين أصحاب النبي ﷺ، لكن الشاهد قوله: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» يعني: أحق بقُربه من جاره. فتمسّك الأحنافُ بظاهر هذا النص، فقالوا: كما أنّ الشفعة تحصل في الأرض التي هي خُلطة الشيوع، كذلك أيضاً تحصُل للجار مع جاره.

ما رأيكم بهذا الدليل؟ وهل الصواب مذهب الأحناف أنّ الجار أحق بسقبه، أي: بقُربه، فلا يحقّ لك أن تبيع بيتك حتى تعرض على جارك، وإلاّ لو بعت فالجار له حق الشفعة. فأنت تبيع وتستلم المبلغ، يأتي الجار وينتزع هذه الحصة، ويقول: أنا أولى، أنا أعطيك المال، أنا أشتري هذا البيت، فينتزع هذه الحصةَ ممن اشترى، ممن انتقلت إليه.

القول الثالث في المسألة -وهو قول توسّط صاحبه- ما هو القول؟ قال: الجار له حقّ الشفعة إذا كان بين الجار والجار مصالح مشتركة، هناك أمورٌ فيها حقوق وأملاك، مثل أن يكون بينهما طريق مشترك يسلكه الجاران، أو أن يكون بينهما بئر مشترك، أو أن يكون بينهما سطح مشترك، فيه شيء مشترك. أمّا إذا لا يوجد شيء مشترك لا سطح، ولا بئر، ولا طريق.

فالقول قول الجمهور: أنّ الجار ليس له شفعة، وأما وهناك شيءٌ مشتركٌ قد يتضرّر الجار بسبب مجيء شخص آخر يسكن في هذا البيت لأنه سيشتريه، فالجار له حقّ الشفعة، ويقول: أنا لا آذن لك أن تبيع لأحد، أنا أولى بالبيت، لأنه بيني

وبينك طريق مشترك، وبيني وبينك هذا البئر، وبيني وبينك هذا السطح. هذا القول الثالث، من قال بهذا القول؟ هي رواية عن الحنابلة، وانتصر لها شيخُ الإسلام ابن تيمية.

ما الدليل على هذا التفصيل؟ قالوا: حديثٌ أخرجه أحمد في المسند أنّ النبي ﷺ قال: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظِرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً**» إذًا، نص على أنه لو كان هناك شيء مشترك كالطريق، ونص على الطريق أنّ له حق الشفعة، ونصّ على الشفعة الجار أحق بشفعة جاره، لأنَّ دليل الأحناف لم يذكر الشفعة، إنما ذكر أن هناك حقوق، ولا شكّ أنّ الجار مع الجار فيه حقوق، الجار مع الجار له حقوق، الجار أحق بسقبه -أحقّ بقُربه- لكن ما نص على أن المراد الشفعة.

لكن الحديث الذي أخرجه أحمد نصٌّ في المسألة أنّ له حق الشفعة، وأنه إذا كان بينهما طريقاً واحداً، لأنّ الجار قد يتضرّر، يقول: يا أخي الطريق بيني وبينك مشترك، وأنت جيّد وجدتك جارا جيداً وتحسن استخدام الطريق، قد يأتي من يشتري بيتك ويكون جاري ولا يحسن. فأتعَرَّض للأذى ولا أحب أن أعيش معه، فأنا أحقّ، بكم ستبيع بيتك؟ بمليون؟ هذا مليون، أنا أحقّ بالبيت.

وهذا هو الصواب في هذه المسألة -القول الثالث-: أنّ الشفعة تجري بين الجار وجاره -بين الجيران- بشرط أن يكون هناك شيء مشترك من الأملاك

والحقوق، وضربنا مثالا بالطريق -وقد جاء في الحديث نفسه- وضربنا مثالا بالسطح المشترك، وضربنا مثالا بالبئر المشترك.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِيْمَا مُلِكَ مُعَاوَضَةً مِلْكاً لَازِماً مُتَأَخِّراً عَنْ مِلْكِ الشَّفِيْعِ)**

يقصد أنّ الشفعة تحصل بعد أن يشتري هذا المشتري نصيبَ شريكي. فمثلا: هذه الأرض وأنا أملكها مع شريكي، نحن اثنان، له النصف ولي النصف. الآن ثبت عني مالك لهذه الأرض مع شريكي، فجاء رجل بَكْر من الناس واشترى من شريكي نصيبَه النصفَ. هنا تثبت الشفعة لأني أنا مالك، وهذا مالك الذي هو شريكي، والأرض أنا أملكها وهو يملكها في خلطة الشيوع، -يعني لم تُقسم، لم تصرف الحدود- فهنا يحق لي أن أنتزع هذه الحصة بعد أن جاء واشترى بعد ملكي مع شريكي، لهذا قال: **(فِيْمَا مُلِكَ مُعَاوَضَة)** يعني أملكها، فأنا شريك.

(مَلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ الشَّفِيْعِ): فكما أني أملك هذه الأرض وأنا شريك فيها، جاء بكر من الناس واشترى معاوضة، يعني دفع مالا -بيع وشراء- وصارت مِلكا له لأنه تم العقد. بعتَ لي! قال: بعتُك. كما الأرض، قال: نصف الأرض، لك نصفها والشريك له النصف، قال: بكم؟ قال بـ "مليون ريال"، فأخذ المِلْيُوْن وتم القبض وتفرق. هنا يحق للشفيع أن يأتي وينتزع هذه الحصة، يقول: أنا أولى بها.

إذاً، هذا هو المراد عندما قال: فيما يملك معاوضة. المعاوضة يقصد بها أنه تم بيع الأرض بالعوض. لأنه لو قال: أنا لا أبيعها أنا سأعطيها لك هبة، ما باعها أعطاها لشخص هبة. هل للشريك أن ينتزعها؟ لا يحق له أن ينتزعها لأنها لم تنتقل بالمعاوضة، إنما انتقلت بالهبة.

قال عمرو: هذه نصف أرضي، أو هذه نصف الأرض أنا أملكها، خذها لك يا بكر هبة!، فهل للشريك وهو عمرو أن يعترض ويقول أنا شريكك أنا سأنتزعها بالشفعة؟ ليس له حق أن يعترض، ولا يطالب بالشفعة، لماذا؟

إذا، ليس له حق أن يعترض. هل معقول يقول: أنت أعطيت الأرض هبة أنا أعطيني هبة. هل يحق له ذلك؟ ما يحق له ذلك أن يقول: كما أنك وهبتها لفلان أنا شريكك، أعطني إياها هبة! أو مثلا: مات هذا الرجل الشريك. إذاً ستنتقل الأرض لمن؟ للورثة. فيصيروا ابنه وزوجته هم يملكون الأرض، فهل يحق للشريك يقول: أبوكم مات وأنا أحق بالأرض؟ لا يحق.

إذاً المقصود بالشفعة إذا انتقلت بالمعاوضة؛ يعني هذا الأرض عوض المال أو مثل المعاوضة -وسيتذكرها المؤلف- المهر، لو أن هذا الرجل تزوج -الشريك- وقال لزوجته: خذي هذه الأرض، وهي نصف الأرض لكِ مهرا. هذه معاوضة ولا ليست معاوضة؟ معاوضة، المهر معاوضة، يعطيها من أجل الزواج البضع يعطيها مهرا فأعطاها نصف الأرض.

هل يحق للشريك أن يعترض ويقول: أنا شفيع، لي حق أن أنتزع هذه الحصة؟ هذه أنا أولى بها. له حق ولا ليس له حق؟ له حق، لأنها انتقلت بمعاوضة، بمهر، طيب ماذا يصنع في هذه الحالة؟ يأخذ الأرض؟ كم قيمة هذا النصف؟ مليون يقول: خذي مليون هذا هو مهرك. فيعطيها مالا وينتزع الأرض فهو أحق بها.

هنا يطلب منه طلب هو يسأل يقول: لماذا لو قال الشريك لشريكه، لماذا وهبتَ لفلان، أنا أولى سأشتري منك؟ طيب، أنت قولك: (لماذا وهبت) هذا خطأ وأنت تتدخل في خصوصيات الناس، (أنا أهب، أعطي، أمنح) ما لك علاقة. هذه أرضي فأنا أعطيته نصيبي فقط. لكن لو جاء له من باب الطلب، قال له: لو أنك أخبرتني أنك ستهِب هذه الأرض فأنا شريكك، وأخشى أن هذا الرجل لا يكون مثلك. ليتك بعتها لي، ونعطيه بشيء آخر. من باب الطلب فقط. أما أنه يعترض أو ينتزع، ليس له حق. لماذا؟ لأنها لم تنتقل بالعوض، انتقلت بالهبة، العطية، الهدية. هذا الشيء آخر. إذا جاء بعدين هذا الرجل الذي وُهبت له الأرض وصار سيئا، ولا يحسن الشراكة، يتخلص منه إما بالقضاء، وإما أن يبيع نصيبه بأي طريقة، لكن ليس له حق أن يعترض.

إذاً، عرفنا شفعة الجوار، وعرفنا كذلك أنه لا يستحق الشريك أن ينتزع حصته إلا إذا انتقلت بالمعاوضة، كما قال المؤلف.

قال: (وَيُؤْخَذُ إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ)

(يؤخذ): يعني هذا القِسم أو هذه الحصة تؤخذ في حال لو كان المشتري ما زال في الخيار. كيف ذلك؟ هذا الشريك بَكر، وهذا شريكه عمرو، وهذه الأرض التي يشتركان فيها. فقام بكر وباع الأرض لزيد من الناس، من غير أن يستأذن شريكه، أخطأ. فبكر من الناس الذي سيشتري الأرض طلب من زيد مدة الخيار، قال: أنا سأشتريها بعشر مليون، لكن أعطني ثلاثة أيام أفكر وأتأمل وأنظر، وهذا يسمى شرط الخيار.

في هذه الحال علم الشريك الذي هو عمرو؛ علم عمرو أن شريكه سيبيع وأن المشتري في مدة الخيار، هل له حق أن يذهب وينتزع، كذلك ويقول أنا أولى منك، أنا شريكه؟ أو أنه ليس له حق؟ المؤلف يقول: نعم، له حق. لهذا قال: (وَيُؤْخَذُ) يعني هذا النصيب هذه الحصة تؤخذ (إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ) في هذه الحال فقط، أن الخيار للمشتري.

أما إذا كان العكس، جاء زيد من الناس إلى عمرو، وقال: أنا أشتري نصيبك؛ فوافق عمر على عشرة مليون بالبيع، لكنه –أعني البائع الشريك– قال: لكن أنا أريد مدة الخيار ثلاثة أيام. يعني **الصورة الأولى**: من الذي كان في مدة الخيار؟ المشتري.

الصورة الثانية: البائع الشريك الذي سيبيع الحصة هو الذي يريد مدة خيار ثلاثة أيام. هنا، قالوا: ليس له حق، الشريك أن ينتزع، لأنّ الملك ما زال في يد

البائع لم ينتقل. لكن هناك صار الخيار للمشتري، قد يوقع الملك في أي لحظة ويقول: نعم، اشتريت، أعجبني.

قالوا: إذاً، يفرق إذا كان الخيار بيد المشتري، للشريك أن ينتزع الحصة، ويقول: أنا شفيع أنا أحقّ. أما إذا كان الخيار بيد البائع، قالوا: لا يستعجل ولا ينتزع. وله فقط أن يأتي للبائع ويخبره، يقول: "بلغني أنك تريد أن تبيع –مع أنه ما باع، ما زال في مدة الخيار– فبارك الله فيك، أنا أولى" له حق أن يذكِّره، أنا أولى. لكن أن ينتزع الحصة ليس له حق، ما زال البائع لم يثبت البيع ولم يستقر البيع، هذا هو المراد بقوله: **(وَيُؤْخَذُ إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيْ وَحْدَهُ)**: ليس البائع، يعني في حال الخيار.

(وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ) يعني الشافعية عموما في الألفاظ يتشددون، عموما حتى في العبادات وفي المعاملات، يتشددون في الألفاظ، لهذا دائما لو تُلاحظون في الأبواب كلها التي مرت معنا ينص على اللفظ؛ على الإيجاب، على القبول في كل معاملة؛ ويتشددون حتى في الألفاظ، لا بد يقول: "بعتك"، ويقول: "اشتريت، قبلت" يقول لو قال لفظا آخر لا يصلح حتى في الزواج: أنكحتك، زوجتك.

يقول: لو قال لفظ آخر، ك: ملكتك، أو أعطيتك، يقول: لا ينفع. فمِنْ أشد الناس في هذه الأبواب، لهذا هم لا يجيزون بيع المعاطاة، أن يأتي ويضع الريال ويأخذ الخبز ويمشي. يقولون: هذا البيع باطل، لا يجوز، لماذا؟

ما تلفظ، ما قال: اشتريت منك هذا الخبز بريال، قال: قبلت هذا الريال. لا بد من لفظ في البيع والشراء، حتى في الأشياء الحقيرة، عند الشافعية. لهذا لما قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ): يعني يقول له الشفيع: أنا أولى تملّكت هذه الأرض، أو أخذت هذه الأرض، فيقول: قبلت. فلا بد من ألفاظ، وهذا غير صحيح.

هذه أشياء، من حيث الكلام هو سيحصل كلام، لا شك! يقول له: أنا أولى بهذه الأرض، أنا أريدها. يقول: خذها، ما قال: تملكت أو أخذت بالشفعة، أريدها. قال: خذها؛ يكفي. فكلّ لفظٍ يدل على المراد يكفي -سواء في النكاح أو في البيع أو في المعاملات-. الألفاظ ليست تعبديةً، إنما نريد منها المعنى، إذا كان المعنى صحيح فيكفي.

قال: (وَتَسْلِيْمُ العِوَضِ إِلَى المُشْتَرِي)

بمعنى لو جاء ينتزع الشفعة والنصيب، فلا بد أن يدفع المال لهذا الرجل الذي اشترى، لأن المشتري هو الطرف الثالث دفع مالا، واشترى النصيب والحصة؛ جاء الشفيع واعترض، قال: أنا أولى، بكم أيها البائع أيها الشريك، كم دفع لك؟ قال: دفع لي عشر آلاف، في نصف الأرض. يقول: هذه عشر آلاف، فيعطيه، يعطيه حقه الذي دفعه. هذا هو المقصود بقوله: (وَتَسْلِيْمُ العِوَضِ إِلَى المُشْتَرِي)

الشفيع الذي انتزع حصته، وقال: أنا أولى بها. هو الذي يدفع المال، كأنه صار هو المشتري. كان ذاك المشتري انتقل إلى الشريك صار هو المشتري.

(أَوْ رِضَاهُ بِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ قَضَاء القَاضِي لَهُ بِهِ) يعني بأي طريقة أخرى تضمن حق المشتري، لأنه دفع مالا، فلا بد أن يرجع له حقه، إما أن يقبَض مباشرة، ويأخذ حقه، أو يقول: لا بأس، اجعلها في ذمتك، سآخذها منك في وقت آخر، أو القاضي حكم له بأي طريقة يضمن حقه.

(فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِيٍّ، أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَبِقِيمَةِ يَوْمِ البَيْعِ)

بمعنى: بماذا اشتريت؟ جاء الشريك قال: أنا أحق، أنا شفيع، أنا شريك، بكم اشتريت؟ قال: اشتريتها بسيارة. إذاً، ما دفع مالا، دفع عِوَضاً لكنه شيء له مثل؛ سيارة، بيت. قال: اشتريتها ببيتٍ، أعطيته بيتي، وأخذت هذه الأرض. قالوا: إذاً هنا يعطى مثل ما دفع، دفع بيتا يعطى بيتا الذي يرتضيه. دفع سيارة، نعطيه سيارة. فكل شيء دفعه وهو مثلي –شيء قائم– نعطيه، فيقول: دفعت بيتا هذا بيت، دفعت سيارة هذه سيارة.

ومثله المهر، لهذا قال: **(وَإِنْ كَانَ مَمْهُوْرًا أَخَذَهُ بِمَهْرِ المِثْلِ)**: صار هذه الأرض لما باعها الشريك، إنما دفعها لأن تكون مهرا لزوجته. فهو يأتي ويقول: "أنا أحق بهذه الأرض، أنا شفيع". كم دفعتها لهذه المرأة؟ قال: "دفعت الأرض لها مهرا".

يعني هي صارت الآن تملك الأرض مقابل مهر. قال: أنا أعطيها المثل. كم سعر الأرض؟ عشر مليون. إذاً، خذي عشر مليون، هذا هو المهر. قيمة الأرض.

(أَوْ بِمَهْرِ المِثْلِ): هو الأحق أنها تأخذ قيمة الأرض، لأنها صارت مالكة لهذه الأرض. لكن هنا المؤلف يقول: (مَهْرِ المِثْلِ): مهر المثل قد يكون قليلا. إيش معنى مهر المثل؟ أي ننظر إلى أمثال هذه المرأة من بنات عمها وأخواتها وخالاتها وجيرانها ومجتمعها، كم المهر المتعارف عليه مهر المثل؟ يقولون: نحن نزوج البنات بخمسمائة ألف فقط". فقالوا: "إذاً، ينتزع الأرض ويدفع خمسمائة ألف. يقول: هذا المهر لكِ، وهذا غير صحيح.

لو كان هذا الرجل الشريك دفع لها نصف الأرض مهرا، فيجب على الشريك الذي يريد أن ينتزع حصته أن يدفع قيمة الأرض، قيمة النصف. فيقول: هذا النصف قيمته عشر مليون. إذاً، خذي هذه عشر مليون؛ لأنّ المهر قد يكون قليلا مهر المثل، وهذا معروف أن بعض المجتمعات، بعض الدول، المهر لا يلتفتون إليه، ولو أتى لها بمصحف أو جاء لها بهدية يسيرة تقبل. فهل معقول يأخذ الأرض وهي كبيرة، وقد تكون سعرها غال، ويعطيها مهر المثل الذي هو كالمصحف أو شيء يسير أو كالهدية، لا يمكن. واضح ياإخوة هنا؟

إذاً، أيّ شيء فيه عوض عندما باع الأرض يدفعه. إن كان مثليا دفع كمثله، إن كان بالمال دفع مالا، إن كان مهرا دفع مهرا، وهكذا، لأن له مقابل عوض. أما إذا انتقلت بغير عوض كالهبة أو كالميراث ليس له حق أن ينتزع الشفعة.

قال: (وَهِيَ عَلَى الفَوْرِ فَيُبَادِرُ عَلَى العَادَةِ): يعني إذا علمت أن شريكك باع الأرض، باع نصيبه، علمت، يجب أن تبادر. ما تأتي بعد سنة أو بعد أشهر، وتقول: "بلغني أنك بعت الأرض، أنا أحق". يقول: "قد بعتها قبل سنة أين أنت مِن السنة؟ لماذا لم تأت وقد علمت؟". انظروا "وقد علمت"، قالوا: "إذا علم ولم يذهب على الفور وفرّط، ليس له حق بعد ذلك أن يطالب بالشفعة".

إذاً، هي على الفور، فإنْ أخرها مع القدرة بَطَلَت –يعني بطل الحق، ليس له حق أن يطالب–، وهذا مذهب جماهير العلماء. يقولون: الشفعة على الفور، متى ما علم. إلا إذا كان معذورا، كأن يكون مسافرا، ولم يبلغه الخبر، جاء بعد سنة من سفره، جاء إلى شريكه قال: كيف الأرض يا شريكي الذي بيني وبينك؟ قال: قد بعتها قبل سنة. وكيف تبيع ولا تخبرني، وأنا شريكك؛ إذاً، هو ما يعلم. له حق أن يطالب بالشفعة، ولو بعد عشر سنوات، ما دام أنه لم يعلم ولم يخبره شريكه. أما وقد علم، ففي هذه الحال يجب عليه أن يطالب بها على الفور.

المالكية هم مع الجمهور –لأنه لم يرد خلاف في هذه المسألة إلا عند المالكية– يقولون: على الفور؛ لكن قالوا: إذا تأخر شهر أو تأخر شهرين، لا بأس،

يعني هو علم لكنه قد سأطالب بها، مر الشهر. ثم قال: إن شاء الله سأخبر شريكي، سأطالب بالشفعة. ومرّ الشهر الثاني، قالوا: لا بأس، له حق أن يطالب إلى الشهر، إلى الشهرين. وأما إذا لم يعلم فهو معذور. وإن كان المالكية قيّدوا، قالوا: إذا لم يعلم إلى سنة فقط، وهذا غير صحيح. ما دام أنه لم يعلم ولم يخبره أحد ولا أعلمه شريكه، فلو مرت حتى سنوات معذور، وله حق أن يطالب بالشفعة.

إذاً، الصواب: ما قرره جماهير أهل العلم، أنها على الفور كما قال المؤلف فإذا تأخر، وهو قد علم، لا يحق له أن يطالب بالشفعة، هو جاء حديث، لكنه لا يصح؛ يعني الذين قالوا إنّ الشفعة على الفور. استدلوا بحديث، لو صح هذا الحديث لكان قاضيا، لكن هذا الحديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في "سننه" وهو قوله ﷺ فيما روي عنه: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»؛ العقال الذي سواء رُبِطَ به، يطلق العقال على ما يربط به الدابة، أو يربط به شيء، كما قال ﷺ في حفظ القرآن وتعاهده: «**لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُوْلِهَا**» يعني في الحبل الذي تربط به. فيقول: الشفعة – يعني حقها– كحل العقال. يعني بمعنى إذا علمت بها فعجّلْ، لا تتأخر. فإذا تأخّرت وأنت تعلم أن شريكك قد باع، لا حظ لك ولا نصيب، لأنك علمت وتركت. والحديث ضعيف لا يصح، لكن الأمر متفق عليه، العلماء على هذا إلا المالكية، أجازوا الشهر والشهرين. والصواب: قول للجمهور أنه هي على الفور لا يتأخر، لا شهر ولا شهرين.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ أَخَذُوْهَا عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ، قَالَ -يعني الشافعي- فِي الأُمِّ: وَبِالرُّؤُوْسِ أَقُوْلُ)

هذه المسألة لو كان في الأرض أكثر من شريك، ليس شريكين فقط، هذه الأرض يملكها أربعة، هذا يملك الربع، وهذا يملك الربع، وهذا يملك الربع، وهذا يملك الربع؛ أربعةٌ لكل واحد منهم رُبع. فقام أحد الأربعة وباع نصيبه. ففي هذه الحال، هؤلاء الثلاثة لهم حقّ الشفعة، أليس كذلك؟

كيف سيأخذون حق الشفعة وهم ثلاثة؟ عندما كان شريكا واحدا كان الأمر يسير، أخذ النصف. قال: أنا أحق بالشفعة، وأنت شريكي، هات النصف! فيدفع المال. لكن الآن ثلاثة شركاء، والرابع هو الذي باع.

قالوا: مثل كونه شريك، فهذا له ربع، وهذا له ربع، وكذلك البقية من ربع، ربع؛ فيأتي الثلاثة إلى الربع الذي باعه صاحبه، فيقسمونه بالسوية. فيقولون: "هذا الربع، كم قيمته؟" قالوا: هذا قيمته ثلاثمائة ألف. فيدفع الشريك الأول مائة ألف، والشريك الثاني مائة ألف، والشريك الثالث مائة ألف. فيشترون هذا الربع، هم أولى به بالشفعة. ثم يقسمون هذا الربع إلى ثلاثة أقسام؛ كل واحد يأخذ شيئا. إذاً، لما كانت الأرض بين أربعة، كانت على أربعة أربع. الآن صارت الأرض بين ثلاثة، ستكون إذا على ثلاثة، هذا له ثلث، وهذا له ثلث، وهذا له ثلث. هذا متفق عليه هذه الصورة، لأنه لا إشكال فيها.

الإشكال عندما يكون أحد الشركاء يملك أكثر، كيف أحدهم يملك النصف، والثاني يملك الربع، والثالث يملك الربع؟ إذاً، هي أرض بين ثلاثة. صاحب الربع أراد أن يبيع، فجاء صاحب النصف، وجاء صاحب الربع الآخر، وقالوا: نحن أولى، نحن شفعاء. فاشتروا منه هذه الأرض، فأعطوه ثلاثمائة ألف. هنا مَن أحقّ بهذا الربع من حيث النصيب، مِن حيث الأكثر؟ هل صاحب النصف لأنه يملك النصف؟ قال: أنا أملك النصف، فلا بد لي شيء كثير من هذا الربع، وأنت تملك الربع لك شيء أقل. هذا هو المراد بهذه المسألة، انظروا ماذا قال المؤلف:

قال: **(وَإِنِ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ)**: يعني عددٌ من الشركاء، ليس واحداً.

(أَخَذُوْهَا عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ): ليس على قدر رؤوسهم، أنت شفيع وأنت شفيع، أنتم اثنان تأخذوها بنصف نصف، لا! يقول: على قدر حصته. طيب، الأول كم حصته؟ نصف. والثاني، الشفيع الثاني كم حصته؟ ربع. إذاً، من الذي سيأخذ أكثر من هذه الشفعة؟ صاحب إيش؟ صاحب النصف.

ثم ذكر قولا آخر للشافعي قال: **(وَقَالَ فِي الأُم وَبِالرُّؤُوْسِ أَقْوْلُ)** يعني ليس على قدر الحصص، على قدر رؤوسهم، فأنت هنا رأس وهذا رأس، إذاً نعطيهم بالسوية، أنت لك نصف فالربع، وأنت لك نصف فالربع الذي هو انتزاع هذا الربع بالشفعة.

هذه المسألة خلافية اختلف فيها العلماء، وهي مسألة إذا كان الأرض فيها أكثر من شريك، هل عندما نقسم هذه الأرض التي باعها لغيرهم ثم انتزعوها بالشفعة هل نقسمها على قدر رؤوس الشفعاء والشركاء أم نقول: لا، ليس على قدر الرؤوس، على قدر الحصص، فنقول للشفيع الأول: كم تملك؟ يقول: أنا أملك نصف الأرض. يقول: أنت أكثر، أنت لك حق أكثر، لأنك حصتك كبيرة. وأنت أيها الشريك الثاني كم تملك؟ قال: أنا أملك الربع، أنت حصتك أقل؟

فطائفة من أهل العلم كما في الخلاف الذي ذكره المؤلف، لأنه في المذهب نفسه خلاف، قولان:

القول الأول: الذي هو على قدر الأملاك وعلى قدر الحصص وقدمه المؤلف، هذا قول الجمهور. أكثر أهل العلم على ذلك. أنه على قدر الملك والحصة التي تملكها، ليس على قدر الشخص ورأس الشخص، ليس على قدر الرؤوس إنما على قدر الأملاك والحصص.

والقول الثاني: هو مذهب الأحناف، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم قالوا: (وبه أقول) أنه على قدر الرؤوس. يعني يكونون بالسوية في تقسيم الأرض التي انتُزِعت بالشفعة. ولو كان يملك هذا الشريك النصف أو الأكثر. لا ننظر إلى ملكه وإلى حصته، كم يملك؟ ننظر إلى عدد الرؤوس فقط. فنقول: كم أنتم أيها الشركاء؟ قالوا: نحن ثلاث شركاء. يقول: إذاً، نقسم هذا الربع بينكم بالسوية، نقسم هذا

الثلث بينكم بالسوية. وهذا هو الصحيح: أنه على قدر الرؤوس وليس على قدر الأملاك، لماذا؟ لعموم النصوص التي وردت وهي تَنُص هذه النصوص على أن الشفعة تكون للشفيع وهؤلاء الشفعاء فتكون لهم بالسوية على قدر رؤوسهم. وهو مذهب الأحناف، وكذلك قول الشافعي، وقد نص عليه بـالأمّ رحم الله الجميع.

قال بعد ذلك: (وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيْعُ انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ)

يعني هذا الشفيع الذي علم أن شريكه باع الحصة ولم يستأذنه جاء يطالب. قال: أنا أحق بالشفعة، كيف تبيع ولا تخبرني؟ فأراد أن ينتزع هذه الحصة وأن يعطي المال لمن اشترى فمات. فهل للورثة حق أن يأتوا ويطالبون كذلك بحق الشفعة؟ نعم، لهم حق، لأن الحق ثابت لهذا الرجل فمات فانتقل الحق إلى الورثة، والأرض ملكهم، فلهم حق أن يفعلوا كما فعل مورّثهم أبوهم، فينتزعون هذه الحصة من الشريك.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيْعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى الجَهْلَ بِالثَّمَنِ)

يعني في حال الاختلاف. وهذا دائما ينص عليه المؤلف في آخر الباب، إذا أراد أن يختم الفصل، يذكر الاختلاف الذي قد يحصل بين المتبايعين أو بين الشريك وشريكه أو بين الشفيع والمشتري. فهنا اختلف المشتري، الشفيع قال: أنا أحق بهذه

الأرض. أين المشتري الذي اشترى منك؟ قال: هذا اشترى مني: بكم اشتريت؟ قال: اشتريت بمليون، والشفيع يقول: لا، ما اشتريت بمليون، اشتريته بثمانمائة، فاختلفوا، والمشتري يقول: يا أخي، أنا الذي دفعت المال، أنا دفعت مليون! ومازال الشفيع يخالف، يقول: لا، لم تدفع مليون بل دفعت ثمانمائة، سأعطيك ثمانمائة. إنْ حصل هذا الخلاف فالقول قول المشتري، لأنه هو الذي دفع المال ولأنّ الأصل في أنه صادق فيما فعله، أي في دفعه المال.

والبائع في هذه الحال يجب أن يقول كلمة الحقّ، فكأن يقول: نعم، هو دفع لي مليون. فيكون كالشاهد لهذه المعاملة، قال: **(فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي)**.

وطائفة من أهل العلم تقول: مع يمينه يحلف. يقول: نعم، أنا دفعت مليون، أقسم بالله على هذا! لماذا؟ قالوا: لأنّ الشفيع مدعي يدعي عليه، ويقول: لا، أنت لم تدفع، بل أن تدفع ثمانمائة. فيقول له المشتري: أين البيّنة أني دفعت ثمانمائة، أعطني بينة! فيقول: لا بينة عندي. يقول: إذاً ليس لك إلا اليمين، أَحْلِفُ لَك وتعطيني المليون. فيدفع الشريك بعد ذلك المليون لهذا المشتري.

(وَكَذَا إِذَا ادَّعَى الجَهْلَ بِالثَّمَنِ) يعني إذا زعم أنه لا يعرف الثمن أصلا، كذلك القول قول المشتري.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: القِرَاض**

القراض جائز، القراض نوع من أنواع الشركات، ويسمى بـ(الْمُضَارِبة)، وصورته أن يدفع التاجر مالًا لشخص يعمل ب،ه يتاجر به، يقال له: (قراض). ويقال له: (مضاربة). وهذا ذكره العلماء في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]

بعض المفسّرين يقولون: المقصود بالضرب في الأرض هي المضاربة؛ يأخذ مالاً من رجل غني أو تاجر، وهو لا مال له فيذهب ويسافر ويعمل بهذا المال تجارة ثم يرجع فيأخذ الربح ويعطيه النصف وله النصف.

قالوا: كما فعل النبي ﷺ بمال خديجة، فهي كانت امرأة غنية وذا مال فأعطته المال، فسافر إلى الشام وعمل بهذا المال، وقد عمل الصحابة وعمل المسلمون بالمضاربة ويقال لها أيضا: (القِراض)، لأنّ معنى القرض: هو القطع في لغة العرب، وهم كانوا يأخذون المال ويسافرون، يقطعون الصحاري والفيافي من أجل العمل ومن أجل التجارة. فأهل الحجاز مكة والمدينة يسمونها: (قِراضاً). وأهل العراق يسمونها (مضاربةً).

السلَم والسلَف، هل تذكرون من يسمِّي السلف بالسلم؟ هل هم أهل الحجاز أم أهل العراق؟ ماذا قال ابن عباس في الحديث «**كَانُوا يُسْلِفُوْنَ**» وابن عباس من العراق ولا من الحجاز؟ العراق. إذاً، أهل العراق يقولون: (السلم)، وأهل الحجاز: (السلف). وهنا أهل العراق يقولون: (المضاربة)، وأهل الحجاز يقولون: (القِراض).

قال المؤلف: (القِرَاضُ جَائِزٌ) وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنّ عقد القِراض عقدٌ جائزٌ، وهو -أي هذا العقد- نوعٌ مِن أنواع الشركات. قد ذكر المؤلف في (الشَّرِكات) أنّه لا يصحّ في الشّركات عند الشافعية إلا العِنان. وهذه الشرِكة أيضاً عند الشافعية -بل عند العلماء كلِّهم- لا خلافَ بينهم في القراض وهي المضاربة.

وممن نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن رُشد، كلهم نقلوا الاتّفاق على مشروعيتها.

المؤلف بدأ بذكر الشّروط للمضاربة. **أول شرط**، قال: (بِدَفْعِ نَقْدٍ خَالِصٍ مَعْلُوْمٍ مُعَيّنٍ) وهذا قد ذكرنا عندما تكلّمنا على العِنان، قلنا: الجمهور -ليس الشافعية فقط- يشترِطون في الشركات أن يَدفع النقدَ.

يقول لا بدّ من النقد ويسمّونه (الناض؛ الدينار والدرهم) قالوا: لا ينفع أن تكون شركة إلا بنقد. وذكرنا في ذاك الدرس أنّ هذا الشرط غيرُ صحيح، وإن كان الجمهور على ذلك.

الصواب: ما جاء عن الإمام مالك -في رواية- وهي كذلك رواية عن الإمام أحمد، أنه لا يشترط النقدين في الشركات. قد يعطيه عرضاً بضاعة، يقول له: هذه البضاعة وهي ألف ثوبٍ من الملابس، ألف. اذهب إلى الشام اذهب إلى العراق، سافِر بعْها، وما جاء من الرِّبح بَيني وبينك، رأس مالها مليون، فما زاد بيني وبينك

الرِّبح لا بأس، هذا هو الصواب؛ أنّ النّقدين ليس شرطين في الشرِكة، فيجوز المضاربة بالعُرُوض كما ذكرنا بملابس، ببضائع، بجوالات، بأيّ شيء.

قال بعد ذلك: **(مَعْلُوْمٍ مُعَيَّنٍ مُسَلَّمٍ إِلَى العَامِلِ لِيَتَّجِرَ فِيْهِ مُطْلَقاً)**

فعندهم يأتي بالنقد سواء دراهم أو دنانير والمبلغ معيّن معروف مليون ثم يسلِّمه في المجلس، يقول له: هذا المبلغ أيها العامل، مليون اذهب وتاجِرْ به.

فإذا سلّمه إلى العامل، قالوا: لا بدّ مِن لفظ بعد ذلك، وهذا هو مذهب الشافعية، ليتّجِر به مطلقاً، يقول له: تاجِرْ به ما دام أنه قد أطلق الأمرَ لَهُ ذَلِكَ.

لكن لا بدّ أن تحدَّد كيف ستُتاجر به، ماذا ستشتري؟ يقول: سأشتري كذا، سأبيع في الإبل، سأشتري ملابس، سأشتري شيء يتعلق بالأَثَاث وسأبيع فيه، أو يقول له: سأفعل ما أرى فيه مصلحةً سأذهب إلى البلاد الفلانية سأنظر إلى ما هي تجارتهم سأُتاجِر معهم.

قالوا: لا بأس. ويجعلُه يُتاجر مطلقاً. يعني ما معنى مطلقا؟ أي: أنّ ربّ المال -صاحب المال- يأذَن له إذناً في التصرُّف ويكون هذا التصرف تصرُّفاً مطلقاً، لأنّه ما جاء إلّا للشخص الخبير بالتجارة، فيقول له: تصرَّفْ بِع واشترِ، وانظُر إلى الدَّين، هل تُديّن لا تُديّن، هذا هو المقصود؛ يعطيه التصرُّف المطلق. لكن هذا التصرف

المطلق لا يخرج على العُرف؛ ما يذهب يتصرّف تصرّفاً بعيداً عن عُرف الناس وبعيد عن عرف التُّجّار، فهذا لا شكّ أنه لا يُقبل منه.

لهذا، العلماء متّفقون على أنّ العامل إنّما يجب أن يتصرّف في هذه المضاربة وفي البيع والشراء كما يتصرّف النّاس على عرف وعادة البلد وغالب أكثر أحوال البلد.

وقد نقل الاتّفاق: ابن رشد، ونقله كذلك قبلَه ابن حزم، أنّ العامل يبيع ويشتري، وليس كلّما باع شيئاً رجع إلى صاحب المال، كلّما اشترى شيئاً رجع إلى صاحب المال، لا، غير صحيح. لا يحتاج أنه يشاوره، يقول له: خلاص، أنت معك التصرّف المطلق، اعمَل وتَاجِر، ثم انظُر إلى الرِّبح ويكون بيننا. وهذا بالاتفاق.

لأنّ المقصود مِن هذه الشرِكة هو الربح والاسترباح. فيقول له:"اعمَل وتاجِر ولك التصرّف، ثم بعد ذلك يَقسمون الأرباح بينهم.

قال: (أَوْ فِي نَوْعٍ لا يَندُرُ وُجُوْدُهُ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا)

كما أشرت، إمّا أن يقول له: تاجِر في الإبل -والإبل موجود والناسُ تُتاجر فيها وتَشتري وتَبيع، ليس شيئاً نادراً غيرَ موجود-، وإمّا أن يعطيه التصرّف المطلق، يقول له: تاجِرْ بما تراه مناسِباً.

لهذا قال: (لِيَتَجِّرَ فِيْهِ مُطْلَقاً أَوْ فِي نَوْعٍ): يعني من التجارة

(لَا يَنْدُرُ وُجُوْدُهُ) يعني موجود، ليس شيئا نادرا ما يجده ولا يستطيع أن يُتاجر به .

(وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِالجُزْئِيَّة): والمقصود بالجُزئية: الشيء الْمُشاع؛ الجُزءُ المعلومُ مِن الرِّبح؛ لك نصف ولي نصف، لك الثلثان ولي الثّلث، وهذا بالإجماع؛ لا بدّ أن يكون جزءً مشاعاً؛ ربع، ثلث، سدس، إلى آخره.

وممن نقل الاتّفاق: ابن رشد، وهذا شيءٌ عند العلماء كلِّهم؛ لا يصحّ أن يقول له: لك عشرة آلاف، أو لك مائة آلاف، هذا خطأ ولا يجوز، ولا تصح الشراكة بهذه الطريقة. إنما تصحّ بالجزء المشاع؛ لك النصف ولي النصف، أيّ ربحٍ لك نصفُه، كان قليلا أو كان كثيراً.

قال: (بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ) كما أخبرناكم الشافعية يركِّزون على التلفُّظ؛ الإيجاب والقبول.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّتِهِ) يعني: المفروض أنه لا تقدَّر بينهم مدةٌ معينة، لا يقول له: شهر، شهرين، إنما هذا يعود إلى العرف. يقول له: أعراف النّاس إذا تاجروا في الإبل يحتاج لهم سنةً، سنةً ونصف، أقلّ، أكثر، على حسب السوق؛ قد

أمكّث هناك سنةً ونصف، قد أمكث سنةً، هذا أعراف الناس، قالوا: إذاً هذا المراد: ألا يقدِّر له مدة معينة، ويعود الأمر إلى عادة الناس وأعرافهم.

(وَهُوَ أَمِيْنٌ) يعني: لا ضمانَ عليه إلّا في حال التعدّي والتّفريط، كما قد ذكرنا هذا في كلّ ما مضى. هذا المضارِب العامل إذا قصَّر فرَّط تعدَّى يَضمَن.

لكنه ما قصّر ولا تعدّى، اشترى الإبل وذهب بها إلى السوق وبدأ يتاجر فيها، فإذا باليوم الثاني ماتت الإبلُ، جاء الشخص وأصابها بعينه فماتت. ماذا يصنع العامل، هل يتحمل هذا؟ أو جاءها مرضٌ وماتت بسبب المرض، وماتت إبل غيرِه. ففي هذه الحال لا يَضمَن شيئاً. يقول لربّ المال: أنت خسِرتَ مالَك، وأنا خسِرتُ جُهدي وسَفَرِي وتَعبِي. هذا هو المراد بقوله **(وَهُوَ أَمِينٌ)** يعني لا ضمان على العامل إلّا بالعدوان أو التّفريط.

قال: **(وَيُجْبَرُ الخُسْرَان بِالرِّبْحِ)**

يعني: بمعنى إذا حصلت خسارةٌ، كيف نسُدُّ هذه الخسارة حتّى يعود رأس المال إلى ما كان عليه؟ لا يجوز للعامل أن يُتاجر في أوّل تجارته خسِر مائة ألفٍ ثمّ استمرّ في التّجارة فجاء ربح خمسين ألف، فقال: سآخُذ من هذا الرِبح الثُّلُث، فقد اتّفقتُ مع شريكي أن آخُذ الثلثَ، لا يجوز له ولا يحِقّ قبل أن يأخذ الرّبح يسُدُّ الخسارةَ يُجبرها، حتى يعود رأس المال كما كان عليه. بعد رأس المال إنّما

يكون الربح فقط، يعني إذا تاجَر سَنَتَين وبَاعَ كلَّ شيء فنظر في المال فإذا هو رأسُ المال، لا يوجد ربحٌ، فيقول لصاحب المال: هذا مالُك. فذكر عَادَ لَه مالُه وما استَفاد شيئاً لمدّة سنتين وهذا أيضاً ما استفاد شيئاً مع أنه تعِب وسافَر وفَعَلَ.

فبالاتّفاق أنه لا بدّ أولاً أن نسُدَّ رأسَ المال ويعود كما هو، والربحُ بعد رأس المال. فإذا حصل خسرانٌ في أثناء التجارة لا بدّ أن نَجبر الخسرانَ مِن الرِّبح، بعد رأس المال نأخذ الأرباح. وكذلك ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الاتفاق على هذا كما قال المؤلف: (وَيُجبَرُ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ).

قال: (وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الرِّبحِ المَشْرُوْطِ تَحَالَفَ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَيُقَدَّمُ العَامِلُ عَلَى سَائِرِ الغُرَمَاءِ)

كما هي عادة المؤلف في آخر الفصل: يذكر الخلافَ الذي يحصل بين الشّريكين أو بين صاحب الرّهن والمرتهن، وهكذا. كما فعل في فصل الشفعة؛ ختَمَه بالخلاف بين المشتري والشفيع.

المقصود هنا بالخلاف بين المضارِب وبين ربّ المال: أنّ المضارِب يقول له: اتّفقنا على أن لي نصفَ الرّبح، وربُّ المال يقول له: لا، ما اتّفقنا على هذا، إنّما اتفقنا على الثّلث فقط؛ لك الثّلث ولي الثلثان.

طبعاً، لا بيّنة لأحدهما، دائماً الخلافُ عندما يحصُل يكون لا بيّنة بينهما، فكيف نَنظر في هذا الخلاف ولا بيّنات؟ أما إذا وُجدت البينة كورقةٍ كتبوها أو كشهودٍ يشهدون شيء مكتوب، لا شكّ أنّ البيّنة نحكم بها، لكن هنا ما فيه بيّنة. يقول: الثلث يقول هذا: النصف.

المؤلف ماذا يقول، ما هو مذهب الشافعية؟ قال: **(تَحَالَفَا)**

هذا يحلف وهذا يحلف: تقول: والله الذي لا إله غيره أنّنا اتّفقنا أنّ لي النصف، ويقول رب المال: والله الذي لا إله غيره، أنّنا اتّفقنا أنّ لك الثّلث وليس النصف. بعد ذلك ماذا نصنع بعد التحالف، كيف سيفعلون بالرّبح؟ انظروا ماذا قال المؤلف بعد الحلف.

قال: **(وَلَهُ أُجْرَةُ)**

وله -يعني العامل- **(وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْل)** بعد الحلف ربُّ المال يأخذ المال ويأخذ الرّبح له. ثم يقول: كم عمِلت معي مدّةَ المضاربة؟ يقول: عمِلت معك سنةً ونِصف. يقول: إذاً، سنةً ونصف، العُمّال في السّوق يأخذون في الشهر ألفَ ريال، إذاً -سنة اثنا عشر شهرا- ثمانية عشر شهرا، إذاً، لك ثمانية عشر ألفا، خذ ثمانية عشر ألفا، هذه أُجرة عامل أُعاملك كأنّك عامل، عمِلت عندي لستَ شريكاً.

بعد الحلف كان شريكاً صار ماذا؟ عاملاً، فيُعطيه أجرةَ العامل. والعامل يأخذ أجرتَه، لا علاقةَ له -لا بربحٍ ولا بخسرانٍ ولا بشيءٍ- يَعمَل ويَأخذ الأجرةَ، هذا المذهب؛ يوجد شريك بعمله وشريك بماله.

والقول الثّاني في المسألة: أنّ القول قولُ ربِّ المال، صاحبُ المال هو قوله، لكن لا بدّ مِن يمين، فنقول لصاحب المال: ماذا تقول؟ قال: أنا أقول أنّني اشترطتُ عليه واتّفقنا على الثّلث، ليس على النّصف. قالوا: إذاً، تحلِف على هذا؟ قال: نعم. فيحلِف على ذلك ويأخذ ماله ويأخذ الرّبحَ ثم يعامله معاملةَ العامل أو الأجير فيعطي له أجرةَ المِثل.

لا يجوز أن نظلِم العامل ونقول: ليس لك شيء. هو عَامل وتَعِبَ، لكن اختلفوا في الرِّبح. فإمّا أن يقدَّم قولُه أو أنّ ربّ المال يتنازَل ويقول: لا بأس، أعطيك النصفَ. أمّا أنه يخرُج ولا يجد شيئاً لا ربحاً ولا أجرةً فظلمٌ. فإما أن يعطى من الرِّبح وإما أن يعطى مِن الأجرة على حسَب اليمين ومَن الذي يقدَّم قولُه ومَن الذي يحلِف وهكذا.

وطائفة تعكِس -القول الثالث في المسألة-: يرون أن القول قول العامل لكنه أيضا يحلِف.

والصواب: أنّ القول قول ربّ المال مع يمينه ثمّ بعد ذلك يعطيه الأُجرة، إذا حلَف وأقسم يميناً يعطيه الأُجرة.

قال: (وَيُقَدَّمُ العَامِلُ عَلَى سَائِرِ الغُرَمَاءِ)

يعني: بمعنى لو حصل أنّ ربّ المال صار مفلِسا أَفلَسَ، وجاء الغرماء. قالوا: في هذه الحال العامل لأن له أجرة عند الخلاف نقدّمه ونعطيه أجرته. بَعدَين ننظر في باقي الغرماء، -يعني انتقل المؤلف إلى ما يتعلق بالإفلاس- إذا أفلس ربّ المال ضاعَ مالُه كلُّه، لا مال له.

لو كان شريكاً هذا العامل لا يطالب بشيءٍ لأنّه حصلت الخسارة على الطرفين، لكن الآن الكلام بعد أن صار عاملاً له أجرةٌ، فحلف ربّ المال وأخذ ماله وأخذ ربحَه، أراد أن يعطي للعامل فأَفلَس ضاع مالُه كلّه، ما بقي له شيءٌ، جاء وليُّ الأمر وحَجَرَ على ماله، قال: أنت عليك ديونٌ كثيرة، تعال، فأخذ منه المالَ، أخذ منه الربحَ وليُّ الأمر-كما درسنا في الحَجر- صار العاملُ الآن غريماً يُطالب بحقّه الأجرة. قال: يقدَّم على غيره هو أولى.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْل]: المسَاقَاة

هذا يؤخّر إلى الدرس القادم، ونكتفي بهذا القدر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله تعالى

--الدرس العاشر--

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

توقّفنا عند [فَصْل]: **المسَاقَاة** من كتاب البيوع لابن الملقن ﷺ، قال المؤلف عليه رحمة الله **(وَلَا تَصِحُّ المسَاقَاةُ إِلَّا عَلَى النَّخْلِ وَالعِنَبِ أَصَالَة)**.

المساقاة، ما معناها؟ هي مأخوذة من السَّقي؛ إذا سقى الشجرَ بالماء يقال: المساقاة. وكذلك قال بعضُ أهل العلم: المساقاة مأخوذةٌ من ساقي الشجرة، ساق النخلة أو ساق العنب، إن كان لها ساق.

قالوا: ومعنى المساقاة: أن تدفع هذا الشّجر إلى مَن يعمل به، شجرُك أو بستانُك أو الحائطُ الذي فيه النخيل وهو مغروس، لأنّ النخلة تُغرس وهكذا الأشجار، فتدفعها إلى مَن يعمل. قد لا يكون عندك خِبرة في العمل، فتقول: أنا عندي نخيل وأنت عندك خبرة في الزراعة والمساقاة فخُذ هذه النخيل خمسين نخلة، اعمل فيها، وما خرج منها من ثمرةٍ فبيني وبينك هذه الثمار: يعني بجزءٍ معلوم؛ لك الربع ولي ثلاث وأربع، لك النصف ولي النصف.

هذا شبيه بماذا؟ المضاربة -القراض- الذي درسناها في آخر درس. القراض: يعطيه مالا ويذهب يشتري ويتاجر ثم الربْح بينهم بالنصف أو بالرُّبع أو إلى آخره. هذا لا يدفع له مالاً، يدفع له شجراً، نخلاً، عنباً، يقول له: ازرَعْ وساقِ واشتغلْ بالمساقاة، وما خرج من ثمار فبيني وبينك.

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ -وهو مذهب الشافعية- خصّ المساقاةَ بشجرتين فقط، قال: (**إِلَّا عَلَى النَّخْلِ وَالعِنَبِ**).

يعني هل معنى ذلك عند الشافعية لا يجوز المساقاة بباقي الأشجار؟ نعم، عند الشافعية: لا يجوز. إذاً المساقاة فيها خلاف، والخلاف طويل. وفي الحقيقة هذا الخلاف ليس فقط بين الفقهاء، حتّى بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم فيما يخُصّ المساقاة والمزارعة، لأنّ المؤلّف سيذكر بعد المساقاة المزارعة، وسيذكر أنّ المزارعة باطلة لا تجوز، وما معنى المزارعة؟ معناها كمعنى المساقاة، إلّا أنّ المساقاة بالنخيل والعنب والأشجار، والمزارعة يدفع له أرضاً، يقول: هذه أرضي اعمل بها، وما خرج فبيني وبينك، يعني أنّه جزء معلوم. هذا معنى المساقاة والمزارعة. ما هو الخلاف؟

أولاً: مِن حيث المزارعة والمساقاة هناك طائفة أبطلت المزارعة والمساقاة بالكلّية، قالوا: لا يجوز، لا مساقاة ولا مزارعة، كل ذلك باطل وحرام ولا يجوز، وهذا مذهب الأحناف، لم يقل بهذا القول إلا الأحناف، انفردوا عدم مشروعية المساقاة وعدم مشروعية المزارعة، وأنها لا تجوز وهي شركة باطلة أو عقد باطل. لماذا؟

قالوا: لأنّ النبي ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعَهَا أَخَاهُ**» يعني يعطي لأخيه -يمْنَحُه منيحة- يقول: هذه الأرض خذها اعمل بها، وما جاءك مِن زرعٍ وثمرٍ كُله أنت وأولادُك، لا يأخذ منه شيئاً ولا مقابلاً. قال ﷺ -والحديث في صحيح مسلم-: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعَهَا أَخَاهُ**» يجعل أخاه هو الذي يزرعها، قال: «**وَلَا يُكَارِيْهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**».

هذا الحديث ظاهره النهي. يقول: لا يأخذ منه شيئا -لا طعام مسمى ولا ثلث ولا ربع، لا يؤجرها-، يعطيه. ظاهر هذا الحديث تمسّك به الأحنافُ، قالوا: إذًا لا يجوز المزارعة والمساقاة، لأنّ النبي ﷺ أمر بأن نعْطي أخانا أو مَن كان محتاجاً هذه الأرضَ، قال: «**وَلَا يُكَارِيْهَا**» لا بثلث ولا بنصف ولا بطعام مسمى.

أمّا الذين أجازوا المساقاة والمزارعة -وهم الجمهور، أكثر أهل العلم- قالوا: إنّ النبي ﷺ لما فتح خيبر أقرّ اليهود على الأرض وعامَلَهم على الأرض بشطر ما يخرج منها، وهذا في الصحيحين وهو شيء معروف -يعرفه المسلمون جميعا- أنه في خيبَر شاطَرهم. مات النبي ﷺ وعمل الخلفاءُ الراشدون بعده بعمله، فأقرُّوا اليهود في خيبر أبو بكر الصديق، ثم عمر ثم في خلافة عمر في آخرها أجْلاهم وأخرجهم من خيبر إلى الشام.

قالوا: لو كانت المزارعة باطلة والمساقاة باطلة لما فعلها رسول الله ﷺ وفعلها مع اليهود. أعطاهم الأرض بعد أنْ غزَاهم ونصره الله عليهم، طلبوا، قالوا: يا محمد أقرِنْا

على الأرض -يعني اجعلنا نعمل فيها، هي أرضنا، ونحن نُحسن الزراعة، ونعرِف- فأقرّهم النبي ﷺ على الشطْرِ، يعني الثمرة التي ستخرُج نصفُها يذهب إلى المدينة، إلى رسول الله ﷺ. وهذا نصّ صريح وقوي. إذًا لو كان هذا فعله وفعل خلفائه من بعده، على ماذا يُحمل الحديثُ الذي استدل به الأحناف: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ**»؟

هذا الحديث من باب الأفضل، يعني الأفضل والأكمل أنك إذا رأيتَ أخاك فقيرا وأنت عندك أرضٌ فتح اللهُ عليك، وهذه الأرض أنت لا تعمل فيها فاعطِها لأخيك.

لهذا طاووس اليماني التابعي الفقيه العالم وهو من تلاميذ ابن عباس، كان يفعل ذلك -يُزارِع- فجاء له تلميذُه عمرو بن دينار، فقال: لو تدع المزارعةَ -ويقال لها أيضا: المخابَرة- قال: لو تركتَ المخابرة، فإنّي قد سمعتُ مَن ينهى عنها -يعني من الصحابة-.

لهذا قلتُ لكم: المسألة هذه خلافية بين الصحابة: ابن عمر كان يعمل بالمزارعة وكان يفعل كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في خيبر؛ يعطي أرضَه ثم يستفيد النصفَ أو الرّبع، ثم رجع عن هذا وصار لا يفعل ذلك، لماذا؟

قال: لأنّي سمعتُ رافِعاً حدّثني أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، هكذا يقول ابن عمر، قال: كُنَّا لَا نَرَى بَأْساً فِي المزَارَعَة -كنا نعملها، ونزرع، ونزارع، ونعطي الأرض ونأخذ السدس والربع، قال:- ثُمَّ تَرَكْتُ ذَلِكَ. لماذا؟ قال: لأنّ رافع بن خَدِيج زعم

أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك. أين نهى رافعُ بن خديج؟ جاء الحديث في الصحيحين: «**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الزَّرْعِ**».

إذًا، لو أراد الإنسان أن يجمع بين هذه النصوص، هل يستطيع أن يجمع بين هذه النصوص؟ النهي صريح: «**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الزَّرْعِ**» هذا واحدٌ. وحديث خيبر أقرَّهم – وأعطاهم الأرضَ وعامَلهم على الشطر، وهذا الحديث في الظاهر يعارضُه، ثمّ الحديث «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعَهَا وَلَا يُكَارِيْهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمَّى**» في صحيح مسلم. ثم عمرو بن دينار لما قال لطاؤوس ما قال وطلبَ منه أن يترك، قال: لأني سمعتُ مَن ينهى عن ذلك، قال: لقد أخبرني –هكذا يقول طاووس–مَن هو أعلمهم؛ عبدُ الله بن عباس –لأنّ طاؤوس كان من تلاميذ عبد الله بن عباس–. ماذا قال عبد الله ابن عباس؟ قال: –وفي الصحيحين–: «**لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ولكن قال** ﷺ: **أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ** –انظروا: خيرٌ له– **مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوْماً**».

إذاً هذا يؤكِّد أنّ الأحاديث التي وردت فيها النهيُّ –عندما قال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعَهَا وَلَا يَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا**»– من باب الأفضل وليس نهياً وليس تحريماً، وإلا كيف هو يفعل ذلك نفسُه ﷺ ويفعل بعده الخلفاءُ. **هذا واحد**.

ثانيا: بقي النهيُّ –الذي رواه ابن عمر عن رافع بن خديج، وقال ابن عمر: كنا نزارع، وكنا نخابر لكن زعم رافعٌ أنّ الرسول ﷺ نهى فتركْنا ذلك، وحديث ابن عمر أيضا في الصحيح في البخاري ومسلم.

الجواب: أنّ النهي الذي ورد قد بيّنه وفصَّله رافعُ بن خَديج وبيّن مقصَده مِن ذلك، وهو ما سمعه أيضاً مِن رسول الله ﷺ. ما هو النهي أو في ماذا يكون النهي؟ النهيُ عندما يأتي صاحبُ الأرض –هذه هي أرضه– يأتي إلى العامل يقول له: ازرَع هذه الأرض ولك هذه الجِهَة –الجهة الغربية–؛ ما كان مِن ثمرٍ فهو لك، أمّا الجهة الشرقية من الأرض فهذا لي، الثمرة لي. هذا لا يجوز، هذا حرام، هذا هو الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ عندما قال: «**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الزَّرْعِ أَوْ كِرَاءِ المَزَارِعِ**» لأنّهم كانوا يصنعون هذا الصنيع. ١٣:٤٥

والدليل: أنّ ابن عمر لما أحال على رافع، رافع هو نفسُه أكثر مَن روى أحاديث المزارعة والمساقاة، هو نفسه الذي بيّن أنّ هذا هو المقصود مِن النّهي، ماذا يقول رافعٌ رضي الله عنه ؟ قال: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُوْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ وأَقبَالِ الجدَاوِلِ**»

ما معنى الماذِيانات وأقبالِ الجداول؟ يعني الأماكن التي تكون من الأرض، فيها الماءُ وتأتي عليها الأنهارُ والجداولُ ويكون فيها كذلك سُقيةٌ، يأتي ويقول: هذا المكان من الأرض الثمرةُ لي، لأنّه يعلم أنّ هذا المكان سيُثمر، فيه ماء، والنهر يأتي عليه إقبال

الجداول، فكان رافع يقول: فِعلُهم هذا هو الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ** -يعني المزارعة والمساقاة- **عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ **عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَعَلَى أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلَكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلَكُ هَذَا**» لأنّ هنا ما جاء الماء -في الجهة هذه الماءُ قليلٌ- والجهة هذه الماءُ كثيرٌ، فيحصل أنّ هذه الجهة التي قال: هي لي، هي التي أثمرتْ، والجهة التي هنا التي هي للعامل لم تُثمر. إذاً، هذا غررٌ، لا يجوز.

ما هو الذي يُشرع ويجوز؟ أن تكون الثمرةُ بجزءٍ معلومٍ من الأرض كلِّها؛ لك النصفُ ولي النصفُ، كلّما خرج من الأرض نصفٌ بنصفٍ؛ خرج مائةُ صاعٍ لك خمسين ولي خمسين، خرج عشرةُ صاعٍ لك خمسةٌ ولي خمسةٌ. أمّا تقول: هذه الجهة لك وهذه الجهة لي، هذه الجهة قد لا تُثمر. وهذا الذي أخبره عنه رافعٌ رضي الله عنه وأرضاه أنّ هذه الجهة تهلك -الزرع لا ينبُت- وهذه الجهة تسلم فيحصُل شيءٌ من الغرر والضرر على بعضهم. بعد ذلك بيّن أنّ النبي ﷺ زَجَر عن هذا. يعني: هذا هو المقصود بالنهي عندما نهى عن كراء المزارع. أما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به. هكذا يقول رافع: «**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

إذاً، ابن عمر لما ترك، لعلّه ترك تورُّعاً، سمع شيئاً من النهي فترك. وإلّا، طاووس لما نهاه عمرو بن دينار، قال: قد سألتُ أعلمَهم -عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- ثمّ قال: لم ينه النبي ﷺ.

يعني عندنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنك لا تُكَارِي ولا تُزارع، تُعطي لأخيك الأرضَ، تقول له: أنت محتاج، خذ الأرض استفِد منها، أنا لا أريدها الآن، لا بأس أنت وأولادك كُل منها، ولا تأخذ منه شيئا؛ تريد ثواباً وأجراً من عند الله، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أنك تدفع له الأرضَ وتؤجِّر له الأرضَ بالدنانير والدراهم، تقول له: أنا أُؤَجِّر لك الأرضَ، كم تريدها، سنة أو سنتين؟ ادفع لي ألف دينار، ادفع لي خمس مائة دينار.

وهذه صورة ثانية وهي جائزةٌ بالإجماع، أجمع العلماءُ على أنه يجوز تأجيرُ الأرض إذا كانت بالدنانير والدراهم، لا خلاف بينهم في هذه الصورة،. وممن نقل الإجماع: الإمام أحمد بن حنبل نفسُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله أيضا ابن المنذر وابن بطَّال من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، كلّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق على الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: هي ما بيّنه رافعٌ وفيها النهي؛ أنك تأتي إلى المُزَارِعِ فتعطيه الأرضَ، فتقول له: هذا القِسم -اليمين أو الشَرقِي أو الغربي- لي؛ ما صدر أو ما خرج مِن ثمرة فَلِي. وهذا القسم -الغربي أو الشرقي- هو لك: هذا لا يجوز، لأنّ هذا قد يَسلَم هذا قد يهلك وهكذا، قد يهلك هذا ويسلم هذا، كما قال رافعٌ رضي الله عنه وأرضاه. لذلك زَجره النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الحالة الرابعة: هي التي أيضا أشار إليها رافعٌ، وهي مباحةٌ على الصحيح، لأنّ الأحناف -قُلنا- يحرِّمون مطلقاً، قالوا: لا يجوز، لا مزارعة ولا مساقاة ولا شيء من ذلك، وتمسّكوا بظاهر النهي: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ**»، «**نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ**» فتمسَّكوا بهذين النصَّين، لأنّ المُخابَرَة مِن هذا المعنى -الذي هو مزارعة- لكن أيّ مزارعة؟ بهذه الصورة؛ يأتي ويختار مكاناً من الأرض، ويقول: هذا لي وهذا لك، هذا لا يجوز. ما كان على الماذيانات وإقبال الجداول يقول: لأنّ الماء وافر وكثير هنا فهذا لي، هنا لا يوجد ماء هذا لك: هذا حرامٌ ويحصل غررٌ وضررٌ على هذا العامل، هذه الصورة الثالثة.

الحالة الرابعة: هي المباحة، والذي أباحه: الجمهورُ وحرَّمها الأحناف؛ أن يأتي ويقول: ازرَعْ هذه الأرضَ، وما خرج منها فلك النصفُ ولي النصفُ. مثل المضاربة تماماً -والمضاربة مُجمع عليها بالإجماع، ما فيه خلاف في المضاربة التي يقال لها (القِراض)- كذلك المساقاة والمزارعة، الحكم نفسُه، لأنّ هذا في الحقيقة مِن أيّ باب؟ هذا مِن باب الشّركات. ليس هو معاوضةً كالإجارة، هو شركةٌ قد تخرُج بربحٍ وقد تخسر، كالمضاربة؛ قد يعمل العامل ويسافر ويذهب إلى الشّام ثم يخسر، فيقول: أنا خسِرتُ وقتي وجهدي وأنت خسِرتَ مالَك.

وهكذا المزارعة؛ قد لا تطلع الثمرةُ، قد لا تُثمر الأرضُ. فهذا خَسِر أرضَه مِن جهة أنها ما أثمرتْ وبقيتْ سنة أو سنتين وذاك خسر وقتَه وجهدَه وما جاءت الثمرةُ.

لكن لو جاءت الثمرةُ بِجزءٍ معلومٍ مضمونٍ، كما قال رافع بن خديج رضي الله عنه .

والدليل في ذلك: ما حصل في قصّة خيبر، وهو يكفي في الدلالة. فعله رسولُ الله ﷺ وفعله الخلفاءُ، ولكن فعله ﷺ بجزءٍ معلومٍ مضمونٍ، فقال: «**لَكُمُ الشَّطْرُ وَلِيَ الشَّطْرُ**» والحديث -كما أشرت- في الصحيحين: «**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا**».

والعجيب: أنّ هذا الحديث مَن الذي يرويه؟ ابن عمر. هو الذي روى هذا الحديث وغيرُه، لكن هو من روى هذا الحديث في الصحيحين إلّا أنّ ابنَ عمرَ كان يرى أنّه لا يعمل المزارعةَ، يقول: (زعم رافعٌ) -والزعم هنا بمعنى الجزم، يأتي بمعنى الظن أو الكذب، ويأتي بمعنى الجَزم والصّدق- لهذا تَرَكَ، قال: «**زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ**» وهو -نَعَم- نهى، ما معنى النهي؟ بيَّنه رافعٌ وفصّله -وحديثه في صحيح مسلم. إذاً، انتهينا الآنَ من المساقاة والمزارعة عموماً.

الآن، نأتي إلى المساقاة نفسِها: الشافعية لا يجوِّزون المزارعةَ، يقولون: هي باطلةٌ ولا تجوز، فيُوافقون الأحنافَ، لكنَّهم يجوِّزون المساقاةَ -وهي ما لها ساق، الشجر- لكن بشرط، ما هو؟ **(لَا تَكُوْنُ المسَاقَاةُ إِلّا فِي النَّخِيْلِ وَالعِنَبِ)**.

وقد تجدون في كتب الشافعية ينُصُّون: على النخيل والكَرْم. ويقصدون بالكَرم: العنب. فإذا وجدتَ في كتب الشافعية يقولون: لا مساقاة إلا في النخيل والكرم، يقصدون بالكرم: (العنب) مع أنّ هذا اللفظ بعينه نهى عنه النبي ﷺ: «**لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ**» لأنّ الكرم -جاء في الرواية في الصحيحين- «**قَلْبُ المُؤْمِنِ**».

هكذا لأنّ الكَرَمَ مأخوذٌ من الكرم، وهو صفة طيبة. الكرم معروف أن تكون كريماً، أن تُبذِل مالَك، فقال: «**قَلْبُ المُؤْمِنِ الكَرمُ**». وفي رواية أيضا في الصحيحين: «**الكَرْمُ: الرّجُلُ المُسْلِمُ**». يعني بمعنى المسلم كريمٌ في صفاته، في أفعاله، في ماله. وهذا النهي ليس للتحريم، هو نهي كراهة، يعني الأفضل والأكمل أنّكم لا تسمّوا العنب الكرمَ.

ومِن أين جاء تسمية العنبِ الكرمَ؟ مِن الجاهلية، لأنّهم كانوا يَعصِرون العنبَ خمراً فيشربونه، فإذا سَكِر كان كريماً، فسمَّى والعنبَ كرماً، وزعموا أنّ الخمر يأتي لهم بالكَرَم، فسمُّوه الكرم.

والصواب: هو جواز المزارعة والمساقاة في كلّ الأشجار وفي كل الزراعة، خلافاً لما قرّره الشافعيةُ -كما بين أيدينا، وقد قصروا ذلك في النخيل والعنب-.

والردَّ عليهم: أنّ في حديث خيبر لما عامل النبيُّ ﷺ اليهود، جاء في الصحيحين: «**أَنَّهُ عَامَلَ يَهُودَ خيبرٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ**»، وهذا عام: من تمرٍ أو زرعٍ؛ يعني كلّ ما يزرع.

وعند الشافعية: المزارعة -ويقال لها: المخابرة- باطلة، ونحن نقول: إذا كانت المخابرةُ والمزارعةُ على الصورة الثالثة التي ذكرناها -أن يقال: لك اليمين ولي الشمال أو لك الشرقي أو لك ...- هذا باطل. فتُحمَل كلّ النصوص التي وردت «**نَهَا عَنْ المَزَارِعِ**»، «**نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ**»، «**نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ**» على هذه الصورة.

أما على الشّطر على النصف قد فعله رسول الله ﷺ.

إذاً، الصواب: هو مذهب المالكية والحنابلة، لحديث خيبر: «**المسَاقَاةُ فِي كُلّ الأَشْجَارِ**». وجاء في بعض الروايات: «**وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ**». وفي بعض الروايات، قال:- «**عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا** -يعني اليهود- **عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا، مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ**».

قال: (وَعَلَى غَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَعاً، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيْرِ بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ وَبِجُزْءٍ مَعْلُوْمٍ)

هذا في كلّ الشركات التي مرّت معنا وفي كلّ شركةٍ يشترك فيها اثنان، بالإجماع لا بدّ أن يكون الربح بجزءٍ معلومٍ -وقد كرّرنا هذا كثيراً؛ الربع، الثلث، النصف- بحسب ما يتّفقان.

قال: (بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ وَبِجُزْءٍ مَعْلُوْمٍ) يعني لها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون المدّة معلومةً، والمدّة: تعود إلى العرف؛ هذه الأرض فيها الزراعة الفلانية، كم تحتاج إلى هذه الزراعة؟ تحتاج سنة، إذاً نعقِد عقداً على سنة، أو تحتاج سنتين.

ويجوز أن تَطُوْل المدة، لا بأس؛ ثلاثين سنة، عشرين سنة، عشر سنوات، لا بأس، وكلُّ سنةٍ لها ثمرتُها، فالأمر يعود إلى العرف، ما عندنا دليلٌ يقيّد الأمرَ، يعود إلى عرف

الناس، إلى خِبرة الـمُزارعين، إلى نوعيّة الأرض، إلى نوعيّة الثمرة، بعض الثمار في شهرين، بعض الثمار في ستة أشهر، بعض الثمار بسنةٍ، فيتّفقان.

والشّرط الثاني: أن يقرِّر للعامل جزءاً، فيقول: لك الثلثُ ولي الثلثان، وهذا بالإجماع. نقل الإجماع الماوردي وابن قدامة وشيخ الإسلام تيمية، كلّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق. إذًا، لا خلافَ بينهم في هذا.

قال: **(وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الأَصْلِ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ فَعَلَى المَالِكِ، وَمَا لَا، فَعَلَى العَامِلِ)**

يعني العَمَل في المزارعة أو المساقاة على ضربَين:

- عملٌ يعود على العاملِ
- وعملٌ يعود على ربّ الأرض –المالك–.

فما يتعلّق بالثمرة والاعتناء بها وإيصال الماء إليها –السقيا– وإبعاد ما يضرّها، هذا مِن عمل الـمُزارع –العامل–.

أما ما يتعلق بالأرض نفسها أو البئر الذي تأتي بالماء، لهذا المؤلف، ماذا قال؟ قال: **(وَلَمْ يَتَكَرَّرْ حِفْظُ الأَصْلِ)** الأرض، البئر، الدواليب التي تدفع تسمى دواليب؛ تدفع الماء من النهر إلى الأرض– هذه أصول، هذه من عمل المالك؛ يشتريها ويأتي بها ويحافظ عليها، لأنها لا تتكرّر، تبقى دائما في الأرض.

أمّا ما يتعلق بالثمرة نفسِها، وكيف تأتي هذه الثمرة، وكيف يعتني بها هو العامل؛ يزرعها، يأتي بالبَذْر، بعد ذلك يسقيها، بعد ذلك يُبعد عنها الأشجارَ التي تؤذيها، وهكذا. إذًا، المراد أنّ العمل على ضربين:

- عمل خاصّ بالعامل.
- وعمل خاصّ بربّ المال أو بربّ الأرض.

قال: (وَالمزَارَعَةُ وَالمُخَابَرَةُ بَاطِلَتَانِ)

إذاً المؤلف ذكر المذهبَ، يقول المذهب –مذهب الشافعية– المزارعة والمخابرة باطلةٌ –ولا فرق بين المزارعة والمخابرة، المعنى واحد، لكن نهى النبي ﷺ عن المخابرة؟ نقول: نعم، في الصحيحين، ونهى عن المَزارع؟ نعم، نهى عن كراء المزارع، لكن ما المقصود؟ كما أشرنا وبيّنّا.

هذه المزارعة لو قال قائل: ما تفسيرها، ما معناها؟ قد ذكرنا؛ أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزءٍ معلومٍ، هذا معنى المزارعة. المذهب –وهو مذهب الأحناف– باطلةٌ لا تجوز، وتمسَّكوا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: النهي عن كراء المزارع.

الأمر الثاني: النهي عن المخابرة.

الثالث: فعل بعض الصحابة. قال ابن عمر: تَرَكَ، وعمرو بن دينار أنكر على طاووس، وقال له: قد سمعتُ مَن ينهى عنها.

لهذا، أنا قلت لكم؛ أنها مسألة خلافيةٌ بين الصحابة، مسألة خلافيةٌ بين التابعين -لأنّ عمرا بن دينار من التابعين وطاووس اليماني من التابعين، كلهم من التابعين- رضي الله عنهم ورحمهم.

فالصواب في كلا المسألتين -في المزارعة والمساقاة-: مذهب المالكية والحنابلة؛ أنّ المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة، لأنّها مِن جنس المشاركات -شَرِكَة- مثل المضاربة؛ فيها ربحٌ وفيها خسارةٌ، فيها ثمرٌ يخرج وقد يكون كثيراً وفيها كذلك ثمرٌ لا يبدو صلاحُه ولا يخرُج، يَفسِد، كالمضاربة تماماً.

المؤلّف بعد أن ذكر المذهبَ، ماذا اختار؟ قال: **(وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُمَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا)**

يعني هو نفسه -اختيارُه- يقول: يجوز، لكنه لم يقل: للنّصوص، ولأنّ ما صحّ لا يُحمَل على المزارعة، إنما قال: **(لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا)** وهو في الحقيقة جرى عمل المسلمين عليهما. المسلمون إلى اليوم وهم يعملون بهذا، يأخذون الأراضي ويزرعونها، وهم ما عندهم أراضي، لكن يزرعون، وما خرج أخذوا الثلث أو أخذوا الربع. **فالصواب**: أنها جائزة، ليس للحاجة إليها، لأنّ رسول الله ﷺ فعلها في خيبر، فهي مباحةٌ وعقدٌ جائز. إذًا، هذا اختيار ابن الملقن.

قال بعد ذلك رحمه الله: **[فَصْلٌ]: الإِجَارَةُ**

(وَكُلَّمَا أَمْكَنَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، إِذَا قُدِّرَتْ بِمدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ)

انتقل إلى الإيجار رَحِمَهُ اللهُ، والإجارة المقصود بها: (الكِراء): وهو عقدٌ على تمليك منفعةٍ بعوض. يعني أنت تملك المنفعةَ، لا تملِك العينَ نفسها ولا تملك الرقبةَ نفسَها، إنّما المنفعة مثل الذي استأجر بيتاً لمدّة سنة، ماذا سيستفيد من هذا البيت؟ منفعة السُكْنى. وهل يملك البيت نفسَه؟ لا يملك البيت. البيت ما زال للمالك الذي هو المؤجِّر.

إذًا، هو عقدٌ لازمٌ، ليس عقداً جائزاً، هو عقد لازم كالبيع؛ عقدٌ على تمليك منفعةٍ بعوض. يعطيه مالاً –سواء استأجر دابة أو استأجر بيتا، أو استأجر عبدا للعمل، أو استأجر سيارة، كلّ ذلك يسمى إجارةً– فيستفيد من المنفعة، ويدفع عِوضًا يعني مالاً.

وهذه مشروعة بالإجماع، الله يقول في القرآن: ﴿**يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص:٢٦]. وهكذا أيضاً في الرضاعة: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٦].

والنصوص كثيرة في الكتاب والسنة، ولما خرج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مكّة إلى المدينة مُهاجراً مع أبي بكر الصديق –كما في البخاري– استأجر رجلاً من بني الدِّيل؛ الرجل كافرٌ لكنه يعرف الطريق ويُحسن الطّرق فاستأجره وطلب منه أن يدلّهم على الطريق،

فأخرجهم إلى أن وصلوا إلى المدينة، وهو رجل كافر؛ عبد الله بن أُرَيقِط من بني الديل- كما في صحيح البخاري.

قال المؤلف: (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِه)

يعني الرّقبة والعين تبقى للمؤجّر -هو مالكها-. وقد نقل الإجماعَ على مشروعية الإجارة: الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله كذلك ابن المنذر، وابن هبيرة، وابن رشد ونقله ابن قدامة الحنبلي، كلّ هؤلاء نقلوا الاتفاق على مشروعية الإجارة، لا خلاف فيها.

بعضهم ذكر خلافاً عن بعض أهل البدع ولم يلتفتوا إليهم، وقالوا: هذا قولٌ شاذٌّ وباطلٌ، ذكر ذلك مَن كَتب في الفقه، كابن قدامة وغيرِه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ)

يعني الإجارة إما أن تكون على عملٍ معيّنٍ؛ تعالَ أيها العامل ابنِ لي هذا الجدار! إذاً، استأجرتَ رجلاً على عمل. وفي الغالب هذا العمل له مدّة، له وقت، كم يحتاج حتى يبني الجدار؟ يوما كاملا أو يومين. وقد يستأجره في مدة معينة، يقول: أريد هذا البيت، أستأجره لمدّة سنة، كما حصل في قصة موسى. كم استأجره ذلك الرجل الصالح، كم سنوات؟ ثمان.

قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص:٢٧] وموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أتمَّ أكملَ الأجلين؛ عشر سنوات. فالشاهد: إما بمدة وإما بعمل، وهذا بالاتفاق.

أما المدة: فقد نقل فيها الاتفاقَ ابن قدامة الحنبلي، ونقله أيضا القرطبي.

وأما ما يتعلق بالعمل -أنه يكون الإيجار بالعمل أيضا- نقل الاتفاق: ابن المنذر على أنّ الإجارة تُقدَّر بالعمل.

منفعة الإجارة تقدَّر بأمرين:

- إمّا مدّة
- وإمّا عمل.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِذَا أُطْلِقَتِ الأُجْرَةُ تَعَجَّلَتْ)**

يعني بمعنى الدفع، متى يَدفع له؟ قالوا: يعجِّل الدفع، يعطيه.

ويجوز أن يؤخّرها، لا بأس، على حسب الاتفاق. فإذا أطلقها هكذا، قالوا: إذا أطلقها يقتضي تعجيلَ الأجرة، إلّا أن يشترط الأجل.

يقول له مثلاً: لن أدفع لك الآن، سأدفع لك بعد ذلك. فيقول: لا بأس.

لكن لو قال: أريد الأجرة الآن، له ذلك، له أن يُعجِّل الأجرة. والأمر يعود إلى قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ**» إن اتّفقوا على شيء فهم على شرطهم، إن اتّفقوا على أمر فهم على الشرط.

شيخ الإسلام ابن تيمية نقل الإجماع، ذكر أنه لا خلافَ بين العلماء؛ أنها إذا كانت مؤجَّلة، كأنْ يكون تعارف الناس أنها مؤجَّلة، أو اشترط عليه، قال له:

سأعطيك بعد العمل، فيجب أن يأخذ هذه الأجرة مؤجَّلة، كما اتّفقا أو كما كان العرف.

(عِنْدَ محَلِّ الأَجَلِ)

متى الأجل؟ قال: بعد سنة، يعطيه بعد سنة. أما إذا قال: لا، أريدها الآن، كذلك له أن يأخذ هذه الأجرة معجَّلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ لَازِمَةٌ)

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنّ الإجارة لازمةٌ، بمعنى: ليس لك بعد عقد الإجارة أن تفسخ العقد، ليس لك ذلك إلا بشروط، سيذكرها المؤلف في حالات. أما الأصل في الإجارة: كالبيع؛ إذا تفرَّق البيِّعان فلا خيار بينهما.

وكذلك في الإجارة: إذا تفرّق المستأجر والمؤجِّر لا خيار بينهما، لأنها لازمة، وهذا بالاتفاق، أجمع العلماء على أنها لازمة.

وممن نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية. والله في القرآن يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ استدلوا بهذا على ذلك، وإن كان هذه الآية ليست صريحة، لأنّ هناك عقودٌ جائزةٌ يجوز لي أن أفسخها، كالشركات.

أمّا الإجارة لا يجوز لك أن تفسخها، إلا إذا حصل تلف أو ضرر، وسيذكر ذلك المؤلف:

قال: (وَهِيَ لَازِمَةٌ فَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ)

يعني حتى بالموت لا تنفسخ. فمثلا: رجل أجَّر بيتاً وأعطى لصاحب البيت الأُجرة لمدّة سنة، فمات بعد ستة أشهر. لا يجوز لصاحب البيت أن يقول: الرجل مات، والحمد لله أنا سآخذ بيتي، لا! بل يبقى، فيأتي الورثة ويستفيدون مِن هذه المدّة حتى تنتهي ويستفيدون مِن منفعة البيت، فبموت المؤجر أو بموت المستأجر فلا تنفسخ الإجارة.

(وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ)

يعني استأجرْتَ دابةً ركِبتَ عليها فسقطَت وماتَت. لو ماتت انتهت الإجارةُ، الشيء الذي نريد أن ننتفع منه مات. إذًا انفسخت.

بعد ذلك يحكُمان؛ كم استفاد منها، كم لم يستفد منها، كم حقّ الإجارة، هل هي يوم يومين؟ هذا شيءٌ آخرُ.

لكن متى تنفسخ وتنتهي؟ بموت أو بتَلَف هذه العين المؤجرة. استأجر سيارةً فتلِفت لا تعمل، قالوا: إذاً، انتهت الإجارةُ، ما أستفيد، أو صار لها حادثٌ فخرِبت بالكليّة وتلِفَت ولا تنفع أن تكون سيارة، وهكذا في كل ما يؤجَّر.

قال: (وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ لَا بِانْقِطَاعِ مَاءِ الأَرْضِ)

يقول: لو أنك استأجرت أرضاً وهذه الأرض يصل إليها الماءُ –ماء النهر أو ماء الجَداوِل– فانقطع هذا الماء، صار لا يصل إليها، يقول هنا: لا تنفسخ الإجارةُ، لأنّ

الأرض ما زالت معك، تستفيد منها، ممكن تبني لك خَيمةً، ممكن تجعلها لشيء، هذا المذهب.

والصواب: خلاف ذلك، لأنّ هذه المنفعة العظيمة ذهبَت، أنا ما أستفيد من الأرض إذا لا يوجد فيها الماء -والكلام عن الأرض الزراعية- أرض زراعية استأْجرتُها وكان الماء يصل إليها، بعد شهر انقطع الماءُ. فأقول لصاحب الأرض: أين الماء؟ قال: لا علاقة لي، الأرض معك، وأنت تصرَّف.

هذا غيرُ صحيح، بل هنا نقول: الصواب: أنّ الإجارة تنفسخ، لأنّ هذا مِن منافعها الضرورية، فكون الماء انقطع عنها، أنا لا أستفيد منها، فهو سيقول لك: استفد منها بشيءٍ آخر، اجعلها لأمانة تضعها كخشب أو خَيمة، غير صحيح، أنا ما استأجرت منك الأرض لأن أجعل فيها خيْمَة من أجل أن أزرعها. والماء لا يصل إليها إذاً لا زراعة، فلا نفع فيها.

فما قرَّره المؤلّف ليس هو الصواب، الصواب مذهب الحنابلة في هذه المسألة، أنّ المنفعة هنا مقصودة، وهو أن يصل الماء إلى الأرض.

قال: **(وَحُدُوْثُ العَيْبِ وَوُجْدَانِهِ، وَالعَقْدُ عَلَى العَيْنِ يُثَبّتُهُ)**

هو يقصد أنّ لو حصل عيب أنّ ذلك لا يعني أنّ الإجارة ستنفسخ، وهذا صحيحٌ لكن بشرط: أن يكون هذا العيب لا يسبِّب تَلَف هذه العين المؤجرّة مِن حيث المنافع.

فكما ذكرنا في الأرض، انقطع الماء. إذًا لا فائدة، الماء هنا المقصود فيه منفعة للأرض، وهكذا. لو أنت استأجرْتَ بيتاً، فإذا بصاحب البيت بعد شهرٍ يقول لك: ستنقطع الماءُ وستنقطع الكهْرباء، هل يمكن تعيش في بيت لا ماء فيه ولا كهرباء؟ ما يمكن، هذا عيب شديد، لأنّ منفعة الماء ومنفعة الكهرباء في البيت مقصودة.

فلهذا، قد قلنا: إذا تلِفت العين أو انقطعتْ المنافع المقصودة، أنا استأجرتُ مِن أجل هذا؛ أجد ماء، أجد هواء وكهرباء، كيف سأُشغِّل الأجهزةَ الكهربائية، كيف سأشغِّل التكييف، ما أستطيع البقاء في بيتٍ لا كهرباء فيه. إذاً المنافع المقصودة التي سكنتُ مِن أجلها أو أجَّرْتُ مِن أجلها إذا انقطعت فلا إجارة، لأنّه لا فائدة من هذه العين.

قال: (وَالأَجِيْرُ أَمِيْنٌ)

وهذا مرّ معنا كثيراً، الأجير إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا شيء عليه. لماذا؟ لأنه ما تعدَّى ولا فرّط. أخذ السيارةَ استأجرها، سافر بها، مشى بها بطريقة سليمة، لم يخالف، لم يُسرِع، فتلِفت السيارةُ، هل نقول له اضْمَن؟ لا يضمن، بل صاحب السيارة هو الذي يضمن. لكن لو ثبت أنّ هذا الرجل فرَّط أو تعدّى أو قصّر أو أسرع بالسيارة أو مشى بها في طُرق ليست سليمة، هنا نقول له: بالإجماع أنت تعدَّيتَ فَاضمَن ما حصل لهذه السيارة، لأنه دائماً في كل الأبواب: (مَتَى مَا تَعَدَّى ضَمِنَ).

وفي الإجارة نقل الإجماع: ابن المنذر، كل الأبواب فيها إجماع، وفي باب الإجارة نقل الإجماع ابن المنذر أنه إذا تعدّى فإنه يضمن. وضربنا مثالا بالسيارة، وهم يضربون

أمثلة في كتب الفقه بالدابّة يقولون: إذا استأجر دابةً وهلَكت هذه الدابة وهو لم يتعدّ عليها فيها فلا يضمن. وأيضاً ممن نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ بَيْعُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ المُسْتَأْجِرِ وَلَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ)

يعني أنا أجّرتُ هذا البيت لرجلٍ لمدّة سنةٍ، بعد شهرين أردتُ أن أبيع البيت. الإجارة عقدٌ لازمٌ لا يجوز لي أن أفْسخ العقد، وأقول لهذا الرجل: اخرُج من البيت، وجدتُ مشترياً وانتهت الإجارةُ، لا يجوز.

بل يلزم أن ينتهي، يلزم المؤجِّر أن يصبِر حتى ينتهي العقد. أنا سأتركه لمدةِ سنةٍ على الاتفاق والعقد. لكن هل يجوز لي أن أبيع؟ نعم، يجوز لك أن تبيع، لا بأس وهذا مذهب جمهور العلماء. الجمهور قالوا: لا بأس بِبيع العين المستأجرة، وهذا الرجل يبقى في البيت، لأنّ الإجارة لم تنتهِ وهي عقدٌ لازمٌ، لا يوجد عندنا دليل يحرِّم أن يبيع العينَ المؤجَّرة، والله يقول: ﴿وأحلّ الله البيع﴾. إذاً هو حلال.

وليس كذلك في بيعها إبطالٌ لحقّ المستأجِر، لا يوجد إبطال. هو سيبقى في بيته حتى ينتهي العقد بينهما. ومعروف هناك قاعدةٌ عند العلماء في هذا الباب: أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لَا يُبطِلُ حَقَّ الْمُسْتَأْجِرة. أيُّ تصرف يفعله صاحبُ العين -المؤجِّر- على المستأجِر، وهذا التصرُّف لا يُبطل حقَّه في الإجارة -ما زال مستأجراً- لا بأس. ومِن

هذه التصرّفات: بيعُ العين، قال له: يا فلان، أنا أجَّرْتُك مدّةَ سنة، ابقَ حتّى تنتهي سنة، لكن هذا البيت صار مُلكاً لفلان، فقدْ بعْتُه، لا بأس.

خلافاً للأحناف، ما خالف في هذه المسألة إلا الأحنافُ، ماذا قالوا؟ قالوا: لا يجوز أن يبيع العين المستأْجَرة. لماذا؟ قالوا: لأنّه يَمنع التسليمَ على المشتري -أي المشتري الجديد- هل يستطيع أن يستلِم البيت؟ ما يستطيع، لأنّ فيه مَن يسكن. قالوا: لهذا السبب نقول لا يجوز.

لهذا إذا باع للمستأجر، قالوا: جائز -حتى الأحناف يقولون: لا بأس- باع بعد أن أجَّر له باع له، صار عقدين؛ عقد إجارة ثم عقد بيع.

يجوز، لا مانع، بالاتِّفاق أنه لو عقَد معه عقدَ إيجارة، ثمّ هو نفسُه المستأجِر باع له العين، لا بأس، هذا عقد، هذا عقد.

فعند الأحناف، لو باعه للمستأجِر لا بأس، لكن لو باعه لغير المستأجر -وهذا ما ذكره المؤلِّف؛ أشار إلى غير المستأجر- ماذا قال؟ (وَيَصِحُّ بَيْعُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ المُسْتَأْجِرِ) شخص أجنبي، لا بأس.

لكن الأحنافُ قالوا: لا، غير المستأجر لا يجوز، كيف سيسْتلم البيت؟ والجواب: أن البيت استلمه، هو مِلكُه، لكنّه قد عَلم أنّ فيه إجارةً، فوافَق. قال: لا بأس، أنا أصبِر عليه حتى تنتهي السنة، لا بأس. لكن مِن حيث الرقَبَة صارت مِلكاً له، هذا

بيتُه. حتى إنّ المستأجِر إذا أراد شيئاً سيتكلم مع مَن، وسيحاور مَن؟ المالك الجديد الذي هو المشتري.

س: ...ما يوافق على أيش؟......................

ج: ليس له حقّ. لأنه لا يجوز أن يُخرج المستأجِر من البيت له. يعني لو قال المشتري الجديد: أنا أشتري منك، لكن بشرط أن أخرجِ المستأجِر من البيت. لا، لا يجوز أن يُخرجه، لأنّ هذا عقدٌ لازمٌ، إلّا برضاها؛ لو جاء إلى المستأجِر، لو سمحتَ لو تكرّمتَ، ما رأيُك نفسخ العقدَ أو أعطيك بيتاً آخرَ، فرضِي المستأجِر، لا بأس. أمّا والمستأجِر يقول: لا، أُكمل المدّة، هذا حقُّه.

قال: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ عَتَقَ وَلَا تَنْفَسِخُ).

نفس الحكم، لكِن في العبد الآن؛ جاء واستأجر عبداً: اعمَل لي لمدّة ثلاثة أيام، فعمل اليومَ الأول وعمل اليوم الثاني، ففي اليومِ الثّاني جاء سيد العبد، قال: أيها العبد، أنت حُرّ، أعتَقتُك لوجه الله، صار حُرًّا.

هل يجوز له يقول: أنا صِرتُ حُراً لا أعمل أنا سأفسخ العقدَ؟ لا حتى وهو حُرٌّ يكمِّل عقدَ الإجارة، لأنّ عقدَ الإجارة عقدٌ لازمٌ، لهذا قال: (وَلَا تُنْفَسِخُ).

وبهذا القدر كفاية، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الحادي عشر--

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من كتاب التذكرة للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد توقّفنا عند الجعالة، قال المؤلف عليه رحمة الله: **[فَصْلٌ]: الجُعَالَةُ.**

وبعضهم يجعلها مثلّثة، يعني يجوز أن تقول: (الجِعالة)، (الجَعالة) -بالفتح- وبالضم (الجُعالة). وبعضهم إنما يجعلها بالفتح والكسر: الجِعالة والجَعالة فقط. وأما الضمّ هو في الجُعل، يقال: هذا الجُعل.

قال المؤلف: **(وَالجَعَالَةُ جَائِزَةٌ)**

ما معنى الجَعالة؟ الجَعالة: هي أن يلتزم بعِوضٍ معلومٍ على عمل معلوم. التزام عِوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول -قد يكون العمل أيضًا مجهولا- فمثلا: لو قال: ضاع بَعيْرِي، من ردّ لي بَعِيْرِي فله ألف ريالٍ. إذًا جعل له ألفاً على أن يأتي

ببعيره الذي شَرَد. وهذا العمل في الحقيقة مجهول، لا يدري كم سيستغرِق من الوقت ومن التعب والعمل حتى يردّ هذا البعير.

إذًا هذا معنى الجُعالة: أن تجعل شيئا أو مالا أو مكافأةً لمن عمِل لك كذا وكذا، فتلتزم بهذه الجُعالة وتعطي من عمِل لك هذا العمل.

ودليلها في كتاب الله، قال الله في القرآن: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] هذه هي الجُعالة، يقول: الذي سيَفعل لنا هذا الفعل وهو أنه يأتي بصواع الملك سنعطيه حِمل بعير –يعني من القَمح أو من الطعام– والحِمل كان معروفا عندهم مقدارٌ معروفٌ ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أنا سأتكفّل بأني أعطيه هذه الجُعالة.

وأما من السنّة فالحديث المشهور حديث سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما مرّوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم –طلبوا الضيافة فأبوا أن يضيفوهم–. فلدغ سيد القوم فطلبوا من أبي سعيد الرقيةَ، أن يرقيه.

فماذا قال لهم أبو سعيد؟ قال: لا، حتى تجعلوا لنا جُعلاً، يعني سأقوم أنا بهذا العمل، لكن اجعلوا لنا نصيباً شيئا من الغنم فجعلوا لهم قطيعا من الغنم، فرقاه أبو سعيد فشفاه الله وقام كأنما نُشط من عقالٍ.

قالوا: (**الجِعَالَةُ جَائِزَةٌ**)

يعني عقد جائز. ما معنى عقد جائز؟ يعني يستطيع هذا الجاعل الذي جعل جُعلا أن يقول لك: لا أريدك أن تعمل، سأفسَخ هذا العقد. لكن إذا كان بعد العمل فله أجرة العامل. يعني: الآن أنت قلت: من أتى ببعيري فله ألف ريال، من وجد سيارتي فله خمسة آلاف. فذهب هذا الرجل يبحث عن السيارة أو عن البعير وعمل واجتهد وذهب. فبعد يوم قلتَ له: يكفي إلى هنا، لا أريدك أن تبحث عن سيارتي. هذا العقد الذي بيني وبينك وهو الجعالة أنا أفسخه، لأنه عقدٌ جائزٌ يحقّ له أن يفسخ العقد.

قالوا: لكن هذا الرجل تعِب وعمِل. قالوا: نعطيه أجرة المثل، هذا التعب الذي تعبهم في العرف وفي العادة كم يَستحق الأجرة؟ يستحق مائتين، فنعطيه مائتين.

أما إذا كان الفسخ من العامل نفسه الذي ذهب يبحث، قال لهذا الرجل الذي جعل له جُعلا: أنا لا أريد أن أبحث. كان لي نية البحث وبدأت بالبحث لكن الآن لن أبحث ولا أريد أن أستمر في هذا العقد –عقد الجعالة– له ذلك لأنه عقد جائز. فإذا فسخها العامل فلا شيء له، لهذا قال: **(وَالجُعَالَةُ جَائِزَةٌ)**.

وأما العلماء الذين نقلوا الاتفاق فهم كثر، على رأسهم ابن قدامة الحنبلي، وكذلك أيضا ابن أخيه شمس الدين الحنبلي ويقال له: ابن قدامة أيضا، وقد استفاد كثيرا من عمّه ابن قدامة، فألف كتابه (الشرح الكبير) في شرح (المقنع)، وكان ينقل كثيرا من شروح عمه ابن قدامة، لا سيما من (المغني)، ونقله أيضا من الشافعية زكريا الأنصاري

وابن حجر الهيتمي، ونقله أيضا الخطيب الشِّربِيني ونقله الرَّملي، وكلّ هؤلاء الشافعية على أنّ الجُعالة مشروعة، وأنها عقد جائز.

قال: (وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ عَمَلًا عِوَضاً مَعْلُوْماً)

هذا هو تعريفها، جاء به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وهي: أن يجعل لِمن عمِل له عملا عوضا معلوما. قد يقول قائل: ما الفرق بينها وبين الإجارة؟ أيضا الإجارة يستأجر شخصاً ويعمله عملا معلوما بأُجرة.

الفرق: أنّ عقد الإجارة عقدٌ لازم، أما الجعالة فليس لازماً؛ مَن فعل لي كذا فله كذا، هذا ليس لازما، وقد بيّنا الحكمَ في ذلك إذا فسخ الجعالةَ العاملُ أو فسخها الجاعلُ.

ثانيا: الإجارة لا بدّ أن يكون العمل معلوما في كلّ الأحوال، بخلاف الجُعالة، قد يكون العمل غير معلوم وقد يكون فيه شيءٌ من التعب والعسر. وضربتُ لكم مثالا لو قال: مَن جاء بِبَعيري الشارد فله ألف. هذا العمل فيه عسر، وقد لا يستطيع أن يأتي بالبعير وقد لا يُحسن وقد لا يجده فيَتعَب ويذهب، فليس له شيء. لأنه قال: من جاء بالبعير، هذا ما جاء بالبعير. كما قال يوسف: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾ [يوسف: ٧٢] يعني الذي لا يأتي به، ليس له حمل بعير حتى لو تعِب وذهب وبحث وفعل.

إذًا، لا بدّ من أن تأتي بالعمل حتى تستحقّ الجُعل، وهذا ما قرّره المؤلف عندما قال: (**فَإِذَا عَمِلَهُ اسْتَحَقَّهُ**).إذًا، يستحق، لماذا؟ لأنه عمل هذا الشيء الذي ذكره في الجعل.

ولا بد أن يكون هذا العمل مباحاً، لا يجوز أن يقول شيئاً محرماً؛ من يأتي لي بآلة من الموسيقى أعطيه كذا وكذا، حرام هذا منكر، من جاء لي بالخمر كذلك. إذاً بالإجماع أيضا أنه لا بدّ أن تكون في أمور مباحة.

قال: (**وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ دُوْنَ شَرْطٍ كَالغَسَّالِ وَنَحْوِهِ**)

الغسال: هو الذي يغسل لنا الملابس. لو أردت أن تتعامل مع الغسال أو الخيَّاط لا بد أن تتّفق معه على الأجرة. لا سيما في ذاك الوقت: ذكر الفقهاء أنّ الغسّال قد يرى ملابسك وثيابك فيغسلها من عنده، فيقول له ربّ الثياب: مَن الذي قال لك: تغسل ملابسي؟ أنا ما اشترطتُ عليك ولا اتّفقتُ معك، لا أجرة لك! فلا يعطى شيئاً. هذا هو الذي أراده المؤلف؛ أنّك إذا تعاملت مع هؤلاء العمّال -سواء كان خياطا أو غسالا أو خبازا أو أيَّ شيء- لا بدّ أن تتّفق معه قبل ذلك.

لهذا قال: انظروا (**وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ دُوْنَ شَرْطٍ كَالغَسَّالِ وَنَحْوِهِ**)

وهذا أيضا يعود إلى العرف؛ أنّ العمل لا بد أن يكون بشروطه. فإذا لم تحصل هذه الشّروط، يقول: مَن الذي قال لك تفعل هذا الفعل؟ أنا ما طلبتُ منك، لم

أشترط عليك ولم أتّفق معك. إذًا، باب الجعالة هو باب مختصر، ولم يخالف في الجعالة إلا ابنُ حزم.

لكن لم يلتفتوا إلى قوله ورأوا أنّ قوله لا يخالف الإجماع، فاعتمدوا على الإجماع، وكان هو الحجة في ذلك. أما كلام ابن حزم غير صحيح، كان ينكر الجعالة، يقول: بأيّ حق تأخذ مال أخيك؟ وهذا غريب. لأن ابن حزم يقول: إذا ضاع البعير أو شرَد البعير، عليك أن تتعاون مع أخيك، فأنت مأمور بالتعاون على البر والتقوى.

أما أن تذهب وتأتي له ببعيره بمالٍ يقول: هذا خطأ، لا يجوز، وهذا كلام غير صحيح وباطل. بل ليس واجباً عليّ أن آتي ببعيره، قد أتفضّل عليه بالبحث عن بعيره ولا آخذ منه شيئاً. لكن إذا قال: من أتى ببعير فله كذا وكذا، فأنا ذهبت وتعِبت ولحِقت هذا البعير الشارد وجئت به، فأنا خدَمت وعمِلت، كيف لا آخُذ الجعل؟ فكلام ابن حزم غير صحيح، بل الجعل ثابت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، وقد ذكرنا ذلك كله.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَصْلٌ]: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

(وَالأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَاؤُهَا)

إحياء الموات، ما معنى إحياء الموات؟ أن يأتي إلى أرض قد ماتت، ليس فيها نوع من أنواع الحياة، فيتسبّب هو، فيحيي هذه الأرض، كيف يحييها؟ يحييها ببناءٍ، بغرسٍ، بحرثٍ، بسقيٍ، بأن يجعلَ لها حائطاً. فإذا كانت هذه الأرض ليست مُلكاً لأحد وجاء

رجل وأحياها بزِراعةٍ، بغرسٍ، بماءٍ، بحائطٍ، بأيِ شيء، وهذا يعود إلى العرف، صارت هذه الأرض مُلكاً له.

لهذا لما عرّف الفقهاء إحياءَ الموات قالوا: (هُوَ التَّسَبُّبُ) -هكذا التسبّب- (لِلْحَيَاةِ النَّامِيَّةِ فِي الأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالكٌ) ما يملكها أحدٌ. لو كانت هذه الأرض يملكها مسلمٌ من المسلمين، لا يجوز لك أن تتعرّض لها ولا أن تأخذها ولا أن تغتصبها، قال: (الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُلْكٌ لِأَحَدٍ يُحْيِيْهَا بِغَرْسٍ أَوْ بِزَرْعٍ أَوْ بِسُقْيٍ أَوْ بِبِنَاءٍ) كأن يبني عليها حائطا جدارا.

لهذا قال ﷺ، كما في صحيح البخاري: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**» يعني أحق بهذه الأرض، يملكها، هكذا في صحيح البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وجاء كذلك في سنن أبي داود وعند الترمذي من حديث جابر: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**».

وجاء كذلك في جامع الترمذي: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَلَهُ فِيْهَا أَجْرٌ**». وجاء كذلك أيضا من حديث سعيد بن زيد عند أبي داود وعند الترمذي: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً**» يعني ليس فيها شيء من أسباب الحياة؛ لا غرس، ولا زرع، ولا سقي، ولا ماء، «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» كما في حديث سعيد بن زيد عند أبي داود وعند الترمذي.

إذاً هذه النصوص التي تدل على مشروعية إحياء الموات وأنّ مَن أحيا أرضا تملّكها.

وهذا بالاتفاق؟ نعم، أجمع العلماء على جواز ذلك؛ أنك تتملّك الأرض إذا أحييتها بشرط أن تكون هذه الأرض ليست ملكاً لأحد. أما إن كانت ملكا لأحد فهذا الإحياء خطأ وباطل وغير صحيح.

وممن نقل الإجماع على ذلك العَمراني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن قدامة الحنبلي ونقله كذلك من الحنابلة ابنُ مفلح في كتابه المبدِع ونقله زكريا الأنصار ونقله البهوتي أيضا الحنبلي. كلّ هؤلاء نقلوا الاتفاق على مشروعية إحياء الموات.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِلْكَافِرِ فِي دَارِهِمْ)**

الكافر لا يجوز له أن يحيي أرضا في بلاد المسلمين ولا يجوز له أن يتملك، لكن له ذلك في داره، في بلده مع الكفار، له ذلك.

أما لو جاء إلى بلد المسلمين كافر وأراد أن يحيي أرضاً، يُمنع من ذلك. ويقول له وليُّ الأمر: لا تفعل هذا! أنت كافر ولا يحقّ لك أن تتملّك أرضا في ديار المسلمين، حتى لو أحياها وأعمرها وصَنع فيها حائطاً أو زرع أو سقى أو أو لا ينفع.

الشروط في ذلك: أن يكون الذي أحياها مسلما.

والشرط الثاني: أن تكون الأرض حُرةً، ليس أحد يملكها ما يملكها أحد من المسلمين.

وهذا بالإجماع، لهذا قال المؤلف: **(لِلْمُسْلِمِ إِحْيَائُهَا، وَلِلْكَافِرِ فِي دَارِهِمْ)** ليس في دار المسلمين. إذاً هما شرطان، فإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون الذي أحيا

الأرض مسلما، وأن تكون هذه الأرض حرة، يعني: لا يملكها أحد قبل هذا المسلم الذي أحياها.

وممن نقل الإجماع على هذين الشرطين: ابن عبد البر المالكي وابن قدامة الحنبلي ونقله كذلك العمراني الشافعي، ونقله ابن مفلح من الحنابلة، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على هذين الشرطين.

والدليل على ذلك: أنّك لو جئتَ إلى أرضٍ وأخذتها وأحيتَها وهي لمسلمٍ فقد ارتكبتَ كبيرةً من كبائر الذنوب لأنّ هذا هو الغصب الذي مرّ معنا وهو قد حرمه الله ورسوله.

ولو نظرنا في الحديث الذي ذكرناه آنفاً في صحيح البخاري: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**». انظروا إلى قوله: «**لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**»: لا يملكها أحد- «**فَهُوَ أَحَقُّ**» يعني أحق بها.

والأدلة التي فيها الوعيد الحديث المشهور: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ** -انظروا ولو كان شيئا يسيرا؛ شبراً أخذته من الأرض وهو ليس لك- **طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ**».

وجاء في بعض ألفاظه: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئاً** -وهذا أقل من الشّبر؛ شيئاً ولو كان يسيرا- **مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىَ سَبْعِ أَرَاضِيْنَ**». وهذا في صحيح البخاري) أما الحديث الأول ففي الصحيحين. إذًا، هذه هي الشروط وهذه أدلتها.

قال: (وَهُوَ التَّهِيْئَة لِمَا يُرِيْدُ)

يعني المقصود: كيف أنا أحيي هذه الأرض؟ بأن أهيّئها. كيف أهيئها؟ كما ذكرنا؛ إما بغرس أو بزرع أو بأن أُوصل الماء إليها –السقي أو أن أبنِي بناءً –سواء كان هذا البناء كالبيت أو كان حائطا وجدارا، كلُّ هذه تعود إلى العُرف.

قال العلماء: الإحياء يعود إلى العرف، لأن الأحاديث التي وردت إنما ذكرَت الحائطَ، وذكرَت اللفظَ العامَّ «**مَنْ أَحْيَا**» لكن في بعض الألفاظ، في بعض الأحاديث عند أحمد في المسند وعند أبي داود: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». إذًا نصّ على الحائط.

لهذا لما تكلم ابن عبد البر في كتابه التمهيد على هذه المسألة قال: لو أنه غرس غرساً في هذه الأرض أو زرع زرعاً، فقد أحياها، بل هو أبلغ الإحياء. لأن الزرع حياة. فغرس نخلةً أو زرع زرعاً، فهذا دليل على أنه أحياها، فإن لم تكن لمسلم فهي له يتملّكها بعد ذلك.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك؛ أنه لو غرس غرسا أو زرع زرعاً فقد أحيا هذه الأرض وهو أبلغ الإحياء، والحائط جاء ذِكرُه في حديث أحمد وعند أبي داود. ومع ذلك صفة هذا الإحياء يعود إلى عادة النّاس وإلى عُرف الناس.

لكن قد يقول قائل: هل معنى ذلك أنه لا يُشترط إذنُ وليّ الأمر؟ هل أذهب الآن وأبحث لي عن أرضٍ وأجعل عليها حائطاً وأزرع فيها زرعاً وأقول: هذه أرضي؟

الفقهاء لما تكلّموا عن الإحياء لم يغفَلوا عن أمر وليّ الأمر، ما غفِلوا عن هذا الأمر، تكلّموا عنه. لهذا من الفقهاء مَن اشترط إذنَ وليّ الأمر، وهؤلاء: الأحناف قالوا: لا يصح إحياء الأرض إلا بعد أن تَرجِع إلى وليّ الأمر فتستأذنه، تقول: أنا أريد هذه الأرض فسأحييها أجعل فيها زرعا أو غرسا. فإذا أذِن لك افعَلْ، فإذا أحييتها وهي ليست لأحد من المسلمين فهي لك وأنت أحقّ بها.

طائفةٌ من أهل العلم -وهم الأكثر- قالوا: لا يشترط إذن ولي الأمر. ما دام أنك أحييتها وهي ليست لأحدٍ من المسلمين فهي لك، لأنّ قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» قالوا: هذا تشريعٌ شَرَعَ للأمة أنها لو عمِلَت ذلك فقد تَمَلَّكَت هذه الأرض أَحيَت هذه الأرضَ فهو أحقّ بها.

وطائفة من الفقهاء -وهو يعتبر قول ثالث في المسألة- فرّقوا! قالوا: إذا كان الإحياء في البنيان -يعني في المدينة- يجب أن نستأذن وليَّ الأمر. أما إذا ذهبتَ إلى البرّ -ذهبت إلى الخَلى- لا يوجد بنيان ولا يوجد مُدُن كالصحاري والفيافي، قالوا: لا بأس أن تُحيي أرضاً هناك وتتملّكها ولا يحتاج إلى إذن ولي الأمر، وهذا مذهب المالكية.

والصواب في المسألة: أنّ في هذه الأزمنة عاد الأمرُ إلى وليّ الأمر، فيجب طاعته في ذلك خاصةً وأنه قد حمى كثيراً من هذه الأراضي والأماكن، بأنها تبع الدولةَ أو أنها لا نأذن لأحدٍ أن يأخذها إلا بإذنٍ منا.

بل قد جُعلت وِزاراتٌ خاصةٌ وهي وزارة الإسكان حتى تحدِّد من المستحِقّ ومن الذي لا يستحق وهكذا. فإذا كان الأمر كذلك وولي الأمر مَنَع وقال: لا تفعلوا حتى ترجِعوا إليّ، فيجب طاعته في ذلك.

أما إذا أطلق وليُّ الأمر ولم يمنع، فالأصلُ أننا نعمل بهذه الأحاديث: «**فَمَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا فَهِيَ لَهُ**» ما دام أنها ليست لأحدٍ من المسلمين.

ثم ختم إحياء الموات بقوله: (وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ لِلْحَاجَةِ دُوْنَ الزَّرْعِ).

هذه المسألة تتعلق بإحياء الموات، لأنّ فيها منعَ الماء الذي في البئر –والبئر هو إحياء للموات– لو أنّك جئتَ إلى أرضٍ وحَفَرتَ بها بئراً، فأنتَ أحييتها، لك أنت تملكها إذا كانت ليست لأحد من المسلمين.

هذا البئر فيه ماء. هل يجوز لي لو جاء شخص يريد الماء أن أمنعه من الماء؟ لا يجوز منعُ الناس من الماء، لكن بشروط:

المؤلف قال: (وَيَجِبُ): يعني حرامٌ عليه أن يترك هذا الواجب.

(وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ لِلْحَاجَةِ دُوْنَ الزَّرْعِ)

يعني أنت الآن في أرضك وأحيَيتَها وعندك بئر، والبئر فيه ماء، جاء رجلٌ معه ماشيةٌ –قطيعٌ من الغنم– يريد أن يسقي هذه الماشية ويخشى عليها من الظّمأ والموت– فهل لك أن تمتنع وتقول: لا، هذا الماء مائي وهذه الأرض أرضي وهذا البئر بئري، لا أعطيك شيئاً من الماء، هل يجوز؟

المؤلف يقول: لا يجوز، وهذا في الحقيقة ليس مذهب المؤلف بس فقط، ليس مذهب الشافعية فقط، هذا مذهب الأئمة الأربعة كلِّهم. بل نقل في ذلك اتفاق، لماذا؟ لأنه قد ورد النهي عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وفي صحيح مسلم، قال ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ**» وهذا مشكل، كيف لا يمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ؟ هناك أحاديث صريحة واضحة «**نَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**» هذا واضح، وهو الذي قرّره المؤلف: **(يَجِبُ بَذْلُ المَاءِ)**. ما معنى الفضل؟ يعني الشيء الزائد.

لهذا لما ذكروا هذه المسألة قالوا: لا يجوز منعُ الماء بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يفضُل عن حاجتك؛ شيءٌ زائدٌ، فهذا البئر فيه ماء، والماء كثير وأنا قد أخذتُ حاجتي في اليوم والليلة، يكفيني. فهذا الماء الموجود فاضل وزائد. فقالوا: إذًا لو جاء رجلٌ معه قطيعٌ من الغنم أو جاء رجل معه قافلةٌ من الناس يريدون أن يستقوا مِن هذا البئر لا يحلّ لك أن تمنعهم لأن الماء فاضل زائد.

الشرط الثاني: أنّ من طلبه يحتاجه، جاء الناس يريدون السُقيا، في حاجةٍ شديدةٍ، قالوا: لك اعطِنا مِن هذا الماء. أو قالوا لك: معنا قطيع من الغنم يحتاج إلى الماء سيموت سيهلك القطيع إذا ما شرب من هذا الماء، هذا الشرط الثاني: حاجة هؤلاء إلى الماء.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الماء مما يُستخلف في البئر أو العين. يعني لو سَحَبُوا مِن هذا الماء -لِحاجتهم- الماءُ يرجع ويعود مرّةً أخرى. لماذا؟ لأنه بئرٌ؛ لا ينقطع الماءُ. فأنت تعرف أنّ هذا البئر بئر فيه ماءٌ كثير. كلّما سحَبتَ منه ماءً جاء ماءٌ غيره مِن تحت الأرض، وهكذا العين كلما سحبت منها ماء جاء ماء آخر يسمى إيش؟ استخلاف.

أمّا إذا كان البئر فيه ماء محدود؛ لا يوجد غيره، لو سحبنا هذا الماءَ انتهى الماء. قالوا: هذا الماء صاحبه أحقّ به، لا يأتي بعده ماء، إذاً هو أحقّ به يحتاجه هذا اليوم واليوم الثاني والثالث. فلا يقال: إنه يجب أن يَبذُل الماء وهذا الماءُ قليل أو محصور أو محدود.

إذن عندنا ثلاثة شروط في أنه لا يجوز للمرء أن يَمنع الماء ويُجبَر على إعطاء الماء إذا جاء مَن يحتاج الماء كالرجال الذين في الصّحراء ما عندهم ماء أو كرجل عنده قطيعٌ من الغنم لم يجد له ماء. لكن بقي الإشكال فيما يتعلق ف بالزّرع.

المؤلف قال: (دُوْنَ الزَّرْعِ)

ما معنى دون الزرع؟ يعني: لا يجب عليه أن يسقي الزرع، إنما يسقي بني آدم ويسقي كذلك الحيوانَ. لكن ما هو التفسير الصحيح للحديث الذي ذكرناه آنفا؟ لا يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به الكلأ في الصحيحين.

معنى الحديث: معروف عند وجود الماء يوجد الكلأ. ما هو الكلأ؟ العُشب؛ النباتُ. غالبا غالبا إذا وُجد البئر ستجد بجانبه الماء، إذا وُجدت العيون ستجد بجانبها. إذا وجد البئر ستجد بجانبه العشب الذي هو الكلأ. هكذا، إذا وجدت العيون ستجد بجانبها الكلأ الذي هو العشب.

فلو جاء الراعي ومعه قطيعٌ من الغنم فوصلَ إلى البئر، وفي الوقت نفسِه وجد العُشب. فهو أول ما سيفكِّر به قبل أن تأكُل هذه الأغنام العُشب سيفكّر في ماذا؟ في الماء. لأن الغنم أو القطيع أو البهيمة تَصبِر على العُشب لكن لا تصبر على الماء، إلا الإبل هيّأها الله ﷻ لذلك.

لهذا لما سيأتي هذا الرجل بغنمه وصاحبُ البئر سيَمنعه من الماء، فلنفرض أنه منعه، قال: أنا لا أعطيك من الماء، هذا البئر بئري. لو منعه من الماء فكأنه يمنعه من إيش؟ من العشب، من الكلأ. لماذا؟ لأنّ الرجل يقول: لو أطعمت هذه الغنم من العشب، مِن أين ستشرب الماء؟ ستَهلك، ستَموت، إذن سيضطرّ إلى أنه يَمنع أيضا هذه الغنم مِن أن تأكل من العُشب حتّى لا تَهلَك، لأنها لا تجد الماء فيذهب ويبحث عن الماء ويَضمَن الماء حتى لا تَهلَك القُطعان، فهمتم هذا؟

وهذا التفسير أشكل على كثير من أهل العلم -تفسير الحديث- لكنهم أكثرهم -الجماهير والعلماء- ثبتوا على هذا التفسير معنى: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" أي: أنك يا صاحب البئر عندما تمنع الماء فأنت سبب لأن تمنع أيضا العشب مع أنه

في الحقيقة هو ما منع العشب، العشب موجود ومنتشر ما منع أحدا أن يأكل منه، لكن منع الماء، مَنْعُكَ للماء مَنْعُكَ للعشب.

والسبب أن الراعي لن يجعل غنمه تأكل من العشب وهو لم يضمن وجود الماء، لكن لو ضمن وجود الماء وأن هذا الرجل سيبذل له الماء، وقال له: خذ من الماء ما شئت! سيجعل هذه الأغنام تأكل من العشب والكلأ ثم تستقي من هذا الماء. وهذا هو الذي فسّره الليث ابن سعد المصري العالم المشهور رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فسّر هذا الحديث بهذا التفسير، قال: "لأنه لو منع الماء فسيمنع الكلأ، فلا يمكن للراعي أن يأتي بغنمه إلى الكلأ والعشب، وعنده الماء لكنه لا يمكنه أن يستفيد من الماء، والسبب أنها صاحب الماء منعه من الوصول إليه، فتستهلك القطعان". هكذا فسّره الليث بن سعد، كما نقله عنه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الوَقْفُ**

قال: **(وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ بَيْعُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ دَوَامًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّ وَقْفُهُ فِي غَيْرِ مَحْظُوْرٍ)**.

الوقف أيضا مشروع وجائز. ومعنى الوقف في اللغة: الحبس. لهذا لما جاء عمر إلى رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وذكر له أنه أصاب أرضا في خيبر ما أصاب مثلها من قبل من نفاستها وجُودها، جاء يسأل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال: ماذا تأمرني؟ ماذا أفعل في هذه الأرض؟ فقال له: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» وهذا هو الوقف.

وهذا هو الحديث، هو أصل الوقف من هذا الحديث، «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**» يعني: أوقفتها، « **وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » يعني: ما يخرج من هذه الأرض من ثمار ومن زرع يتصدّق به، فعمر قال: «**إِذًا هُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالأَقَارِبِ وَذِي الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيْلِ وَالضَّيْفِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ**» كما في الصحيحين.

فأوقف الأرض لستة أصناف، من جاء من هذه الأصناف ويُتَوَفَّرُ فيه هذا الشرط: أن يكون فقيرا أو قريبا من ذي القربى لعمر أو يكون من الأقارب أو يكون ضيفا أو يكون ابن السبيل أو في سبيل الله -العموم الجهاد وغيره-.

وفي الحديث نفسه أيضا: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ**» يعني: تبقى وقفًا، لا يجوز لورثة عمر أن يبيعوها ولا أن يهبوها ولا كذلك أن تباع، وهذا هو سبيل الوقف، الوقف لا يباع ولا يورَّث وكذلك لا يوهب، يبقى كما أمر الواقف.

ونقل الإجماع على مشروعيته كثير من أهل العلم، لكن نُقِل عن الأحناف على خلاف بينهم: منهم من ينسب هذا القول لأبي حنيفة -وهذا الذي يظهر-، وبعضهم لا ينسبه إلى أبي حنيفة، وهو أن الوقف لا يشرع، مع أن النص صريح ويؤكد ذلك الحديث المشهور: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ** -وهذا هو الوقف- **أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**» فقوله: «**أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»: الوقف. وقوله لعمر: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»: الوقف.

لكن قد يقول قائل: ما الذي جعل أبا حنيفة أو الأحناف يقولون لا يشرع؟ قالوا: لأنهم وقفوا على حديث وهو في الحقيقة مِنْ قول ابن عباس، ومع كونه موقوفا لا يصح، ولو صح لما كان في الوقف.

ما هو هذا الأثر عن ابن عباس؟ قال ابن عباس: (**لَا حَبْسَ بَعْدَ سُوْرَةِ النِّسَاءِ**). (**لَا حَبْسَ**): ظنوا أنه: لا وقف، وأن الوقف لا يشرع. هذا الحديث أولًا لا يصح -ضعيف-، هو عند الدارقطني وعند البيهقي، ورد موقوفًا ضعيفًا بل إن ابن حزم بَالَغ وحَكَمَ عليه بالوضع وأنه موضوع، وليس موضوعا هو ضعيف.

لو صح هذا الأثر، ليس فيه حجة، لماذا؟ لأن المعنى من هذا الأثر (**لَا حَبْسَ بَعْدَ سُوْرَةِ النِّسَاءِ**)، المقصود: حبس الزَّانية، لأن في سورة النساء انتقل حد الزنا من مرحلة إلى مرحلة، وكانت أوّل هذه المراحل أن تُحْبَسَ المرأة الزانية: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٥].

هذا هو **الحكم الأول**: كانت المرأة تُحبس في البيت إذا ثبت زناها وتبقى إلى أن تموت.

لكن ماذا قال الله ﷻ؟ ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٥] يعني: قد يأتي حكم جديد، فقال ﷺ: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْم**».

هذا الحكم الثاني، التشريع الثاني والمرحلة الثانية: أن المرأة الزانية الثيب لو ثبت أنها محصنة تجلد مائة أولا ثم ترجم بالحجارة حتى الموت.

الحكم الثالث والأخير: ما فعله النبي ﷺ بماعز والغامِدِيَّة، فقد رجمهم من غير جلد، وهو الحكم الذي استقر عليه الأمر، فقط الرجم، يرجم حتى الموت «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا! فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا!**» ما قال: اجلدها مائة وارجمها! هذا الحكم الأخير.

أما الزاني الذي هو بكر، فقد جاء ذكره أو جاء حكمه في كتاب الله، مائة جلدة يجلد الزاني والزانية إذا كان بكرا مع التغريب –النفي- ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢] وجاء ذكر التغريب في السنّة عندما قال: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْمُ وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَة وَالتَّغرِيْب**» أو قال: «**وَالنَّفْي**» يعني: نخرجه من البلد وننفيه مدة سنة خارجَ البلد –في غربة- يعيش هناك لمدة سنة. هذا البكر أو المرأة كذلك البكر.

إذًا عرفنا أن هذا الأثر لا يصح ولا علاقة له بالوقف، ولو كان صحيحا، المقصود: ما يتعلق بحدّ الزنا وحبس الزانية، وقد يقول قائل: ما سبب ضعفه؟ سبب ضعفه أنه من طريق عبد الله بن لهيعة، ويرويه عن أخيه عيسى بن لهيعة، وعبد الله ضعيف وعيسى كذلك ضعيف.

قال المؤلف: (صَحَّ وَقْفُهُ فِي غَيْرِ مَحْظُوْرٍ)

يعني لا يجوز لك أن تُوْقِف شيئا في المحرمات، كأن يوقف شيئا في ثمن خمر أو يوقف بناءً فيقول: هذه كنيسة أو هذا البيت اجعلوه للرقص والمعازف والاختلاط! كل هذا حرام، لا يجوز.

الوقف يكون في قُرْبَة أو يكون في أمر جائز لكن فيه إحسان، قد تُوقف على قبيلتك، قد توقف على أولادك -فيه إحسان- فلك أجر. لهذا لما عرّف الفقهاء الوقف، قالوا: (حَبْسُ مَالٍ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ).

(حَبْسُ مَالٍ): كلمة: "مال" عامة، قد يقصد بها أرض، يقصد بها بيت.

(حَبْسُ مَالٍ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ): رقبة الشيء أو عين الشيء تبقى كالبيت والأرض، والعمارة، والمسجد، العين يبقى.

قال: **(وَغَيْرُ مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ)**

يعني الوقف يكون على التأبيد، وإذا أوقفتُ على أشخاص لا ينقطعون هؤلاء الأشخاص -يستمرّون-، كأن أقول: هذا البيت أوقفتُه للفقراء. هل الفقراء ينقطعون؟ لا ينقطعون، في كل سنة وفي كل عام وفي كل قرن الفقراء موجودون، فقير بعد فقير وفقير بعد فقير، فمن كان فيه هذا الوصف -كان فقيرا- ينتفع من هذا البيت.

لكن لو قال مثلا: هذا الوقف أوقفتُه مدة سنة. هل هذا يصح؟ ويسمى تأقيت أو توقيت الوقف، أو تقول: هذا البيت أوقفته على ابن سعد، فقط سعد، ما قال:

على ذريته، لو قال: على ذريته، سيستمرّ، لن ينقطع، سعد وأبنائه وأحفاده وأبناء أبناء أبناء أبنائه.

قالوا: إذاً هذا هو المقصود من قول المؤلف: **(وَغَيْرَ مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ)** لا ينقطع من أوله، فقير فيستمرون فقراء، على مساكين فيستمر وجود المساكين، على ذوي القربى فيستمر وجودهم فينتفعون من الوقف.

الوقف المؤقت لم يقل به إلا المالكية، قالوا: يجوز، أن تقول مثلا: أوقفت هذا البيت مدة سنة، لا يشترط أن يكون على التأبيد.

خلافا للجمهور، قالوا: لا يصح، لا يكون الوقف إلا على التأبيد، لماذا؟ قالوا: لأن النبي ﷺ قال لعمر: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ**» وهذا لو أَقَّتَّهُ وجعلته مؤقّتا، وقلتَ: هذا وقف لمدة سنة. هذا يناقض الحديث، الحديث يقول: «**لَا يُبَاعُ**» لأنه لما يقول: لمدة سنة. إذا انتهت السنة سيعود له الوقف فيبيعه أو يورثه أو يهبه، وهذا يخالف الحديث.

فالصواب: مذهب الجماهير أن الوقف لا يُؤَقَّت، إذا أردت أن توقف شيئا، فليكن على التأبيد وليكن على أناس لا ينقطعون: فقراء، مساكين، ذوي قربى، ابن السبيل، إلى آخره، أقارب، ذرية.

أما تقول: على سعد أو على فلان. مات سعد من سيستفيد من الوقف؟ لهذا، هذه من الشروط، كما أنه لا يكون في محرمات وفي محظور، يكون لأهله الذين يستحقونه وعلى التأبيد لحديث عمر: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ**»

قال بعد ذلك: (بِصَرِيْحٍ وَكِنَايَةٍ وَيُتْبَعُ شَرْطُهُ)

يعني إذا أراد أن يوقف يأتي باللفظ الصريح: "أَوْقَفْتُ هَذَا للهِ وهو على كذا وكذا". وبعضهم ذكر من الألفاظ أن يقول: "حَبَسْتُ"، "سَبَّلْتُ" -يعني: جعلتها لابن السبيل-. وهذا يعود للعرف، ما دام أن هذا اللفظ يعرفه المسلمون، ويعرفه كذلك أهل هذه المحِلة أو المدينة أو الدولة أنه يقصد به الوقف فهو وقف، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع في الوقف، سواء قال: أوقفت أو حبست أو سبّلت أو جعلت هذا الشيء وقفا، يكون وقف، وبعد ذلك لا يجوز له أن يستخدمه في شيء.

وعلى شرطه، كما قال المؤلف: (وَيُتْبَعُ شَرْطُهُ)، ماذا اشترط؟ عمر لما قال لرسول الله: «**لَمْ أَصِبْ أَرْضًا مِثْلَهَا**» يعني: هذه أَنْفَس أرض، هذه أنفس ما وقفت عليه من أموالي، (**فَمَاذَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُوْلَ اللهِ؟**) قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»

فماذا اشترط عمر؟ اشترط، قال: (**هي للفقراء وللأقارب ولذوي القربى ولابن السبيل وفي سبيل الله وللضيف**). إذًا، تبقى على شرط عمر، لا يجوز لأحد أن يمنع الفقراء، عمر ذكر الفقراء، كيف تمنعهم؟ أو يمنع الضيف أو يأتي بصنف سابع

يُدخلهم، نقول: لا يجوز لك أن تُدخل صنفا سابعا، ما ذكره صاحب الأرض، فلا بد من اتباع الشرط إلا إذا أمر بمحرّم أو أوصى بمحظور، نقول له: لا، لا نطيعك في هذا، حرام. وقد ذكر هذا المؤلف أنه في غير محظور.

لهذا الزبير ابن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له بيت جعله وقفا، ماذا قال في هذا الوقف؟ قال: (**هَذَا البَيْتُ أَوْقَفْتُهُ لِلمَرْدُوْدَةِ مِنْ بَنَاتِي فِي أَنْ تَسْكُنَ فِيْهِ غَيْرَ مُضِرَّة وَلَا مُضِرَّة**). يقول: المرأة من بناتي لو تزوجت ثم طُلِّقَت -مردودة- هذه أنا جعلت هذا البيت لبناتي المطلقات، تسكن فيه وتبقى فيه، لكن قال بعد ذلك: (**فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ**): يعني بعد ما طُلّقت وسكنت في هذا البيت -الوقف- تزوّجت، يقول: إذًا ليس لها حق، تخرج من البيت، إنما هذا خاص بمن؟ بالمطلّقات التي وصفها بقوله: (**للمردودة**)، يعني التي رُدّت ورجعت إلى بيت أبيها، طلّقها زوجها -على الشرط-، لا يجوز للمرأة تسكن في البيت وهي متزوجة إنما هو للمطلقة، وهذا الأثر علقه الإمام البخاري في صحيحه ووصله الدارمي في سننه، وهو بإسناد صحيح.

وكذلك ابن عمر، البخاري لما علق هذا الأثر عن الزبير علّق أثرا كذلك عن ابن عمر في الصحيح، أن ابن عمر رضي الله عنه جعل دارا وهي من دُوْر عمر بن الخطاب مما ورثه أبناءه، ومنهم ابن عمر، قال: (**هَذَا الدَّارُ لِسُكْنَى ذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آل عُمَرَ**): يعني من كان من سلالة عمر ومن ذرية عمر، يسكن في هذا البيت، لكن أن يكون محتاجا، لهذا قال: (**لِذَوِي الحَاجَةِ**)، لكن لو كان غير محتاج لا يسكن، إذًا على الشروط.

ما هما الشرطان الذي ذكرهما ابن عمر؟ أن يكون محتاجا وأن يكون من آل عبد الله –يقصد نفسه–، قال: أن يكون من ذي الحاجة وأن يكون من آل عبد الله –يقصد نفسه–. وهذا الأثر أيضا علقه البخاري في الصحيح ووصله ابن سعد في كتابه الطبقات بسند صحيح.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ]: الهِبَةُ

قال: **وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ**

انتقل بعد ذلك إلى الهبة، والهبة معناها: تَمْلِيْكُ عَيْنٍ فِي الحَيَاةِ، لو قلنا: بعد الحياة لكانت وصية، بعد الموت: (وصية)، لكن في الحياة تسمى (هبة)، وتسمى (عطيّة)، وتسمى أيضا (نحلة) و(هدية)، كل هذه أسماء لمسمى واحد، الهبة، العطية، الهدية، النحلة.

إذًا معناها: تَمْلِيْكُ عَيْنٍ فِي الحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ، لا يأخذ عليها عوضا هدية، يريد بها رضا فلان. لأن الهدية كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو الدليل على مشروعيتها: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» يعني من أسباب المحبة بين المسلمين الهدايا، والهدية لا تُرَدّ، إذا جاء لك إنسان بهدية وقال: هذه هدية، لا يجوز لك أن تردها.

بخلاف الصدقة، قد تردّها وتقول: أنا لا أريد، أو أنا لست فقيرا، أو تقول: أنا من بني هاشم لا تحل لي الصدقة، لكن الهدية حتى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان من خصائصه أن الصدقة تحرم عليه، لكنه كان يقبل الهدية ولا يردها.

ولهذا لما جاء سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأراد أن يعرف أن هذا هو النبي الذي سيخرج في آخر الزمان كما في مسند أحمد، قالوا: "له ثلاث علامات ستعرفها منه: لا يقبل الصدقة، ويقبل الهدية، وفي ظهره خاتم النبوة -وهي لحمة، بضعة، ناشز على ظهر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعليها شعرات-، فماذا صنع سلمان؟ جاء إلى رسول الله وكان مع أصحابه، فقال: هذه صدقة. فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابه: «**كُلُوا**» وكفّ يده، لم يأكل، فقال: هَذِهِ وَاحِدَة -هذه العلامة الأولى، لم يأكل لأنها صدقة-، ثم جاء إلى رسول الله وقال: هَذِهِ هَدِيَّة. فقابلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذًا عرف علامتين، كيف سيعرف العلامة الثالثة؟ جاء في الحديث نفسه وهو من حديث سلمان، يقصّه ابن عباس -يحكي لابن عباس- قال: فكنت في المقبرة في البقيع ورسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان جالسا على حافة القبر، فكنت أدور خلف ظهره، يعني يريد أن ينظر أن يكشف لكن لا يدري كيف يفعل، فعلم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما الذي يريده سلمان، فكشف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ظهره، فرأى خاتم النبوة، فانكبَّ عليه وهو يبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم أسلم.

فرأى العلامات الثلاث كما ذكرت له، لأن من ذكر له العلامات كان ناصحا وهو الذي دلّه، وأن نبيا سيخرج وأنه سيخرج من المدينة من بين حَرَّتَين، والوصف كله الذي ذُكر كان كما قال.

(مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ): أما بالنسبة لأدلة الهدية، قد ذكرناها «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» وكان يقبل الهدية ﷺ، بل قال: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ دِرَاع لَقَبِلْتُ**» يعني ما كان يردّ شيئا ولو كان شيئا يسيرا، أو شيئا حقيرا، لا يرد، كما في صحيح البخاري: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ دِرَاع لَقَبِلْتُ**» ابن رشد والزيلعي والخطيب الشِربيني، كل هؤلاء نقلوا الإجماع على مشروعية الهبة وأنها من أسباب المحبة بين المسلمين.

أما قوله: (مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ) فهذا بالإجماع، فالشيء الذي لا يجوز بيعه كالمحرمات أو الأشياء التي لا تملكها، كذلك لا يجوز هبته.

قال: (وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ)

يعني: (الهبة): لا تكون هبة وتكون لازمة إلا إذا قبضها صاحبها، أما إذا لم يقبضها كأن أقول لشخص: أنا قدمتُ أمس من السفر وقد جئت لك بهدية. هكذا: جئت لك بهدية، لم أُعْطِهِ شيئا –ما قبض–، ثم ظهر لي أني لا أعطيه هذه الهدية فاعتذرتُ منه، قلت له: الهدية التي وعدتُك بها أنا أعتذر، لا أستطيع أن أعطيك شيئا لظرف أو لطارئ أو أو .... هل يجوز هذا الفعل؟ نعم يجوز، قال ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيْءُ**».

هذه الأحاديث والنهي الذي ورد فيها بعد أن يقبض، لهذا قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ**» يعني بعد أن قبضها، نعم هذا لا يجوز، لو قبضها حرام أن تأخذها منه أو أن تعود فيها، تدخل في هذا النهي «**لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِي**

ثُمَّ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ» لكن هذا لم يقبض، كما قال المؤلف: **(وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ)**، إذًا الهدية لا تكون هدية، ولا يكتمل حقُّه فيها وملكيّته عليها إلا إذا قبضها -أي الْمَهدي له-، أما إذا لم يقبضها فليس له أن يطالب فيها، لهذا لم يخالف في هذه المسألة إلا المالكية. أما جماهير أهل العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة على ما قرره المؤلف: أنها لا تكون هبة تامة إلا بالقبض. بعضهم نقل الاتفاق، لكن ليس هناك في الحقيقة اتفاق.

متى يكون هناك الاتفاق؟ الاتفاق يكون إذا قبض الهدية، هذه هبة تامة بالاتفاق ولا يجوز لهذا الرجل أن يعود فيها. لهذا ابن المنذر وابن هبيرة وابن قدامة نقلوا الإجماع على أن الرجل لو قبض الهدية -وصلت إليه- فهي هبة تامة، لا يجوز لذاك الرجل أن يطالب بها، لكن لو طالب هل فعلُه حرام أو مكروه؟ هنا الخلاف:

طائفة تقول: مكروه فقط

وطائفة تقول: بل حرام.

والصحيح: أنه حرام، أنك تعود في الهبة بعد أن قبضها صاحبها، هذا حرام بدليل اللفظ الذي ورد «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**». ومثّل بمثال الكلب الذي يأكل قيئه، بعد أن قاء عاد في قيئه، فشبّه العائد في الهبة كهذا الكلب وليس لنا مثل السوء، فهذا دليل على حرمته.

لماذا خالف الملكية؟ قالوا: لأنه لما قال: سأعطيك هبة أو جئت لك بهدية. قالوا: هذا كالعقد، والعقود يجب إتمامها ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] استدلوا بهذه الآية، وهذه عامة لا تصلح أن تكون في هذا الموضع وهو اشتراط أو أنه لا يُشترط القبض لأن العقود ليست لازمة، هنا عقد جائز، متى تكون لازمة؟ إذا قبضها، كما قال المؤلف: (وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ) هنا يقول: لازم لا يحقّ للرجل أن يعود.

إذا الحديث الذي ذكرناه يحتجّ به الجمهور ويحتجّ به المالكية، «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ**» إلا أن الجمهور يقولون: العود بعد أن تعطيه ثم تعود، والمالكية يقولون: العود في الكلام، مجرد أن تقول: سأعطيك هدية ثم تعود، دخلت في هذا الحديث، وهذا غير صحيح، بل العائد على الحقيقة عاد في هبته بعد أن سلّمها وعاد فيها، دخل في النهي.

قال بعد ذلك: (وَإِذْنٍ فِيهِ مَعَ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ)

كما ذكرنا من مذهب الشافعية أنهم دائما يتطرّقون إلى اللفظ، بمعنى أنه يقول: هذه هدية، أهديتك هدية، نحلتك نحلة، أعطيتك، وهبتك، هذا المقصود بالإيجاب والقبول، فالآخر يقول: قبلت، جزاك الله خير، قبلت، فقالوا: إذا حصل الإيجاب والقبول من الطرفين تمّت هذه الهدية. وهذا صحيح في الجملة، لكن لا يشترط هذا التلفظ، قد آتي إلى شخص وأمدّ له من غير أن أتكلم أو أقول هكذا، صارت هدية ما دام أن الناس يعرفون أنها هدية، فلا يشترط التلفظ ولا يشترط ألفاظ معينة، لا بد

أن تقول: أعطيتك هدية أو أهديتك أو نحلْتُك نحلة، لا يشترط، لهذا قلت لكم الشافعية يتشدّدون في باب الألفاظ.

قال: (وَلَا رُجُوْعَ إِلَّا لِأَصْلٍ مَا دَامَتْ بَاقِيَّةً فِي يَدِ الْمَوْهُوْبِ)

يعني يريد أن يستثني، يقول: الأصل عندنا أن الهدية تكون تامة إذا قبضها، الرجوع بعد القبض حرام، وفيه نهي وشبّهه بالكلب إلا في حالة واحدة يجوز أن أرجع في الهدية، ما هي هذه الحالة؟ (لِأَصْلٍ) ما معنى الأصل؟ الأب، يعني يجوز للأب إذا أعطى ولدَه هدية أن يرجع فيها، فيعطيه سيارة: يا ولدي، هذا مفتاح السيارة هدية لك، لأنك جئت الأول على الدفعة. أخذ السيارة الولد وذهب يقودها يوم، يومين، بعد ثلاثة أيام قال: هات المفتاح! بارك الله فيك، يكفيك ثلاثة أيام. يجوز؟ نعم، يجوز على الصحيح من أقوال الفقهاء وهم: المالكية والشافعية كما بين أيدينا عندما استثنى وقال: (لِأَصْلٍ) يعني المقصود بالأصل هنا: الأب، الولد هو الفرع، والأب هو الأصل، لماذا؟ ما الدليل على الاستثناء؟

هل عندكم دليل؟ نعم، الحديث الصحيح الذي أخرجه أصحاب السنن عند أبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وهو قول النبي ﷺ : «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا** –جاء الاستثناء– **الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».
إذاً هذا استثناء صحيحٌ صريحٌ، خلافا للأحناف رأوا أنه لا يستثنى شيء مطلقاً، وهذا غير صحيح. بل الحديث صحّ، وهو صحيح، فنَستثني الأب لهذا الحديث.

وهناك استثناءٌ آخر لم يذكره المؤلف: وهو يتعلق بهدية الثواب. ما هي هدية الثواب؟ هي الهدية التي تُعطى مِن فقيرٍ لغني. لو جاء رجل غني وجاء إليه رجل فقيرٌ فأعطاه هدية. غنيٌ عنده أموال وهذا فقيرٌ مُعدَمٌ ما عنده شيء، فقال لغنيٍ: تفضل، هذا عِطر أو طيب اشتريته لك. «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» ماذا سيتبادر إلى ذهن الغني عندما هذا الفقير-وأنا أعرفه أنه محتاج- يعطيني هدية، ماذا سيتبادر إلى ذهنه؟ أنه يريد الثواب. يريد المقابِل. فيذهب، أعطاه هدية بعشرة ويعطيه هدية بكم؟ بألف، تسمى (هدية الثواب)؛ أعطيتك شيئا يسيرا لأني فقير، أريد ثوابا عليها. كأنّه يقول: أفضل مِن أن أقول له: اعطني صدقةً أنا فقير، اعطني لله. قال: خلِّني أعطيه هدية وفي نيّتي أن تكون للثواب لأنه مِن هنا سيبدأ جواز الرجوع فيها. لأنه قلنا يجوز للأب أن يرجع، كذلك الذي يعطي هديةً للثواب -نِيّته ثواب-؛ أريد مقابلا، أريد أن تُثيبني عليها. فإذا أعطاه شيئا يسيراً ولم يَقبَل، رُدّ لي حقّي، يجوز؟ نعم، يجوز.

ما الدليل على الجواز؟ جاء الحديث أنّ أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ. وهذا الأعرابي أعطى لرسولِ الله ﷺ هبةً. فالنبي ﷺ قبِلها منه هذه الهبة، لأنه كان لا يرُدُّ الهبة. فأراد أن يكافئه ﷺ فأعطاه شيئا، ثم قال له: أرَضِيتَ؟ قال: لا. فزاده مرةً أخرى، ثم قال له: أرضيت؟ قال لا. ثم زاده الثالثة: أرضيت؟ قال: نعم.

بعد ثلاث، وهو يعطيه الأولى والثانية والثالثة. ثم قال: لقد هَممتُ ألا أتّهِبَ مِن أحد إلا من قرشيّ أو ثَقفي أو أنصاري، لأنّ هذا الرجل كان أيش؟ كان أعرابياً،

فكأنه يقول: لن أقبل الهدية. مع ذلك لم يفعل ذلك، قد قُلنا: وما كان يرُدّ، هو يقول: هَمت لكن ما فعل ذلك ﷺ، هذا هو الدليل.

وجاء حديث مرفوع صريح في ذلك: أنّ من أعطى هدية الثواب فله أن يَرجِع فيها لكنّه لم يصحّ، إنما صحّ مِن قول عمر في موطأ الإمام مالك عن عمر رضي الله عنه بسندٍ صحيحٍ أنه قال: «**مَنْ وَهَب هِبَةً لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا**»، لهذا قلت لكم: لا بدّ أن ننظر في النية؛ هذا نوى صلةَ الرحم، وهذا نوى وجهاً من أوجه الصدقة، لا يرجع. ثم قال عمر رضي الله عنه : «**وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ** -شوف! -**إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ**-، قال:- **فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ** - يعني على نِيّته- **يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا**» يرجع فيها، يقول: أعطني هديتي، لأنك ما أعطيتني الذي أريده، ما أعطيتني الذي أرضاني. وهذا ما حصل مع الأعرابي مع رسول الله: أرضيت؟ قال: لا، فزاده، ثم زاده، ثم الثالثة فرضِي.

إذاً، هذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يُستثنى الأب فيما أعطى لولده، ويستثنى كذلك هدية وهبة الثّواب إذا نوى بها الثواب.

ثم قال: (وَإِذَا أَرْقَبَهُ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ كَانَ هِبَةً) هذا نؤخره، إن شاء الله للدرس القادم ونأخذ معه اللقطة واللقيط ونختم كتابَ البيوع.

هناك آثار لم نذكرها عن أبي بكر الصديق وعن عمر يؤكِّد مذهب الجمهور في أنّ الهدية لا تَلزَم ولا تكون هدية إلا بالقبض: أثرُ أبي بكر الصديق أثرٌ صحيحٌ في

موطأ الإمام مالك وكذلك أثر عمر أثر صحيح وهو أيضا في موطأ الإمام مالك: أن النبي ﷺ لو كان يأخذ الصدقات لنفسه ويبيحها لنفسه.

قد يأتي من يقول: هذا زعم أنه نبيّ حتى يأخذ الصدقات والأموال لنفسه، لكن لكمال نبوّته ورِزْقُه جُعِلَ تحت ظلِّ سيفه، كيف يأخذ النبي ﷺ مِن أين يصرِف ويُنفق على نفسه؟ من الخُمُس. والخمس من أين يأتي؟ من الجهاد في سبيل الله. لهذا قال: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**» فيأتي بهذا الرّزق عندما يجاهد في سبيل الله. قبل أن تُقسم الغنيمة يأخذ الخُمُس ثم أربعة أخماس تقسَّم على المجاهدين.

هذا الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، قَسَّمه النبي ﷺ له ولهؤلاء.

وله شيء زائدٌ أيضا وهو الصَّفي؛ يصطفيه قبل أن توزَّع الغنيمة، ولا يؤخذ منها شيء، يأتي ويصطفي شيئاً. وقد اصطفى السيفَ الذي يقاتِل به (ذا الفَقار) في غزوة بدر، أخذه واصطفاه مِن الغنيمة.

واصطفى أيضا: صفية في غزوة خيبر؛ اصطفى صفية مِن الصفي ثم أعتقها وتزوّجها، صفية الإسرائيلية رضي الله عنها وهي من أمهات المؤمنين.

إذاً، هذه هي الحكمة، لأنه حتّى يُغلَق الباب على كلّ من يتجرّأ على النبوة.

لهذا لا يقرأ ولا يكتب، وهذه من الحكمة أنه جاء بكتابٍ عظيم، عجَزَت قريشٌ وهي أهل اللغة وأهل الفصاحة أن تأتي بآية، فجاء به النبيُّ ﷺ وهو لا يقرأ

ولا يكتب، حتى لا يتّهمه متّهِمٌ ويقول: أنت كتبته. هو لا يُحسن أن يكتب! أمّي! كما في كتاب الله؛ ﴿النَّبِيّ الْأُمِّيّ﴾ [الأعراف: ١٥٧،١٥٨]، هذه هي الحكمة أيضا.

وكذلك نسبُه جاء مِن خِيرة الأنساب، لما سأل هِرَقل أبا سفيان كيف نسبه؟ قال: هو ذو نسب حتى لا يتجرّأ أحدٌ ويطعن في نسبه. كلّ هذه الأمور حمايةٌ لمقام النبوة.

وبهذا القدر كفاية، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثاني عشر--

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

ما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من كتاب (التذكرة) للحافظ ابن الملقن، وهذا اللقاء هو اللقاء الأخير -إن شاء الله تعالى- من هذا الكتاب، بقي معنا (فصل في اللقطة) و(فصل في اللقيط)، وكان أيضا مما تبقَّى من كتاب الهبة ما يتعلق بالعُمْرَى والرُقْبَى.

قال المؤلف عليه رحمة الله: (وَإِذَا أَرْقَبَهُ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ شَيْئًا كَانَ هِبَةً).

العُمْرَى مشتقة من العُمُر، والعمر هو الحياة. العُمرَى -بالألف المقصورة-. وليس العمرة التي هي الحج الأصغر: الطواف، والسعي، والحلق. العُمرَى: مأخوذة من العمر، والعمر: الحياة.

والمقصود: ما يجعله الرجل طول عمره، يعني مثلا: لو جاء لشخص وقال له: هذه الدار لك عُمرَك. لأن العُمرَى والرُّقبَى من أنواع الهبة. لماذا ذكرها في فصل الهبة؟ هي أنواع من أنواع الهبة، فيأتي إليه: يا فلان، هذه الدار هي لك عمرَك -يعني طول حياتك حتى تموت- وكذلك الرقبى مأخوذة أيضا من المراقبة، يعني بمعنى: "داري لك رقبى" وكأنه يقول: إنْ مِتُّ أنا رَجعَتْ لك أو بَقيَتْ لك، وإن مِتَّ أنت ترجع إليَّ، لأنه ما معنى الرقبة؟ من المراقبة، أنت ترقب موتي وأنا أرقب موتَك. هذا من حيث المعنى، لكن الآن نريد الحكم. قالوا: إذا الرقبى لأن كل واحد يرقب موت صاحبه.

ما الحكم في العُمرَى والرقبى؟ لو أن إنسانا قال هذه العبارة، قال له: هذه السيارة لك عمرَك. هل هذه تكون هبة؟ فإذا قبضها لا تعود إلى من وهبها؟ أو أن الأمر معلق بالعمر متى ما انتهى عمره رجعت لمن وهبها؟

جماهير أهل العلم يقولون: إذا أَعمَر فهذه العُمرَى لمن أعطاها، لهذا النبي ﷺ نهى عن العُمرَى، وإن كان هذا النهي ليس للتحريم، هذا النهي للأفضل والأكمل، يعني لا تفعلوا هذا الفعل! أمسكوا أموالكم خير لكم من أن تقولوا: هذه لك عُمرَى وهذه لك رقبى، لأن من أعمر عُمرَى فهي لمن أعمرها. إذاً، إذا أطلق العبارة وقال: هذه الدار، هذه السيارة، هذه الدابة لك عمرَك. صارت هذه هبة لا تعود لمن وهبها بعد القبض، لأننا قد درسنا أنه لا بد من القبض.

إذاً، الجمهور يقولون: العُمرَى تكون لمن أعطاه وتكون لورثته.

ما الدليل؟ قالوا: أحاديث كثيرة في الصحيحين «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**». وقال ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**» يعني لمن وُهِبَت له و«**الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**» كما في صحيح مسلم.

وفي المقابل، حثَّ على أنك لا تعطي العُمرَى، لا تقل هذا! أمسكْ مالك خيرٌ لك، لهذا قال في صحيح مسلم: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوْهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا**» تكون لهذا الرجل الذي قلتَ: هي لك حيا وميّتا لعقبه، تكون هذه الهبة له حيا ولورثته بعد موته. والأدلة كثيرة في ذلك: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِعَقِبِهِ** -في صحيح مسلم- **فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعطِيَهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا**» في صحيح مسلم. لماذا؟ قال: لأنه أعطى عطاءً وقعت عليه الميراث أو وقعت فيه المواريث. وهذه بعض النصوص وإلا النصوص أكثر من ذلك.

خالف في هذه المسألة المالكية، قالوا: إذا قال الرجل للرجل: هذه الدار لك عُمرَى أو هذه السيارة لك عُمرَى، فإنها تعود لمالكها فهي كالعارية يستفيد منها طول عمره، بعد ذلك تعود لصاحبها فيستفيد من المنفعة كما يستفيد من العارية.

ما الدليل؟ استدلوا بنصوص عامة، من ذلكم، قالوا: الله ﷻ استعمرَنا في الأرض، وهذا من العُمرَى؛ فهل نحن نرث الأرض بمعنى أننا نملكها؟ لا نملكها، فالأرض أرض الله، واستدلوا بالآية التي ذكرت هذا الأمر: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١] ؛ فهل معنى أننا نملك الأرض؟ لا نملكها، هذا

دليل من؟ المالكية، ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا**﴾ [مريم: ٤٠] ؛ إذًا، الأرض لله.

طيب، هذا نص عام، وقد قلت لكم: لا يصلح الاستدلال بالنصوص العامة مع وجود النصوص الخاصة. واستدلوا أيضا بنص عام من السنة: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ**». وهذا نص عام.

والعُمرَى جاءت فيها نصوص خاصة صحيحة صريحة في الصحيحين، وفي أحدهما، وفي خارج الصحيحين: «**أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا**». كقول النبي ﷺ أيضا في مسند الإمام أحمد، وعند أبي داود، وعند النسائي: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ**» يعني لمن أعطاه، لمن أعمر له، محياه ومماته. هذا نص خاص!

إذا، الصواب: مذهب الجمهور أن من أعمر عمرى، هي لهذا الذي أعطاه، هذا الذي أعطيت له. لكن قد يقول قائل: هل صح أن الرسول ﷺ أرشد إلى عدم فعل ذلك؟

نعم، أرشد إلى عدم فعل ذلك، هذا الأفضل، وقد قلت جاء في الصحيح في مسلم: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوْهَا فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا لِعَقِبِهِ**». هذه هي مسألة الأولى.

بقي لو اشترط، كيف اشترط؟ قال له: يا فلان، هذه الدار لك عمرى، فإذا مت تعود إلي، هنا جاء الشرط. حدد وبين شرطا، هي لك يعني في حياتك فقط، لكنك إذا مت عاد إلي هذه العين أو هذه الرقبة.

الجمهور يقولون: هذا الشرط باطل، لا يصح. إذا عند الجمهور على الإطلاق: من أعمر عمرى فهي من أعطِيَت له. من خالف؟ كذلك المالكية.

خالفوا في كلا المسألتين، سواء أطلق ومن باب أولى إذا اشترط، عند المالكية لو أطلق تعود كالعارية، فكيف إذا اشترت من باب أولى تعود، فقالت المالكية: الصحيح أنه لو اشترط تعود إليه بعد موت هذا الرجل الذي أعطيها. لماذا؟ قالوا: لأنه ورد في السنة، الآن جاء النص الخاص، هنا المالكية أصابوا وانتصر لهم شيخ الإسلام تيمية، جاء النص الخاص في الاشتراط وهو قوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «**هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ**»: فإنها ترجع إلى صاحبها. هنا اشترط، قال: لك ما عشت يعني بعد أن تموت ترجع إلى صاحبها.

إذا، هذا هو الصحيح في حال الاشتراط، وهو مذهب المالكية، لأن المسلمين على شروطهم، وهو اشترط استفيد منها مدى حياتك، مدى عمرك، تموت تعود إلي. وهذا هو الصواب، مذهب المالكية، وقد قلت لكم انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

بقي الرقبى، والرقبى كما فسرناها أن يقول له: هذه الدار لك رقبى أو داري لك رقبى فقط، ما معنى رقبى؟ يعني في حياتك، أنا أرقُبُك، وأنت ترقبني، من المراقبة، فكأنه يقول: إن مت رجعت الرقبى إلي، وإن مت أنا فهي لك، لأن هذا معنى الرقبى: كل واحد يرقب موتى صاحبه، داري لك رقبى.

عند الأحناف وعند المالكية. الرقبى أصلا باطلة، لا يقبلونها ولا يجوزونها، يقولون: لا يجوز الرقبى، باطلة، ليست كالعمرى، العمرى جائزة، لأنه جاء النص بهذا اللف: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**» والمالكية في الرقبى باطلة.

لماذا باطلة؟ قالوا: لأنه جاء في مسند الإمام أحمد وعند أبي داود والنسائي، «**ولا تُرقِبوا**» نهي هكذا، «**وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيْلُهُ**».

الجمهور يحتجون –وهم الشافعية والحنابلة– على الذين أبطلوها بآخر الحديث، قال: «**فَهُوَ سَبِيْلُهُ**»: يعني ذهبتْ لمن أرقب له، إذا هي إيش؟ صحيحة. «**ولا تُرقِبوا**»: لا تفعلوا هذا، لكن لو حصل أنك قلت: رقبى، «**فَهُوَ سَبِيْلُهُ**»: أي هي لمن أرقب له. إذًا لما قال: «**لا تُرْقِبوا**» ليس معنى أنها باطلة وأنها حرام، بل المقصود الأفضل والأكمل أنكم لا تفعلوا، وقد قلنا إذا في ماذا؟ في العمرى، ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوْهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْطَاهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ولِعَقِبِهِ**».

إذا، هذا النهي الذي ورد في العمرى وورد في الرقبى، بل في العمرى جاء في الصحيح في مسلم. وفي الرقبى ورد في أحمد وأبي داود والنسائي. والمعنى واحد، المقصود: الحث وعدم فعل ذلك، أحسن أنك تمسك ما لك أنت أولى به، وذريتك أولى بها هذه الأموال.

إذًا، قول الأحناف والمالكية: الرقبى باطلة لا تصح. غير صحيح! بل الرقبى كالعمرى. إذا أطلق، فهي لمن أطلق له، وإذا اشترط فهي على الشرط، لأن المسلمين على شروطهم، وقد قال ﷺ في بعض ألفاظ الحديث، وهو عند أبي يعلى في مسنده: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا**». إذا هي جائزة، لا يمكن أن أتمسك بالنهي وأترك النصوص الصحيحة الصريحة في جوازها.

إذًا على ماذا أَحْمِل النهي؟ على الأفضل، الأفضل أنك لا تهب هذه الهبة، هذه السيارة عمرى لك، هذه الدار رقبى لك. لا تفعل! لكن لو فعلت وأطلقت ولم تشترط فهذا سبيله، تكون لمن أعطيت له، لكن لو اشترط الصحيح أنها تعود إليك. إذا هذا هو مختصر ما يتعلق بالعمرى والرقبى.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: اللُّقَطَةُ**

(الوَاثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ الْتِقَاطُهُ مُسْتَحَبٌّ)

ما معنى اللقطة؟ اللقطة: مال ضائع من صاحبه يلتقطه غيره.

رجل فقد مالا وجده غيره، هذه هي اللقطة.

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، كما نقل ذلك ابن هبيرة والخطيب الشربيني وكثير من أهل العلم. والدليل حديث زيد بن خالد الجهني، وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة. فقال له: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**»، ثم بين له أحكام اللقطة بعد أن أمره أن يعرف وِعائها وعِفَاصها وعددها، يعرِّفها بخصائصها حتى لو جاء صاحبها يسأله، يقول: كيف الجلد؟ كيف الغطاء؟ كيف الوكاء؟ كم عدد المال؟ ما هو جنسه؟ ما هو عدده؟ ما يمكن أن تقول: وجدت مائة ألف، من صاحبها؟ خطأ، غلط! لا تذكر شيئا عن المال وكميته! المفروض أنك تسأل من يزعم أنه صاحب اللقطة؟ تقول له: ما الذي فقدت؟ يقول: فقدت مالاً. كم هو؟ أي نوع؟ هل هو دراهم؟ هل هو دنانير؟ ما نوع الجلد الذي كان فيه المال –المحفظة–؟ وهكذا. وسيأتي الكلام عن ذلك.

المؤلف يقول: **(الوَاثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ الْتِقَاطُهُ مُسْتَحَبٌّ)** يعني يريد أن يقول: ما الأفضل؟ أن نلتقط اللقطة أو أن نتركها؟ ما هو الأفضل؟ هل يجب علي أن ألتقط اللقطة أو أقول: لا علاقة لي بها؟

عند الشافعية هذا هو المذهب ومع الشافعية الأحناف. ماذا يقولون؟ يقولون: الأفضل هو الالتقاط لمن كان أمينا، يعني يعرف من نفسه أنه سيحافظ على هذه الأمانة، وسيؤدي هذه الأمانة.

قالوا: لو كان يعرف من نفسه أنه ضعيف أو أنه ليس أمينا أو مقصر ومفرط. قالوا: لا يأخذها، يتركها. لماذا؟ لأنها أمانة، ولا يجوز له أن يفرط في أمانات الناس، فتركها أولى عند الشافعية والأحناف.

أما وهو أمين، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى ببعض، خذها وحافظها وحافظ عليها. فهذا أخوك المسلم، فكما أنك تحب أن يلتقطوا ما ضاع منك من مال وأن يصلوا إليك، فحبْ لأخيك ما تحبه لنفسك، لكن بهذا الشرط عند الشافعية أن يكون أمينا، وهو ما ابتدأ به المؤلف: (**الوَاثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ الْتِقَاطُهُ مُسْتَحَبٌّ**) يعني أن يلتقط اللقطة.

وبعض أهل العلم وهم المالكية والحنابلة يقولون: الأفضل أن يترك اللقطة، لا يأخذها، ولو كان أمينا. هذه مسؤولية وأمانة وأخشى أن الشيطان يأتيه في تلاعب به، فيأخذ هذه الأمانة إلا إذا أشهد على نفسه عند التقاطها، فقالوا: إذًا لا يستحب أخذ اللقطة. وأكدوا ذلك ببعض الأحاديث التي فيها قوله ﷺ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْهَا**» هكذا جاء: «**فَلَا تَقْرَبْهَا**» عند أحمد في المسند، وعند ابن ماجة والترمذي وهو حسن بمجموع طرقه.

والصواب في هذه المسألة: هو ما قرره المؤلف: الأفضل هو الالتقاط والمحافظة على اللقطة، لا سيما إذا عرفت أنك لو تركت هذه اللقطة، لا سيما في هذا المكان، سيأتي من اللصوص أو من لا إيمان له يأخذ هذه اللقطة ويستفيدها لنفسه، فالأولى أن تأخذها مادام أنك تعرف من نفسك الأمانة.

أما الحديث الذي جاء: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ**» المقصود: إذا أخذها، وهو يريد أن يأخذها لنفسه. فهذا فيه وعيد لأن هذا مال الناس وحقوق الناس وسيسأل عنه يوم القيامة، وليس المراد على الإطلاق أن أيَّ ضالة حرق النار إذا لا

أن نأخذ الضالة، وما قال النبي ﷺ لذلك الرجل: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» وعرف وكائها وعفافها، أعطاها الأحكام، جوّز له أن يأخذها. والضالة إذا أطلقت قالوا: المقصود بها الإبل، فطائفة من أهل العلم ترى أن هذا الحديث في الإبل، لأن الصحيح أن الإبل لا تلتقط، اتركها! لهذا لما سئل عنها غضب واحمر وجهه، فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاءُهَا وَحِذَائُهَا وَتَرِدُ المَاءُ وَتَرْعَى الشَّجَر**» يعني عندها طعامها وعندها شرابها وتستطيع أن تصبر على الماء، الإبل ليس كالغنم والبقر. قالوا: إذا ضالة المسلم يعني الإبل.

إذا المسألة في الحقيقة هي تدور بين الأفضل وعدم الأفضل فقط، ما في أحد يقول بالتحريم.

فالأحناف والشافعية: الأفضل إذا علم من نفسه أمانة.

والمالكية والحنابلة: قالوا: الأفضل ألا يتعرض لها، لماذا؟ قالوا: لأنه لو تعرض لهذا قد يوسوس له إبليس فيأكلها لنفسه فيكون قد أكل حراما. وزد إلى ذلك، قالوا: قد يفرط فيها وهذا واجب، فيقع في الإثم، قالوا: إذا الأفضل أن يترك.

وفي الحقيقة وردت آثار عن بعض الصحابة وهي صحيحة، تقول بهذا القول، قول المالكية والحنابلة: أن الأفضل أن يترك، ابن عمر وابن عباس صح عنهم في ذلك أنه الأفضل أن يترك الالتقاط. ولعل قولهم من هذا الباب، باب الأفضلية حتى لا تُعَرِّض نفسك لتفريط بهذه الأمانة فتقع في الحرام. أما وأنت ستؤدي الأمانة فلا بأس،

بل هذا كما أشرنا من أداء حقوق الناس، وقد قال الرسول ﷺ لزيد بن خالد الجهني: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**». وكذلك أبي بن كعب في الصحيحين، جاء وسأل فبين له النبي ﷺ أن يفعل كذا وكذا.

قال المؤلف رحمه الله : **(فَإِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ اسْتُحِبَّ التَّعْرِيْف وَالْمُخْتَار وُجُوْبُهُ)**.

يعني هل تعريف اللقطة بعد أن يأخذها، هل هو واجب أو مستحب؟ لا شك أنه إذا أخذها يجب عليه أن يعرِّفها وعليه أيضا أن يَعرِف –ذكروا خمسة أو ستة أشياء– يجب أن يعرفها ويضبطها في اللقطة، حتى لو جاء صاحبها يسأله عن هذه الأشياء، ما هي هذه الأشياء؟

- **الأول**: جنس هذه اللقطة، هل هي دراهم؟ هل هي دنانير؟

- **الثاني**: قالوا: العدد، كم هذه الدنانير؟ مائة دينار، خمسين دينار، وإن كانت توزن بالوزن. يسأله كم الوزن؟ هل كذا أو كذا؟

- **الثالث**: وكذلك أيضا قالوا: يعرف الوعاء، يعني الجلد الذي فيه هذا المال. الوِعَاء نفسه الذي يوضع فيه المال.

- **الرابع**: ويعرف الوِكاء وهو: الحبل أو الخيط الذي يربط به هذا الوعاء.

- **الخامس**: ويعرف العِفَاص.

هذا جاء في حديث أبي بن كعب وجاء في حديث زيد بن خالد الجهني، قالوا: إذا فإذا جاء صاحبها، سأله: ما هو نوع اللقطة؟ يقول: كذا. ما عددها؟ ما عفاصها؟ ما وكاؤها؟

ويجب عليه أن يعرِّفها في المكان الذي ضاعت فيه، في السوق عند مجامع الناس أو عند أبواب المساجد، لا يجوز أن تعرِّف اللقط في المسجد ولا يجوز لأحد أن يسأل عن لقطته في المسجد، فقد زجر النبي ﷺ عن ذلك، بل دعا على صاحبها لما قال: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**». إنما خارج المسجد.

واليوم كفانا وسائل التواصل، تعطي الرسالة هنا، والعالم كله يعرف أنك فقدت شيئا. لا يلزم أن تذهب إلى أبواب المساجد، يكفي بهذه الوسائل أو تعلق أوراقًا في المكان الذي فقدت فيه اللقطة. تقول: من فقد لقطة يتصل علي على هذا الرقم.

فإذا اتصل عليك سألته: ما هي اللقطة؟ كم عددها؟ كيفيتها؟ وزنها؟ إلى آخره.

ويجب أن يحفظ هذه اللقطة كما يحفظ الوديعة، الأمانة، ألم نتكلم في الوديعة وقلنا: يحفظها في حرز مثلها؟ كذلك اللقطة، لأنها أمانة، سيحفظها في حرز مثلها، إن كان ذهبا مع ذهبه، وإن كان مالا خاصا بكذا مع ماله، وإن كان إبلا أو ناقة أو بقرة أو غنما إلى آخره إلا أن الإبل لا يلتقط.

فالشاهد كما الوديعة، لأن اللقطة هي حقيقته وديعة، فإذا تملكها وكانت معه عرَّفها سنة كاملة. هل ذكر المؤلف ما يتعلق بالسَنة؟ نعم ذكر هذا.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالمُخْتَارُ وُجُوْبُهُ)

يعني التعريف واجب لأنها أمانة، وإلا لماذا تلتقطها؟ إذا كنت تلتقطه وأنت تريد أن تتملكها تدخل في الحديث الذي ذكرناه آنفا، «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ**»: يعني هذا مآله، وعيد لأنها حقوق والحقوق تطالب بها، لهذا قال: «**فَلَا تَقْرَبْهَا**» إن كنت ستأخذها للتملك، فلا تقربها.

قال: (فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا عَرَّفَهُ سَنَةً، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ).

هذا هو الواجب وعليه الإجماع، نقل فيه الاتفاق، نقله ابن عبد البر المالكي ونقله البغوي ونقله أيضا ابن رشد ونقله القرطبي في الجامع وكذلك أيضا نقله النووي في شرح مسلم أن اللقطة تعرَّف سنة كاملة.

لكن مع ذلك في الحقيقة خالف أبو حنيفة. ما هو نوع المخالفة عند أبي حنيفة في المدة التي هي سنة؟ يقول: لا يرتبط بالسنة، إنما يختلف الأمر بالقلة وبالكثرة، يعني هذه اللقطة قد تكون قليلة، وقد تكون كثيرة، وإن كانت قليلة لا يلزم سنة، أقل من سنة. وإن كانت كثيرة فسنة، وهذا غير صحيح. لماذا؟ لأن النص صحيح وصريح، «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» هكذا يقول لزيد بن خالد الجهني وهكذا قال أيضا لأبي بن كعب كما في الصحيحين.

فالإجماع ثابت، وإن كان هناك بعض الآثار عن الصحابة، كانوا يرون أنك تعرف إلى ثلاث سنوات، يقول: عرفها سنة! فيأتي إليه، عرفتها يا أمير المؤمنين. يقول: زد سنة! ثم يقول: زد سنة! وهذا اجتهاد. الصواب: أنها سنة واحدة بعد ذلك.

بعد السنة ماذا أفعل؟ قال: **(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَدَّاهَا إِلَيْهِ)** وقبل ذلك **(ثُمَّ تَمَلَّكَهُ)** يعني بعد السنة يجوز لك أن تتملك هذه اللقطة. ما معنى أن تتملكها؟ أن تأخذها لك، تستفيد منها، تأكلها، تصرفها، تنفقها، لكن مع كونك تتملكها وتتصرف فيها بعد السنة، إذا جاء صاحبها بعد عشر سنوات أو عشرين أو يوما من الدهر، وقال: أنا فقدت لقطة في هذا المكان، وأوصافها كذا وكذا. ففي هذه الحال يجب أن تؤدي هذه اللقطة لصاحبها.

قد يقول: أنا قد أنفقتها. نقول: ولو أنفقتها هي ليست لك. الشارع أجاز لك أن تنفقها بعد سنة، لأنه غالبا بعد سنة لن يأتي صاحبها، فأنت أولى بها، لاسيما وأنك عرفتها سنة، لكن لو جاء يومًا من الدهر، يجب أن تؤدي هذه الأمانة وتعطي لهذا الرجل حقه.

ولهذا جاء في الحديث وهو حديث صحيح أن النبي ﷺ لما ذكر اللقطة، قال: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». جاء في فترة السنة أعطيه، بعد السنة استمتع بها، لكن جاء بعد السنة يجب أن تعطيه، لماذا؟ لأنه في صحيح مسلم لما أمره أن يعرفها سنة، قال: «**ثُمَّ كُلْهَا –بعد السنة– فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». وفي بعض الألفاظ قال: «**فإن لم تَعْرِف**» يعني بعد سنة، ما عرفتَ من صاحبها، ما جاء،

عرفت، عرفت ما جاء، قال: (**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**) خذْها نفقة لك، وأنفقْها لك، ولتكن -مع أنه أنفقها- ولتكن وديعة عندك!

أنفقها لكن حقيقة الأمر أنها ما زالت وديعة، ما معنى وديعة؟ متى ما جاء صاحبها يؤدي الوديعة، يؤدي الأمانة. فيقول له: نعم، صحيح كما ذكرت هذه اللقطة بالأوصاف التي ذكرتها وهي خمستمائة دينار، وقد أنفقتها. خذ هذه الخمستمائة دينار! فيرد له خمستمائة دينار، «**فَإِنْ جَاءَ**» هكذا يقول ﷺ: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» كما في الصحيحين في البخاري ومسلم.

من خالف في هذه المسألة؟ خالف ابن حزم، ولم يقل بهذا القول إلا ابن حزم، يقول: بعد السنة لا يضمن، حتى لو جاء صاحبها. يقول: عرّفتُها سنة ولم تأت فأخذتها لي واستنفقتها، فلا أعطيك شيئا ولا أضمن، لماذا؟ ابن حزم لأنه ظاهري، استدل ببعض ظواهر هذه النصوص. كقول النبي ﷺ: «**وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». ابن حزم يقول: إذا الرسول ﷺ يقول: «**مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». إذا هذا رزق لهذا الرجل. تمسك بهذا النص وبظاهره.

طيب، وباقي النصوص وهي صريحة: «**فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَوْ جَاءَ طَالِبُهَا**» فما وفّق في هذا، لأنه أول هذه النصوص وتأويله بعيد، لأن الحديث: «**فَإِنْ جَاءَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ**» ليس في السنة، يوما من الدهر، حتى لو جاء بعد عشرين سنة.

ماذا قال ﷺ في الصحيحين؟ «**فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» فالصواب: هو مذهب جماهير أهل العلم، لا كما قال ابن حزم، بل هي في ذمته، وتكون كالوديعة، يُرْجِعها متى ما جاء صاحبها وطالبها.

إذا انتهينا من باب اللقطة، وقبل أن ندخل في باب اللَقيط، العلماء لما تكلموا عن اللقطة قسموها، جعلوها على أربعة أقسام. ما هي هذه الأربعة الأقسام؟

- **القسم الأول**: هو الذي نتكلم عنه الآن، أن يفقد شيئا من الذهب، الفضة، الأشياء الثمينة. يعرفها سنة، وهي أشياء ثمينة، بعد السنة يستفيد منها، إذا جاء صاحبها بعد ذلك ردها إليه. هذا الضرب الأول: وهو اللقطة التي تبقى وتدوم ولها قيمة كالذهب والفضة والأشياء الثمينة إلى غيرها.

- **الثاني**: لقطة لا تَبْقَى كالطعام، فلو وجد طعاما، فهذا ماذا يصنع به؟ قالوا: هو مخير :

- إما أن يأكل هذا الطعام لأنه سيفسد، وإذا جاء صاحبه غرم ذلك الطعام. قال: أنا أكلته خشيت أن يفسد. قال: كم قيمته؟ قال: عشرين ريال. قال: خذ العشرين! **هذا الأول**.

- **الثاني**: أن يأخذ الطعام ويبيعه ويحتفظ بماذا؟ بالقيمة، فمتى ما جاء صاحبها، قال: أنا بعت الطعام لأنه سيفسد، هذه قيمته، بعته بعشرين. فقط هذان الأمران: إما أن يأكله ويدفع الغرامة في أكله، وإما أن يبيعه ويحتفظ بثمنه.

النوع الثالث من اللقطات: ما يبقى لكنه يحتاج إلى شيء من معالجة كالرطب وكالتين، قالوا: هذه أشياء ممكن أنها تبقى لكن يعالجها بالتجفيف، يجففها فيأتي إلى الرطب ويحتفظ بها فتبقى، يأتي إلى التين فيجففه فيبقى، فقال: وهو أيضا مخير بين أمرين: إما أن يبيع هذا الطعام الذي سيبقى بالمعالجة ويعطيه المال بعد بيعه وإما أن يعالجه ويسْتَبْقِيه عنده ويحفظ ثمنه أو يحفظه يعني مجففا. وإما أن يبيعه.

إذا بين ثلاثة أمور ينظر إلى المصلحة:

- إما أن يأكله مع كونه ممكن أن يعالجه ويعطيه الثمن.
- وإما أن يبيعه ويحفظ الثمن.
- وإما أن يعالجه فيبقيه مجففا فيحافظ عليه إلى أن يأتي صاحبه.

وضربوا مثالا بالتين وبالرطب.

الصنف الرابع من اللقط: هو الحيوان. والحيوان على ضربين قسمين:

- القسم الأول: ما لا يمتنع بنفسه، كيف ما يمتنع بنفسه؟ لا يستطيع أن يدافع عن نفسه إذا جاءه شيء من هذه الحيوانات المفترسة كما ذكرنا، قالوا: هذا الذي سيلتقط هذا الحيوان مخير، بين ماذا وماذا؟

- **بين أكله:** يأخذه ويأكله. فإذا جاء صاحبه أعطاه الثمن، غرم الثمن، مثل الصنف الأول من الطعام الذي لا يبقى أو من الطعام الذي يعالج، **فهذا النوع الأول**.

- **الثاني**: أنه يحافظ عليه، يأخذه في بيته ويبقى ينفق عليه، يعطي لهذه الغنمة طعامها وشرابها وعَلَفها، أو يبيع هذه الغنمة ويحتفظ بثمنها، كما قلنا في الطعام: إما أن يأكل ويغرم وإما أن يبيع ويحافظ على ثمنها لصاحبها أو يأكلها أو يحافظ عليها في بيته، ينفق عليها، كأن يكون عنده غنم فيدخل هذه الغنمة مع غنمه، تأكل وتشرب وتعيش مع غنمه، فإذا جاء صاحبها يقول: أنا حافظت على هذه الشاة، أنفقت عليها، أعطني النفقة! هل له حق أن يطالب بالنفقة؟ نعم، هو أحسن ومحسن أنه حافظ عليها، فيعطيه النفقة.

- **الثاني**: من الحيوان ما يمتنع بنفسه مثل الإبل الكبير، إذا جاءه شيء من هذه الحيوانات يستطيع أن يدفع عن نفسه، لكن ليس كل حيوان، لا، بعض الحيوانات المفترسة كالذئب والكلب والضبع، قالوا: هذا بعضهم يفرق، يقول: إذا كان في الصحراء. فرق بينما لو وجدناه في الصحراء ووجدناه في الحضر. قالوا: إذا وجدناه في الصحراء نلتقطه -الإبل-، أما إذا وجدناه في المدينة نتركه.

لماذا؟ قالوا: لأنه في الصحراء معرض للوحوش وإلى آخره، وهذا غير صحيح، لا نأخذ لقطة الإبل مطلقا. لماذا؟ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقد سئل عن هذا وغضب ﷺ، لما سألوه عن لقطة الإبل هل تلتقط؟ غضب واحمرت وجنتاه من الغضب، قال: «**مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَائُهَا وَحِذَائُهَا وَتَرِدُ المَاءُ وَتَرْعَى الشَّجَر**» وهذا معروف، حتى إنهم سموا الإبل إيش؟ سفينة الصحراء؛ تقطع أياما الصحراء

بغير ماء لأنها تجْتَر الماء والطعام، حتى يقول للرجل: «**فَذَرْهَا**» يعني لا تأخذها «**حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، وهذا في الصحيحين كذلك من حديث زيد ابن خالد الجهني.

ولهذا قالوا في بعض الروايات: أنه سئل عن الإبل، فقال: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ**».

وهذا يؤكد ما قلناه آنفا أنه قصد بقوله: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقَ النَارِ**» عندما سئل عن الإبل، يا رسول الله لقطة الإبل؟ فقال: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقَ النَارِ**» كما عند أحمد وعند الترمذي وعند ابن سعد وعند ابن ماجة.

إذًا مع أنها خلافية هذه المسألة. طائفة من أهل العلم تقول: لا نلتقط، مع وضوح الحديث إلا أنهم يقولون: نلتقط لقطة الإبل ويعرفها سنة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية. المذهب الشافعية يقولون بالتقاط الإبل.

والصواب: هو مذهب المالكية والحنابلة لحديث زيد بن خالد وهو الصريح في الدلالة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فَصْلٌ]: التِقَاطُ الْمَنْبُوْذِ**

(وَالتِقَاطُ الْمَنْبُوْذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ).

اللقيط هو الصغير الآدمي المنبوذ في الطريق، عند المسجد، في أماكن الناس، يجده إنسان فيأخذه، لماذا يأخذه؟ لأنه يحتاج إلى عناية، هم لا يعرفون نسبه، ولا يعرفون هذا هل هو حر؟ هل هو عبد؟ لكنه موجود في بلاد المسلمين، عند مسجد، في سوق، هذا هو اللقيط.

هناك لقطة تتعلق بالأموال، وهنا لقيط يتعلق ببني آدم. فماذا نصنع باللقيط؟ يجب أن نأخذه وأن نربيه وأن نَكْفُلَه.

وهذا الوجوب على الكفاية، إن قام به البعض سقط على الباقين. وإن كان هذا ليس إجماعا، مسألة ليست مجمعا عليها، في خلاف.

الجمهور يقولون بهذا القول، يقولون: التقاطه فرض على الكفاية، قام بالتقاطه مسلم كفى وأسقط الوجوب على الباقين، يقوم به، يأخذه، يربيه، يكفله، فإذا قام بذلك سقط الوجوب عن الباقين.

الأحناف يقولون: لا، ليس واجبا، مندوب.

والظاهرية يقولون: واجب على الإطلاق، كل مسلم يجب عليه وجوبا عينيا، وهذا غير صحيح، كيف سيكون وجوبا عينيا على كل المسلمين أن يأخذوه؟ إذا لم يأخذه أحد، فمن علم به يأثم؛ يعني جاء عشرة من الناس رأوا هذا اللقيط، فتركوه ومات، هؤلاء العشرة يأثمون لأنهم علموا به وتركوه.

وطائفة من أهل العلم تُفَصِّل، كيف تفصل؟ يقولون: إذا كان موجودا في مكان غير آمن، قد تأكله الكلاب أو قد يصيبه شيء. قالوا: يجب على المرء مباشرة وجوبا عينيا على من رآه ووجده أن يأخذه، لأنه لو تركه يتعرض للخطر، قد تأكله الكلاب أو يسقط عليه شيء. فقالوا: هنا في هذه الحالة لوجود الخطر ولأن المكان ليس آمنا، صار واجبا على من وقف عليه وجوبا عينيا. لأن أحيانا يخرجون من المسجد، يجدون

اللقيط فيتجمّع عليه الناس ينظرون إليه، لا يقدم أحد ويقول: أنا مباشرة سآخذه، كل يتردد وكل يخاف، وكل يقول: وأين آخذ هذا؟ وأين وديه؟ عندي عشرة في البيت. إلى أن يأتي شخص ويتبرع، يقول: أنا أخذه.

أو في هذه الأزمنة صارت هناك بيوت عند المسلمين لرعاية هؤلاء اللقطاء، فأقلّ ما يقال: أن الواجب أن يأخذ هذا اللقيط ويذهب به إلى هذا البيت المتعلق أو الخاص باللقطاء.

إذاً، الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور أن التقاطه فرض على الكفاية، فإذا التقطه المسلم أخذه ورباه وكفَله.

المؤلف ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **(يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ)** يعني ما معنى الإشهاد عليه؟ عندما يلتقط وينوي التقاطه يقول: تعال يا فلان، تعال يا فلان، أنتم شهود، أنا هذا وجدته لقيطا، اشهدوا على أني سألتقطه وسأقوم برعايته وكفالته. فيُشهد رجلين. لماذا؟ فينظر في هذا الرجل في هذا الصبي الصغير أو الطفل، وقد أنفق عليه فيفكر ويقول: ما المانع أني أجعله عبدا لي؟ فيَسْتَرِقُّه. قالوا: لهذا السبب عليه أن يُشهد أن هذا ليس عبدي إنما هو لقيط، وأنا سأكفله وأريد الثواب ولأن هذا واجب علي، فقام بهذا الأمر من هذا الباب خوفا من أن يسترقه. وكذلك لحفظ نسبه، ولحفظ حريته أنه حر، ليس عبدا.

بقي الإشهاد الذي ذكره المؤلف قال: **(يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ)** هو قد يقول قائل: لماذا المؤلف لم يذكر الإشهاد في اللقطة؟ لما تكلم عن اللقطة ما ذكر الإشهاد. ولماذا ذكر الإشهاد في اللقيط؟ لهذا هذه المسألة لو أردنا أن نتكلم عنها وهي الإشهاد، في الحقيقة ينبغي أن نتكلم أيضا عن الإشهاد على اللقطة. لماذا؟ لأنّ أصل الشهادة إنما وردت في اللقطة، يعني الدليل.

ما هو الدليل؟ حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده، قال ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ**» وهو حديث صحيح.

أما اللقيط لم يرد في الحقيقة شيء يدل على الشهادة. ما يتعلق باللقيط المذهب، مذهب الشافعية، كما قال المؤلف: يَجِبُ الإِشْهَادُ فِي اللَّقِيطِ.

أما في اللقطة ففي المذهب قولان:

القول الأول: واجب كاللقيط.

والقول الثاني: مستحب، ولا يجب.

إذاً، هما قولان في مذهب الشافعية. ما هو المذهب؟ الوجوب في اللقيط والاستحباب في اللقطة. وهذا عجيب، لماذا؟ لأن النص الذي ورد لم يرد في اللقيط، إنما ورد في اللقطة، فاستدلوا به مع أنه ورد في اللقطة، استدلوا به على اللقيط وكما قرر المؤلف: **(يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ)**. ما هو النص؟ «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ**» من الذي قال بالوجوب؟ الشافعية، وهو أيضا وجه عند الحنابلة.

ومن الذي قال بالاستحباب؟ الحنابلة، وهو أيضا قول عند الشافعية، والكلام عن اللقيط ليس عن اللقطة. المالكية قالوا: إنْ خشي من نفسه أن يخون لهذا اللقيط، فيجعله عبدا أو يسترقه، قالوا: في هذه الحال يجب أن يُشهد رجلين ذوي عدل.

والصواب في هذا كله: أن الإشهاد لا يجب، لا في اللقطة ولا في اللقيط، وإنما يُستحب. لماذا؟ لأنه في اللقطة جاءه زيد بن خالد فسأله وقال: «**عرِّفْها سنة وَاعْرِفْ وِكَائَهَا وَعِفَاصَهَا**» وكذا وكذا، أعطى كل الأحكام. وجاءه أُبي بن كعب في الصحيحين، وسأله عن اللقطة، وقال له كما قال لزيد: «**عرِّف عَدَدَهَا وَوِعَائَهَا وَوِكَائَها وَعَرِّفْهَا** ... ». لم يقل لا لزيد ولا لأبي: (واستشهد على ذلك**!**).

قالوا: لو كان واجبا لبين لهم، وهو في مقام البيان. إذاً قوله هناك «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ**». هذا على الاستحباب، وليس على الوجوب. وهو الصواب، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الأكثر، إلا أن المالكية فصلوا، قالوا: إن خشي خيانة، إلى آخره.

لهذا قد يقول قائل: ما دام أن الإشهاد يستحب في اللقطة وفي اللقيط. ما فائدة هذا الإشهاد؟ فائدته: في الحقيقة أن يصون نفسه عن الطمع، أن يكتم هذه اللقطة أو أن تصبح هذه اللقطة كالميراث يأخذها أولاده وأهله أو قد يفلس هذا الرجل ويأتي الغرماء ويظنون أن هذه اللقطة من ماله، فيحجر عليه، لكن لو أشهد يضمن أن هذا الحق لا يضيع، فيشهد رجلين في اللقطة وفي اللقيط، وهذا على سبيل الاستحباب، ليس على سبيل الوجوب.

ولم يقل بوجوب الإشهاد في اللقطة إلا الأحناف، في اللقطة فقط مذهب الأحناف يجب أن يشهد. وأما مذهب الجمهور يستحب مع وجود الحديث: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ**» مع ذلك يرون أنه مستحب، لماذا؟ لأنهم جمعوا بين النصوص، قالوا: لو كان الإشهاد واجبا لعلّم زيد بن خالد لأنه فصّل له وبيّن له في كل أحكامها، حتى ما يتعلق بلقطة الغنم وما يتعلق لقطة الإبل، بيّن في الحديث نفسه، ولم يرد أنه قال: وأَشهدْ رجلا! أو أشهدْ رجلين! وجاءه أبي بن كعب فبين له كذلك ولم يفصل ولم يبين له ولم يقل له: عليك أن تُشهدْ رجلين. لا أَمَرَ زيدًا ولا أمر أُبياًّ. هذا هو الصواب في هذه المسألة.

لهذا لما ذكر اللقيط المؤلف وأوجب الإشهاد قال: (**بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ**): يعني لا يجب في اللقطة الإشهاد، وهو مذهب الجمهور، خلافا للأحناف.

قال: (**ولا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ**) يعني هذا اللقيط لا نعطيه لأي رجل، لا بد أن يكون مسلما، ولا بد أن يكون حرا، ولا بد أن يكون بالغا، وبعضهم زاد عَدْلًا، لماذا؟ قالوا: لأننا لو أعطيناه لرجل فاسق، قد يَعلِّمه الفسق، لكن نعطيه لرجل عدل حتى يعلمه الأخلاق والفرائض و، و، إلى آخره. وبعضهم زاد: أن يكون رشيدا، لا يكون سفيها، لو كان سفيها قد يبذر، ولا يحسن أن يقوم بحقه، لأن هذا اللقيط مَن الذي سينفق عليه؟ كيف سنعطيه للسفيه، والسفيه لا يحسن أن ينفق على نفسه، يبذر المال.

انظروا ماذا قال المؤلف فيما يتعلق بالنفقة، قال: (ثُمَّ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ وَإِلَّا فَفِي بَيْتِ المَالِ) إذاً، ختم هذا الباب بذكر النفقة.

هذا اللقيط قد يجد معه مالا، وهذا يحصل. الذين يرمونه ويتركونه، يعني الذين يرمون اللقيط ويتركونه أحيانا شفقةً عليه، يضعون معه مالا. يقول: حتى الذي إذا وجده يرى المال فيلتقطه فينفق عليه من هذا المال. لهذا المؤلف قال: (ثُمَّ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ): إن كان له مال. وجد تحت رأسه مثلا دنانير من الذهب. قالوا: إذاً، يصرف عليه من هذا المال. طيب، ما وجد تحت رأسه شيئا، قالوا: إذاً، النفقة تكون من بيت مال المسلمين.

لهذا جاء في موطأ الإمام مالك بسند صحيح أن رجلا يقال له: سُنَيْن، وكنيته أبو جميلة، يروي هذا الأثر مالك عن الزهري عن سُنَيْن، وهذا سنين يقص القصة. ماذا فعل أبو جميلة سنين؟ وجد لقيطا فجاء به إلى عمر، فقال له عمر: ما حملك على أخذ هذه النَسَمَة؟ لأيش أخذت هذه النسمة؟ فقال له: يا أمير المؤمنين إنها ضائعة فأخذتها. لماذا عمر سأله هذا السؤال؟ قالوا: لأنه شك فيه، أي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خشي أن هذا الرجل وقع في الزنا، ثم رمى بهذا اللقيط أو أتى به إلى عمر يريد نفقة.

فقالوا: سأله عمر هذا السؤال، شك في حاله وخشي أن يكون زنى بأم هذا اللقيط، ثم ادعى أنه لقيط، لهذا سأله وحقق معه، لأنه سيفرض له عطاء ومالا من بيت مال المسلمين، فأراد عمر أن يتحقق.

لهذا في بعض الروايات، لأن هذا الأثر أيضا علقه الإمام البخاري في الصحيح، ففي صحيح البخاري معلقا يقول نفسه هذا أبو جميلة سنين، يقول: كأنه يتهمني. عرف أن عمر سأله، فعرف من أسئلة عمر أن عمر يشك فيه ويتهمه. لهذا كان موجودا رجل يعرف أبا جميلة، وهذا كانوا من قديم حتى من زمن النبي ﷺ يوجد أناس يقال لهم: العرفاء، لكل قبيلة عريف يعرف القبيلة ويعرف الناس، وعمر يثق في هذا العريف، كما أن النبي ﷺ كان يثق في هؤلاء العُرفاء.

هذا العريف كان موجودا فسأله عمر، التفت إليه كأنه يقول: تعرف هذا؟ هل هو رجل صالح؟ هل هو يكذب؟ هل هو ادعى أن هذا لقيط وليس بلقيط؟ فرد عليه هذا العريف. قال: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، يعني هذا لا يكذب، صادق فيما يقول. فعمر بعد ذلك قال إذا -بعد ما قال كذلك رجل صالح. قال: نعم- قال: إذاً له ولاءه وعلينا نفقته، يعني من بيت مال المسلمين.

والعريف -كما أشرت- هو الشخص القائم الذي يقوم بأمور القبيلة ويعرف الناس وجماعة الناس؛ هذا صادق، وهذا غير صادق، وهذا صالح، وهذا غير صالح، يعرف أمورهم ويعرف أحوالهم. لهذا عمر أخذ بقوله فقال: اذهب فهو حر -يعني هذا اللقيط هو حر- ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أن الإنفاق من بيت مال المسلمين. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة وكذلك أيضا نقل الإجماع في أنه ينفق عليه أولا وابتداء من ماله، فإذا لم يكن له مال من بيت مال المسلمين.

إذاً انتهينا ولله الحمد من اللقيط. وبهذا ننتهي من كتاب البيوع من كتاب (التذكرة) للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ القبول، ونسأله أن يجعل هذا في ميزان حسناتنا، وأن ننتفع بما سمعنا ونعوذ بالله من إرادة الإنسان بعمله الدنيا.

أسأل الله جل في علاه أن يكون خالصاً لوجه الكريم ونعوذ بالله من الرياء والعجب ومن إرادة الدنيا، لأنّ من أراد الدنيا فقد تِعس كما تعس عبد الدينار وعبد الدرهم؛ إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش كما دعا عليه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وبهذا القدر كفاية، وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل